الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة:علوم اقتصادية

التخصص:بنوك

إدارة استثمار أموال الزكاة بصيغة المشاركة مع بنك إسلامي

دراسة حالةصندوق الزكاة وبنك البركة بالجزائر– دراسة استشرافية –

تحت إشراف الدكتور:

إعداد الطالبة: **فوزي محيريق**

عائشة لمحنط

لجنة المناقشة

شريف بوقصبة	**أستاذ محاضر "ب" بجامعة الوادي**	**رئيسا**
فوزي محيريق	**أستاذ محاضر "أ" بجامعة الوادي**	**مشرفا ومقررا**
علي باللموشي	**أستاذ مساعد "أ" بجامعة الوادي**	**مناقشا 1**
لخضر بن عمر	**أستاذ مساعد "أ" بجامعة الوادي**	**مناقشا 2**

السنة الجامعية: 2016/2015

الإهـــــداء

والدي الفاضل...أخي العزيز...أسأل الله لكما الرحمة والغفران....وسَكَن الجنَّة...

وبكل تواضع ...لكم أنتم أهدي...هذا العمل...

حبيبتي...الفاضلة...أمِّي....

عِزْوَتي...إخوتي وأخواتي كل باسمه...

بلسم الفؤاد وأريج الروح...ابنتي...يُمنى...

سكني وملاذي ...زوجي...أدامك الله عليَّا ...مَدَدَ أمانٍ وحُبٍّ وتشجيعٍ وتفهُّمٍ ومؤازرةٍ....

عائلتي الثانية...أهل زوجي الكرام...

كل زملاء وزميلات الدراسة؛ ماستر بنوك دفعة 2015-2016 ....

عائشة

الشكـــر والتقدير

-بعد حمد الميسِّر المُعين وشكره على نعمة التوفيق والسداد ...

-أتوجه لمن تشرَّفت بمتابعته لعملي هذا، الأستاذ المشرف:

الدكتور/ فوزي محيريق، بجزيل الشكر ووافر التقدير على كل ما تلقيت من جانبه؛ من التوجيه السَّديد والمساعدة المتواصلة، وحسن المعاملة، فكان له الفضل البالغ في تجويد هذا العمل وإتمامه، فأثابك الله عني كل خير وجعل ذلك في ميزان حسناتك.

عائشة

الملخص:

إدارة استثمار أموال الزكاة بصيغة المشاركة مع بنك إسلامي، دراسة استشرافية لصندوق الزكاة وبنك البركة بالجزائر.

تُـؤدي الزكـاة أدوارا اجتماعيـة وأخـرى اقتصـادية، ومـن أجـل تعزيـز دورهـا الاقتصـادي ظهـر مفهـوم اسـتثمار أمـوال الزكـاة، الـذي يعـني تخصـيص جـزء مـن حصـيلة الزكـاة وتوجيههـا لتمويـل مشـاريع اسـتثمارية يـتم تمليكهـا للفقـراء القـادرين علـى العمـل. وفي الجزائـر تم تطبيـق هـذه العمليـة بمعيـة بنـك البركـة الجزائـري عـبر آليـة القـرض الحسـن، لكـن واجـه تطبيـق هـذه العمليـة علـى مسـتوى صـندوق الزكـاة الجزائـري معيقـات إدارية و أخرى شرعية تسببت في القصور لبلوغ الأهداف المرجوة.

وفي هـذا الصـدد، تتنـاول هـذه الدراسـة البحـث في كيفيـة إنجـاح الاسـتثمار الزكـوي عـن طريـق المشـاركة مـع بنـك إسـلامي، ومـن خـلال الدراسـة الاستشـرافية لتطبيـق هـذه الصـيغة بـين بنـك البركـة والمسـتفيد مـن الزكـاة الاسـتثمارية ومـن أجـل التعـرف علـى الأثـر الاقتصـادي لهـذه الصـيغة مـن خـلال قيـاس أثـره علـى بعـض المؤشـرات، تم حسـاب الزكـاة المفترضـة للفـترة الممتـدة بـين سـنتي 2003 و2013.خلصـت الدراسـة إلى أن المشـاركة بـين المسـتفيد مـن الزكـاة الاسـتثمارية وبنـك البركـة تُحقـق نتـائج ايجابيـة تتمثـل في العـدد المعتـبر للمؤسسـات المنشـأة وعـدد مناصب العمل التي توفرها، والعودة ببنك البركة كبنك إسلامي إلى دوره الأصلي المتمثل في الوساطة الاستثمارية.

الكلمات المفتاحية:الزكاة، البنوك الإسلامية، المشاركة الزكوية.

Abstract

The Management of the Zakat funds investment by Al-musharaka with an Islamic Bank: A Prospective Study on Zakat Fund and Al-Baraka Bank in Algeria.

Zakat intends to achieve social and economic roles. In order to endorse its economic role, the concept of 'Zakat-upon-money investment' has emerged ; which means allocating a portion of Zakat revenues for funding investment projects relevant to the poor who are able to work.In Algeria, the Zakat Fund has jointly implemented this process with the Algerian Al-Baraka bank in the form of 'Hassan Loan'. However, the implementation of this procedure on the ground encountered administrative and Jurisprudent impediments which have affected the efficacy of achieving the intended objectives.

In this context, this study attempts to examine the manner through which Zakat investment can successfully be implemented with the partnership (musharaka) of an Islamic bank. Through the prospective study for implementing this form between AL-Baraka Bank and the beneficiary of investment Zakat value; and in order to identify the economic effect of this process by measuring its effect on some indicators, we have computed the putative Zakat value for the period extending between 2003 to 2013. This study has concluded that the partnership (musharaka) between the beneficiary of Zakat investment and AL-Baraka Bank realizes positive results represented in the considerable number of the established institutions and the great number of employment positions they will offer. In addition, as an Islamic establishment, AL-Baraka Bank can return to its original role of investment brokerage.

Key words: Zakat, Islamic banks, Zakat musharaka**.**

فهرس المحتويـــــــات

فهرس المحتويات

العنوان ..... **الصفحة**

الإهداء .....

الشكر والتقدير .....

الملخص .....

فهرس المحتويات ..... III - I

فهرس الجداول IV

فهرس الآيات والأحاديث V

فهرس الرموز VI

المقدمة ..... أ-ح

الفصل الأول:الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية **1-27**

تمهيد 2

المبحث الأول:أحكام الزكاة **3**

المطلب الأول :ماهية الزكاة 3

أولا:مفهوم الزكاة وحكمها وشروطها 3

ثانيا:شروط وجوب الزكاة 4

المطلب الثاني:مصادر ومصارف الزكاة 6

أولا:مصادر الزكاة 6

ثانيا:مصارف الزكاة 13

ثالثا:إخراج القيمة بدل العين 14

المطلب الثالث:زكاة الفطر 15

أولا: مفهومها 15

ثانيا: شروط وكيفية أداء زكاة الفطر 15

المبحث الثاني:إدارة واستثمار أموال الزكاة **16**

المطلب الأول:الإدارة المؤسسية لأموال الزكاة 16

أولا:علاقة الدولة بالزكاة 16

ثانيا:مؤسسة الزكاة 17

ثالثا:جباية وتوزيع الزكاة في المؤسسات الزكوية 18

المطلب الثاني:استثمار أموال الزكاة 19

أولا:ماهية استثمار أموال الزكاة 19

ثانيا:أساليب استثمار الزكاة 21

المبحث الثالث:الأدوار الاقتصادية للزكاة **23**

المطلب الأول:الدور الاقتصادي غير المباشر (الدور الاجتماعي) 23

أولا:القضاء على الفقر 23

ثانيا:تحقيق عدالة توزيع الدخل والثروة من خلال إعادة التوزيع 24

ثالثا:تحقيق التكافل الاجتماعي 24

المطلب الثاني:الدور الاقتصادي المباشر 24

أولا:مساهمة الزكاة في ضبط التضخم..... 24
ثانيا:دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة..... 25
ثالثا:زيادة الإنفاق الاستهلاكي..... 26
رابعا:زيادة الاستثمار الكلي الخاص..... 26
خامسا:تخفيض الإنفاق الحكومي..... 26
خلاصة الفصل..... 27
الفصل الثاني:الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية..... 28–57
تمهيد..... 29
المبحث الأول:صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية..... 30
المطلب الأول :ماهية البنوك الإسلامية..... 30
أولا:مفهوم البنوك الإسلامية ونشأتها وخصائصها..... 30
ثانيا: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية وأوجه نشاطها..... 32
ثالثا:الرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية..... 35
المطلب الثاني:صيغ التمويل والاستثمار المقدمة من البنوك الإسلامية..... 36
أولا:صيغ التمويل..... 37
ثانيا:صيغ الاستثمار..... 41
المبحث الثاني:الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية..... 44
المطلب الأول :مفهوم الاستثمار بالمشاركة..... 44
أولا:تعريف المشاركة..... 44
ثانيا: مشروعية المشاركة..... 45
المطلب الثاني:أقسام الشركات وصورها في البنوك الإسلامية..... 45
أولا:أقسام الشركات..... 45
ثانيا: صور المشاركة في البنوك الإسلامية..... 48
ثالثا: ضوابط المشاركة..... 49
المبحث الثالث:تطبيقات الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية..... 50
المطلب الأول :أهمية وآثار تطبيق الاستثمار بالمشاركة..... 50
أولا:أهمية ومزايا تطبيق الاستثمار بالمشاركة..... 50
ثانيا: مخاطر صيغ المشاركة..... 51
المطلب الثاني:واقع تطبيق المشاركة في البنوك الإسلامية..... 52
أولا:الاستخدام المصرفي لصيغ المشاركة..... 52
ثانيا: الآثار السلبية لمحدودية الاستخدام المصرفي لصيغ المشاركة..... 54
ثالثا: الآليات العملية لتطوير التمويل بالمشاركة..... 55
خلاصة الفصل..... 57
الفصل الثالث:التتبع العملي لإدارة القرض الحسن الزكوي ومقترح الاستثمار مع بنك تشاركي..... 58–89
تمهيد..... 59
المبحث الأول:تقديم صندوق الزكاة الجزائري..... 60
المطلب الأول :التعريف بصندوق الزكاة الجزائري ونشأته..... 60
أولا:تعريفه ونشأته..... 60
ثانيا: المستويات التنظيمية لصندوق الزكاة..... 60
ثالثا:أدوات الرقابة في نشاط الصندوق..... 61

المطلب الثاني:إدارة الأموال في صندوق الزكاة..... 61
أولا:طرق تحصيل الزكاة..... 61
ثانيا: صرف أموال الزكاة..... 63
ثالثا: استثمار أموال الزكاة..... 64
المبحث الثاني:واقع نشاط بنك البركة الجزائري..... **69**
المطلب الأول :تقديم بنك البركة..... 69
أولا: تعريف بنك البركة..... 69
ثانيا: مصادر أموال بنك البركة..... 70
ثالثا: أنشطة بنك البركة..... 70
رابعا:تطبيق صيغ التمويل الإسلامية في بنك البركة..... 70
خامسا: الرقابة الشرعية..... 72
المطلب الثاني:دراسة إحصائية لنشاط بنك البركة..... 72
أولا:تطور حجم الأصول (مجموع الميزانية) وحقوق الملكية للفترة الممتدة من 2008 إلى 2014..... 72
ثانيا:تطور حجم الودائع والتمويلات في بنك البركة للفترة الممتدة من 2008 إلى 2014..... 72
ثالثا: تطور الأداء المالي لبنك البركة للفترة الممتدة من 2008 إلى 2014..... 73
رابعا:تطبيق الاستثمار بالمشاركة في بنك البركة..... 74
المبحث الثالث:استثمار أموال الزكاة بصيغة المشاركة مع بنك البركة..... **75**
المطلب الأول :تقييم عملية القرض الحسن المعتمد من طرف صندوق الزكاة الجزائري..... 75
أولا: على مستوى صندوق الزكاة..... 75
ثانيا: على مستوى المستحق للزكاة..... 75
ثالثا: على مستوى بنك البركة..... 75
المطلب الثاني: مقترح استثمار أموال الزكاة بصيغة المشاركة مع بنك البركة الجزائري..... 76
أولا:أهداف وخطوات تطبيق صيغة المشاركة الزكوية..... 76
ثانيا: مبررات اقتراح المشاركة الزكوية..... 79
المطلب الثالث:الأثر الاقتصادي لتطبيق عقد المشاركة الزكوية مع بنك البركة..... 81
أولا: حساب الزكاة المفترضة..... 81
ثانيا: الأثر الاقتصادي المباشر للاستثمار الزكوي بصيغة المشاركة مع بنك البركة..... 83
ثالثا: الأثر الاقتصادي غير المباشر لتطبيق المشاركة الزكوية..... 87
خلاصة الفصل..... 89
الخاتمة..... **90-94**
قائمة المراجع والمصادر..... 95-101

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01.01	نصاب زكاة الأنعام والمقدار الواجب فيه	7
01.03	حصيلة الزكاة لصندوق الزكاة من سنة 2003 إلى 2013	62
02.03	حصيلة المستفيدين من أموال صندوق الزكاة من سنة 2003 إلى 2013	64
03.03	قيمة القرض الحسن وعدد المؤسسات الممولة من صندوق الزكاة الجزائري للفترة الممتدة من 2003 إلى 2013 مجمَّعة	67
04.03	أهم التمويلات الإسلامية التي يقدمها بنك البركة الجزائري.	71
05.03	تطور مجموع الميزانية وحقوق الملكية لبنك البركة الجزائري في الفترة الممتدة بين سنة 2008 إلى 2014	72
06.03	تطور حجم الودائع و التمويلات في بنك البركة في الفترة الممتدة بين سنة 2008 إلى 2014	72
07.03	تطور الأداء المالي لبنك البركة للفترة الممتدة بين سنتي 2008 و 2014	73
08.03	بداية وتطور التمويل بالمشاركة لبنك البركة منذ بداية النشاط سنة 1992 إلى غاية التوقف عنه سنة 2000	74
09.03	قيمة الزكاة المفترضة على الدخول الجارية دون احتساب المحروقات للفترة الممتدة من سنة 2003 إلى 2013	81
10.03	قيمة الزكاة المفترضة على رأس المال للفترة الممتدة من 2003 إلى 2013.	82
11.03	قيمة الزكاة المفترضة على إجمالي الادخار للفترة الممتدة من 2003 إلى 2013.	82
12.03	إجمالي الزكاة المفترضة على الدخول الجارية ورأس المال وإجمالي الادخار للفترة الممتدة من 2003 إلى 2013.	83
13.03	تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب المشرع الجزائري	84
14.03	عدد المشاريع المنشأة بعقد المشاركة الزكوية من طرف المستفيدين من أموال الزكاة لصندوق الزكاة ومناصب العمل الناشئة عن ذلك، افتراضا للفترة الممتدة من 2003 إلى 2013.	84
15.03	القيمة التراكمية للزكاة الاستثمارية وعدد المؤسسات الممولة و مناصب العمل الناشئة عن صندوق الزكاة افتراضا للفترة الممتدة من 2003 إلى 2013.	85
16.03	قيمة مساهمة البنك في استثمار المشاركة المفترضة والأرباح المتوقعة لها وقيمة التمويلات الفعلية للفترة الممتدة من 2008 إلى 2013.	86

فهرس الآيات والأحاديث

1.الآيات:

السورة ورقم الآية..... بداية الآية..... .....الصفحة

سورة التوبة؛ الآية 60..... ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ.....﴾ 4

سورة المزمل؛ من الآية 20..... ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ.....﴾ 4

سورة الليل؛ الآية 18..... ﴿ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾ 4

سورة فصلت؛ من الآية 6-الآية 7 ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ.....﴾ 4

سورة التوبة؛ من الآية 103..... ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً.....﴾ 4-6-9-16

سورة البقرة؛ الآية 267..... ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ.....﴾ 11

سورة التوبة؛ الآيات 58- 59- 60. ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ.....﴾ 13

سورة التوبة؛ من الآية 34..... ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ..... ﴾ 29

سورة التوبة؛ من الآية 24..... ﴿ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ.....﴾ 45

2.الأحاديث:

الراوي	التخريج	رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
/	البخاري في صحيحه	1331	(أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله.....)	4-17
/	البخاري	/	(أن أعرابيا سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة.....)	6
عبد الله بن عثمان	/	/	(في الرقة ربع العشر)	8
/	البخاري في صحيحه	1412	(فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا.....)	11
/	مسلم في صحيحه	2310	(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)	11
السعيد بن أبي بردة	مسلم في صحيحه	1008	(على كل مسلم صدقة.....)	13
عبد الله بن عثمان	مسلم في صحيحه	1313	(الذهب بالذهب مثلا بمثل.....)	31
السائب بن المخزومي	ابن حجر العسقلاني	4762	(مرحبا بأخي و شريكي، لا يداري ولا يماري)	45
عمرو بن عوف	الترمذي	1272	(المسلمون على شروطهم)	56

فهرس الرّموز

الرمز	تفسيره
ﷻ	جلَّ جلاله
ﷺ	صلى الله عليه وسلَّم
ﷺ	رضي الله عنه
دج	دينار جزائري
ص	صفحة

المقدمـــــــــــة

المقدمة

1.تمهيد:

تقوم مؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية على تجميع أموال زكاة الأفراد والمؤسسات وإعادة توزيعها على مستحقيها من المحتاجين وغيرهم ممن تشملهم مصارف الزكاة. وهي بذلك تؤدي دورا أساسيا في عملية التوزيع العادل للدخول الذي يرسِّخ مبدأ العدالة الاجتماعية بين أفراد الأمة الإسلامية من ناحية، ويساهم في حل مشكلات اقتصادية مختلفة من ناحية أخرى.

وعلى المستوى الوطني نجد أن صندوق الزكاة الجزائري ومنذ تأسيسه كانت جهود القائمين عليه منصبة حول الصرف الرشيد والكفء لأمواله، ومن بين الأساليب المنتهجة لإدارة أموال الزكاة تخصيص نسبة معينة للاستثمار من خلال منح القروض الحسنة للفقراء القادرين على العمل، والتي أوكلت مهمة تسييرها لبنك البركة الجزائري، أين مارس البنك دور الوكيل التقني لدراسة الملفات ومتابعة إجراءات منح القروض وسدادها. وهو نشاط دأبت البنوك الإسلامية على ممارسته في إطار قيامها بمسؤوليتها الاجتماعية التي تلتزم بها إلى جانب مسؤولياتها الأخرى ذات الطابع المالي والاقتصادي.

إلا أن عملية الاستثمار الزكوي عبر القروض الحسنة واجهتها عراقيل إدارية وأخرى شرعية عند تطبيقها، الأمر الذي أثر سلبا على كفاءة أدائها، ومنه أصبح من الأجدى تقييم آلية القرض الحسن وما حققته من نتائج؛ وما وُجِّه للآلية من انتقادات اقتصادية وشرعية، وهو ما يجعلنا تباعا نفكر في البحث عن بديل للقرض الحسن كآلية لاستثمار أموال الزكاة؛ بديلا يكفل مشروعية الآلية المتبعة من جهة، ويحقق النتائج الايجابية المرجوة من جهة أخرى.

ومنه فإن إشكالية هذا البحث تركز على إمكانية إيجاد آلية لاستثمار أموال الزكاة بصيغة المشاركة مع بنك إسلامي وتحديد شروط هذه العملية وضوابطها وأثرها الاقتصادي.

ومن ثَم يُمكن طرح المشكلة الرئيسية الآتية:

2.المشكلة الرئيسية:

كيف يمكن إنجاح إدارة استثمار أموال الزكاة بصيغة المشاركة مع بنك إسلامي ؟

وحتى تسهل الإجابة على المشكلة المطروحة، تُقسم هذه الأخيرة إلى الأسئلة الفرعية الآتية:

3.الأسئلة الفرعية:

❶ما هي وظائف مؤسسة الزكاة ؟ وما مفهوم استثمار أموال الزكاة ؟

❷ما هو الدور الاقتصادي الذي تؤديه الزكاة ؟

❸كيف يمكن تقييم الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية نظريا؟

❹كيف يتم تسيير القرض الحسن من أموال الزكاة مع بنك البركة ؟

❺ما هي الآلية العملية المقترحة لاستثمار أموال الزكاة بالمشاركة مع بنك إسلامي؟

❻ما هي النتائج المرجو تحقيقها بنجاح الآلية المقترحة على مستوى مؤسسة الزكاة وبنك البركة؟

4.فرضيات الدراسة:

❶تتولى مؤسسة الزكاة عملية جمع أموال الزكاة من مصادرها وتنظيم توزيعها على مصارفها الشرعية، وإدارة الاستثمار الزكوي الذي يتم عن طريق تخصيص جزء معين بتوفر شروط محددة لتمويل مشاريع استثمارية وفق صيغ شرعية.

❷تؤدي الزكاة دورا ايجابيا ويظهر ذلك في الدور الاقتصادي غير المباشر الذي يتأتى من خلال الجانب الاجتماعي المتحقق بالقضاء على الفقر والتوزيع العادل للدخول والثروات وتحقيق التكافل الاجتماعي، والدور الاقتصادي المباشر الذي يتحقق بضبط التضخم وعلاج البطالة وتحفيز الاستهلاك والإنتاج والاستثمار وتخفيض الإنفاق الحكومي.

❸ تستخدم البنوك الإسلامية أموالها عبر صيغ تتراوح بين التمويلات والمشاركات، وتعتبر صيغ الاستثمار بالمشاركة الدعامة الأساسية في الوساطة الاستثمارية التي تضطلع بأدائها البنوك الإسلامية.

❹يقوم صندوق الزكاة الجزائري باستثمار أمواله عن طريق منح قروض حسنة عبر بنك البركة الجزائري كوسيط، ومنحها للشباب البطال المستحقين للزكاة والقادرين على العمل.

❺يتم استثمار أموال الزكاة مشاركة مع بنك إسلامي عن طريق عقد مشاركة زكوية يجمع بين المستفيد من الزكاة الاستثمارية وبنك تشاركي (إسلامي) وفق شروط و ضوابط معينة يلتزم بها كل من صندوق الزكاة الجزائري والمستفيد وبنك البركة.

❻يساهم إنشاء مشاركة بين المستفيد من الزكاة الاستثمارية وبنك البركة في تحفيز الاستثمار وتخفيض البطالة والتقليل من الفقر، واستعادة بنك البركة لدوره الأصلي كوسيط استثماري .

5.مبررات اختيار الموضوع:

– الرغبة الشخصية في التخصص في موضوعات الاقتصاد الإسلامي عامة، وفي النظام المصرفي الإسلامي خاصة.

–الانتقادات الشديدة الموجهة لاستثمار أموال الزكاة عن طريق القرض الحسن وسعي القائمين على صندوق الزكاة للبحث المستمر بهدف الوصول إلى الصيغة البديلة المناسبة.

–عزوف البنوك الإسلامية عن تطبيق صيغة المشاركة يستدعي الاهتمام والبحث لتقديم الأفكار والآليات المناسبة التي قد تُرجع البنوك الإسلامية لدورها الأصلي.

6.أهداف الدراسة وأهميتها:

الأهداف: سيتم من خلال هذا البحث محاولة:

–التعرف على أهم الأبعاد الشرعية للزكاة.

–رصد الأدوار الاقتصادية للزكاة.

–التعرف على التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية عند تطبيق صيغة المشاركة.

–تقييم واقع استثمار أموال صندوق الزكاة بآلية القرض الحسن.

–تقديم مقترح لقيام عقد مشاركة بين المستفيد من الزكاة الاستثمارية وبنك البركة الجزائري.

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من أهمية المشكلات الفرعية التي تعالجها هذه الدراسة وهي: المعيقات الاقتصادية التي واجهت تطبيق القرض الحسن على مستوى صندوق الزكاة ما يجعل من المهم جدا البحث عن طرق أخرى تكفل النجاح لعملية استثمار الزكاة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أهمية بعث الدور الأساسي للبنوك الإسلامية من خلال اقتراح الاستثمار بالمشاركة مع الأموال الزكوية الأمر الذي يرسخ مبدأ التكامل بين دعامتين من دعائم الاقتصاد الإسلامي ألا وهما الزكاة والنظام المصرفي الإسلامي.

7.الدراسات السابقة:

بالرغم من أن طرفي هذا البحث– استثمار أموال الزكاة وصيغة المشاركة في البنوك الإسلامية– لم يسبق وأن جُمعا في دراسة واحدة وبالسياق الذي جاء به هذا البحث – في حدود المتوصل إليه من المراجع–، إلا أن هناك العديد من الدراسات التي تناولت أحد طرفي الدراسة بصفة منفردة أو جمعا بمتغير آخر، كما أنه يوجد دراسات أخرى جمعت بين استثمار أموال الزكاة والبنوك الإسلامية لكن في سياق مختلف عن ما جاء به هذا البحث أي

دون ربط صيغة المشاركة بمؤسسة الزكاة،تم الاستفادة منها على أكثر من وجه في هذا البحث. ومن أهم هذه الدراسات:

❶دراسة ختام عارف حسن عماوي (2010، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين).قامت الباحثة من خلال هذه الدراسة بإظهار الدور الايجابي للزكاة في حل مشاكل الفقر والبطالة والاكتناز، والتخفيف من التخلف الاقتصادي للأمة، وذلك من خلال المردود الذي تُحْدثه الزكاة، وخاصة عند استثمارها في مشاريع اقتصادية استثمارية، وليس في إنفاقها على الفقراء مباشرة وحسب.

وفي هذا الصدد أشارت الباحثة إلى تجربة استثمار أموال الزكاة في البنوك الإسلامية والشركات الإسلامية المساهمة لمدة قصيرة والاستفادة من أرباحها الاستثمارية، أو عن طريق الاتجار بأموال الزكاة بالطرق المشروعة أو بتمويل مشاريع مصغرة لفائدة بعض الأشخاص والعائلات في ظل إشراف المؤسسة الزكوية ومتابعتها لغاية استرجاع أصل المبلغ المستثمر.

❷ دراسة موسى سعداوي ومحمد بولعسل (2013، **دور صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي حول دور التمويل غير الربحي(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20-21 ماي 2013، جامعة سعد دحلب، البليدة). حيث تناول الباحثان تجربة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف صندوق الزكاة الجزائري في إطار سعيه لمكافحة الفقر والبطالة حيث استحدث صندوق استثمار أموال الزكاة الذي يسير بواسطة بنك البركة الجزائري،ويتم تمويل الشباب البطال من خريجي الجامعات ومعاهد التكوين المهني بصيغة القرض الحسن من صندوق استثمار أموال الزكاة.

وبين الباحثان أن هذه العملية واجهت مشكلة أساسية عند التعامل مع طالبي القروض وهي مسألة الضمانات التي يمكنها أن تغطي المخاطر المختلفة للقرض، وأشار الباحثان إلى الدور الهام الذي يجب على البنوك الإسلامية أن تؤديه في تمويل المشاريع المصغرة للشباب، نظرا لما تحققه هذه المشاريع من فوائد اقتصادية واجتماعية للمجتمع.

❸دراسة أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل، (2011،**التحديات العملية لتطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية** بالتطبيق على المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي بالجامعة الأمريكية المفتوحة: القاهرة). تناول الباحث في هذه الدراسة صيغة التمويل بالمشاركة ومخاطرها ومعايير اتخاذ قرارها، واستعرض الأسباب العملية التي تَحُدُّ من استخدام هذه الصيغة وذلك من

خلال دراسة أنشطة مجموعة من البنوك الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، وخلصت الدراسة إلى أن واقع التمويل في البنوك الإسلامية يعتمد تماما على أدوات المداينات وتجنب صيغ المشاركات، وذلك بسبب مواجهة هذه البنوك لجملة من المعيقات والتحديات في تطبيق هذه الصيغ، ليقترح أخيرا مجموعة من الحلول والآليات لتجاوز معيقات تطبيق صيغة المشاركة وهي آليات صالحة للتطبيق في الآجال الطويلة.

❹دراسة إلياس عبد الله أبو الهيجاء، (2007،**تطوير آليات المشاركة في المصارف الإسلامية دراسة حالة الأردن**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية بجامعة اليرموك، الأردن).حاول الباحث من خلال هذه الدراسة بيان مدى التزام البنوك الإسلامية بتطبيق صيغة التمويل بالمشاركة في الواقع العملي، وتناول مسألة تطوير بعض الآليات التي تساعد– عند استخدامها – في زيادة التمويل بالمشاركات ونجاحها،وذلك عن طريق الحد من المعوقات والمخاطر التي ترتبط بتطبيقها.

وخلصت الدراسة إلى تحديد مجموعة من الآليات لتطوير التطبيق العملي للمشاركة والتي من شأنها تقليل فرص تعرض الاستثمار للمخاطر، ومن أهمها: دراسة الجدوى الاقتصادية التي تسبق النشاط الاستثماري، والضمان والتأمين وتكوين الاحتياطات النظامية، واستحداث طرق تمويل جديدة مبنية على صيغ التمويل بالمشاركة في أساسها ولكنها في قالب مختلف، وهي: الشراكة بالمرابحة، واندماج المضاربة والمرابحة بعقد واحد، والمشاركة المتغيرة في الأرباح والخسائر، وصكوك المشاركة في الربح والخسارة.

❺دراسة سليمان ناصر(2004،**دور البنوك الإسلامية في تعبئة أموال الزكاة**، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي ودورها في محاربة ظاهرة الفقر، يومي 10–11 جويلية 2004، جامعة سعد دحلب، البليدة).كشف الباحث من خلال هذه الدراسة على أهمية ممارسة الأنشطة المتعلقة بالزكاة وكيف أن ذلك يدخل في صميم الدور المنوط بها تجاه المجتمع المسلم.

وفي ذات السياق أجرى الباحث دراسة حالة لبنك ناصر الاجتماعي بمصر في تعبئة أموال الزكاة، التي خلص من خلالها إلى أن هذا البنك برغم طبيعته الاجتماعية الصرفة يعتبر نموذجا يُقتدى به من طرف البنوك الإسلامية في تعبئة حجم هائل من أموال الزكاة، وإيصالها إلى المحتاجين بواسطة فروعه ولجانه الشعبية المنتشرة في أنحاء مصر، وفي سبيل تحويل مستحقي الزكاة إلى طاقات منتجة معتمدة على الذات قام البنك بتمليك الفقراء القادرين على العمل مستلزمات مشروع إنتاجي بسيط يعتمد على الخامات المتوفرة في المنطقة، ويقوم المستفيد بنفسه بتحديده وفق إمكانياته والمكان المتوفر لديه، ويمول رأس مال المشروع في صورة عينية بدون فوائد وبدون ضمانات، وبنظام سداد يتناسب وظروف كل حالة وطبيعة المشروع.

❻ دراسة حاكمي بوحفص وذراعو عز الدين (2013، **دور البنوك الإسلامية في تفعيل الأداء التنموي للزكاة**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي حول دور التمويل غير الربحي(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20-21 ماي 2013، جامعة سعد دحلب، البليدة). من خلال هذه الدراسة حاول الباحثان الربط بين دور الزكاة في التكفل بالجانب الاجتماعي للأفراد والمجتمعات، ودور البنوك الإسلامية في ضمان وتعزيز الدور التنموي للزكاة عن طريق تحسين أدائها المالي والمعنوي، وجذب رؤوس الأموال وحسن استثمار صناديق الزكاة خاصة على المديين المتوسط والطويل.

وخلصت الدراسة إلى اعتبار النظام المصرفي الإسلامي قاعدة مهمة لتطوير صندوق الزكاة لما يوفره من آليات التكافل والتواصل الاجتماعي، وأن الزكاة تعتبر جزء لا يتجزأ من النظام المالي الإسلامي عامة والنظام المصرفي خاصة، في ظل الحاجة الماسة إلى تحقيق التنمية المستدامة، يوفر كل من الزكاة والبنوك الإسلامية السبيل الأمثل لتحقيق ذلك مرورا بتجسيد مبادئ وتعاليم الإسلام المرتكزة أساسا على مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية وتحقيق الرفاهية للفرد والمجتمع.

8.الإطار الزماني والمكاني للدراسة:

الجانب النظري:

- أخذ الجانب النظري إطارا مكانيا يشمل الدول الإسلامية.
- أما الإطار الزمني فقد تباين بين الفصلين النظريين؛ الفصل الأول أخذ إطاره الزمني منذ البعثة المحمدية إلى غاية العصر الحالي، أما الفصل الثاني فمنذ ظهور البنوك الإسلامية في نهاية خمسينات القرن الماضي إلى غاية 2015.

الجانب التطبيقي:

- يأخذ هذا البحث إطارا مكانيا بين صندوق الزكاة الجزائري وبنك البركة الإسلامي في الجزائر.
- أما الإطار الزمني فقد غطى هذا البحث الفترة الممتدة بين 2003 إلى 2014 بالنسبة لصندوق الزكاة، والفترة الممتدة بين 2008 إلى 2014 بالنسبة لبنك البركة، في حين أخذت الدراسة الاستشرافية إطارا زمنيا امتد من 2003 إلى 2013 ومن 2008 إلى 2013 بالنسبة لصندوق الزكاة وبنك البركة على التوالي.

9. المنهج والأدوات المستخدمة:

اتسم المنهج المستخدم بالتنوع والاختلاف بين جزئيات هذا البحث، فكان استخدام المنهج التاريخي في الفصلين الأول والثاني عند عرض التطور التاريخي لكل من مؤسسة الزكاة والبنوك الإسلامية، في حين تم استخدام المنهج الوصفي في أغلب جزئيات الفصلين النظريين كونه مناسبا لوصف الظواهر المختلفة.كما تم استخدام المنهج

التقويمي في كل من المبحث الأخير من الفصل الثاني بغرض تقويم وتصويب الواقع العملي لتطبيق صيغة المشاركة في البنوك الإسلامية، والفصل التطبيقي بهدف نقد وتصويب وتصحيح مسار أنشطة كل من صندوق الزكاة في مسألة استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري فيما يخص عزوفه عن تطبيق المشاركة، أما المنهج التحليلي فقد تم استخدامه في المبحثين الأخيرين من الفصل التطبيقي وذلك لتتبع تطور حجم التمويل إلى الودائع والأداء المالي لبنك البركة عبر فترة الدراسة، كما استخدم ذات المنهج لقياس أثر تطبيق مقترح البحث على مستوى بعض المؤشرات الاقتصادية . هذا مع الاستعانة ببعض المؤشرات والنسب من أجل قياس وتحليل تطور بعض المتغيرات.

10.صعوبات البحث:

- عدم وجود مراجع في صلب إشكالية الموضوع.

-ضيق الوقت المخصص لإعداد البحث.

-صعوبة الحصول على الإحصائيات الخاصة بأنشطة صندوق الزكاة.

11. محتوى البحث:

تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول؛ فصلين نظريين وفصل ثالث تطبيقي، شملت ما يلي:

الفصل الأول:

بعنوان الزكاة عبادة مالية وأداة مالية وتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث؛ جاء المبحث الأول بعنوان أحكام الزكاة تم فيه التطرق لمفهوم الزكاة، حكمها وشروط وجوبها،مصادرها ومصارفها، وزكاة الفطر؛ مفهومها وشروطها وكيفية أدائها.ثم المبحث الثاني بعنوان إدارة واستثمار أموال الزكاة تم فيه التعرف على مفهوم الإدارة المؤسسية لأموال الزكاة ومفهوم استثمار الزكاة والطرق التي يتم من خلالها.في حين خُصّص المبحث الثالث للتعريف بالأدوار الاقتصادية للزكاة سواء الدور المباشر أو غير المباشر.

الفصل الثاني:

بعنوان الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية وتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث؛ كان المبحث الأول بعنوان صيغ التمويل في البنوك الإسلامية تم فيه التطرق لمفهوم البنوك الإسلامية، نشأتها،مصادر الأموال فيها وأوجه نشاطها، والهيئات الرقابية التي تشرف عليها،ثم تم عرض صيغ التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية مقسمة إلى تمويلات واستثمارات.ثم جاء المبحث الثاني بعنوان الاستثمار بصيغة المشاركة أين تم فيه تعريف المشاركة وأقسام الشركات وصورها وضوابط تطبيقها في البنوك الإسلامية.أما المبحث الأخير بعنوان تطبيقات الاستثمار بالمشاركة

في البنوك الإسلامية تم فيه التطرق لأهمية ومزايا تطبيق الاستثمار بالمشاركة، ثم التعرض لواقع تطبيق المشاركة في البنوك الإسلامية.

الفصل الثالث:

بعنوان التتبع العملي لإدارة القرض الحسن الزكوي ومقترح الاستثمار مع بنك تشاركي وقُسم إلى ثلاث مباحث؛ في المبحث الأول الذي جاء بعنوان تقديم صندوق الزكاة الجزائري أين تم التعريف بصندوق الزكاة الجزائري ونشأته ثم التعرف على كيفية إدارة أموال الزكاة واستثمارها عبر الصندوق. أما المبحث الثاني فكان بعنوان واقع نشاط بنك البركة الجزائري وتم من خلاله التعريف بالبنك ومصادر أمواله والأنشطة التي يؤديها ثم تم التعرف على مدى تطبيق صيغ التمويل الإسلامية في البنك والرقابة الشرعية الممارسة على أنشطة البنك، كما أُجريت دراسة إحصائية لنشاط البنك للفترة الممتدة من 2008 إلى 2014 باستخدام بعض النسب والمؤشرات، فشملت تطور حجم الأصول وحقوق الملكية، وتطور حجم التمويل إلى حجم الودائع، وتطور الأداء المالي للبنك، وفي الأخير تم رصد واقع تطبيق المشاركة وتطوره في الفترة الممتدة من 1993 إلى 2000 . أما المبحث الأخير فكان بعنوان استثمار أموال الزكاة بصيغة المشاركة بنك البركة، تم فيه في المطلب الأول تقييم لآلية استثمار الزكاة، ثم صياغة المقترح وتحديد الضوابط التي يتعين على كل من صندوق الزكاة وبنك البركة الالتزام بها، وتقديم المبررات الاقتصادية والثقافية والشرعية لطرح المقترح، وفي المطلب الثالث وبغرض التعرف على الأثر الاقتصادي لتطبيق المقترح؛ تم حساب الزكاة المفترضة للفترة الممتدة من سنة 2003 إلى 2013 وعلى أساس ذلك تم تحديد قيمة الزكاة الاستثمارية ومنه عدد المشروعات المصغرة الممكن إنشاؤها وعدد مناصب العمل التي توفرها وأثر ذلك على تعداد الفقراء والمزكين وجباية الزكاة.

الخاتمة:

وأخيرا خُتم البحث باختبار الفرضيات واستعراض أهم النتائج النظرية والتطبيقية المتوصل إليها، وتقديم التوصيات وآفاق الدراسة.

الفصل الأول

الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية

تمهيد:

تأخذ الزكاة في المجتمعات المسلمة بعدين هامين؛ بعد ديني تعبدي، قضى به الله ﷻ فكانت الزكاة واحدة من الدعائم الأساسية للدين الإسلامي وجاءت كركن ثالث من أركان الإسلام على المسلم تأديتها بمجرد توافر شروطها، ودور آخر اجتماعي واقتصادي يظهر جليا في التخفيف من وطأة الفقر، وتعزيز التكافل الاجتماعي من جهة، وتحفيز السلوك الاستهلاكي لدى الشرائح المعدومة من جهة أخرى، وهو ما يفضي بدوره إلى زيادة الطلب الذي يعد محفزا أساسيا لعملية الاستثمار.

لكن هذا لا يعدو أن يكون الدور الأولي للزكاة تحقق بمجرد الظهور الأول للزكاة، ومع تطور حاجيات المجتمع المسلم، لم يعد دور الزكاة متوقفا عند حد التوزيع المقتصر على مصارف الزكاة بصورته الأولى بل فرضت التغيرات المجتمعية دورا آخر للزكاة، وهو الدور الاستثماري الذي يقضي باستثمار شطر من التحصيل الزكوي وهو ما يعتبر من المستجدات في مسألة إدارة أموال الزكاة في المجتمعات المسلمة.

ومن أجل التعرف أكثر على هذه المسألة وغيرها قُسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول:أحكام الزكاة.

المبحث الثاني:استثمار أموال الزكاة.

المبحث الأول:الأدوار الاقتصادية الزكاة.

المبحث الأول:أحكام الزكاة.

في هذا المبحث سيتم التفصيل في مفهوم الزكاة، أحكامها وشروطها، كما سيتم التعرف على مصادر الزكاة ومصارفها وأخيرا زكاة الفطر؛ مفهومها وشروطها وكيفية أداؤها.

المطلب الأول:ماهية الزكاة.

أولا: مفهوم الزكاة وحكمها وشروطها:

1.تعريف الزكاة.

1.1.الزكاة في اللغة: الزكاء ، ممدود : النماء والريع ، زكا يزكو وزكوا ، الزكاة: الصلاح ، ورجل تقي زكي أي زاك من قوم اتقياء أزكياء .زكى نفسه تزكية : مدحها .والزكاة : زكاة المال معروفة ، وهو تطهيره ، والفعل منه زكا يزكي زكية إذا أدى عن مالة زكاته .وتزكى بمعنى تصدق .[1] وتعرف أيضا على أنها الزيادة .[2]

2.1 الزكاة اصطلاحا :

1.2.1.الزكاة في الاصطلاح الفقهي : تعرف الزكاة على أنها : عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص[3]. وتعرف أيضا على أنها : الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين ، كما تطلق على نفس إخراج تلك الحصة .وسميت الزكاة زكاة لأنه يزكو بها المال بالبركة ، ويطهر بها المرء بالمغفرة .[4]

2.2.1.الزكاة في الاصطلاح الاقتصادي: هي مورد هام من الموارد المالية المحددة القيمة المفروضة على الأموال بمختلف أصنافها، ويتنوع سعرها من وعاء مالي إلى آخر، وهي بالإضافة إلى كونها موردا ماليا فهي أداة إنتاج واستثمار؛ بل إنها أداة توزيع، وعموما فهي أداة اقتصادية لها آثار كبيرة في الاقتصاد الوطني.[5]

2.الزكاة والصدقة : تعرف الصدقة على أنها : العطية التي يبتغى بها المثوبة من الله تعالى. وقيل الصدقة عطية يراد بها المثوبة لا التكرمة، وهي أعم من الزكاة،[6] أما في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فقد تم تسمية الزكاة المفروضة بالصدقة في مواضع عدة، وفيها قال الماوردي : (الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى).[7]

---

[1].ابن منظور، **لسان العرب**، ج21، دار المعارف ، القاهرة، 1984، ص: 1849

[2].أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، 1981، ص: 209

[3].نفس المكان.

[4].نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 2008، ص: 237

[5].فوزي محيريق ، **دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي (دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة الجزائري وصندوق الزكاة الماليزي)**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03 ،2014/2013، ص: 05

[6].أحمد الشرباصي، مرجع سبق ذكره، ص: 251

[7].محي محمد مسعد ، **نظام الزكاة بين النص والتطبيق**، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، 1998، الإسكندرية، ص: 71

وما يدل أن الزكاة المفروضة عبر عنها في القرآن الكريم بالصدقة؛ الآية: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]، حيث اقترنت "الصدقات" بـ"فريضة من الله "وهو ما يؤكد على أن الصدقة هنا يقصد بها فريضة زكاة.

3.مشروعية الزكاة وحكمها :

1.3.من القرآن الكريم : فرض الله ﷻ فريضة الزكاة في كتابه العزيز في آيات كثيرة، تقطع بفرضها وحتمية أدائها ، ومن الآيات الدالة على فرض الزكاة :[2] ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾[3] ،وقوله ،وقوله تعالى:﴿الَذِي يُؤتِي مَالَه يَتَزَكَّى ﴾[4] ،وقوله تعالى:﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ، الَذِينَ لَا يُؤتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالاَخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾[5] ،وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾.[6]

2.3.من السنة : أكدت السنة النبوية على لسان الرسول ﷺ على وجوب الزكاة سواء المطلقة منها أو المخصوصة ذات النصاب والحول .[7] واتضح ذلك في عدة أحاديث نبوية ومنها: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذا ﷺ إلى اليمن فقال: (أُدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ،فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمَ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)[8].

3.3.الزكاة في إجماع الأمة: إن الزكاة أحد أركان الإسلام بإجماع الأمة، وبما علم من الدين بالضرورة، ومن جحد وجوبها فهو كافر ومن منعها أُخِذت منه قهرا فإن امتنع قُوتِل حتى يؤديها .[9]

ثانيا:شروط وجوب الزكاة :

يُشترط لوجوب الزكاة مجموعة من الشروط منها ما يرتبط بالمال، ومنها ما يرتبط بصاحب المال أو المزكي :

1.الشروط المتعلقة بالمزكي:يشترط في المزكي أن يكون :[10]

– مسلما، فلا يُطالب بها غير المسلم .

---

[1].الآية 60، سورة التوبة

[2].محي محمد مسعد، مرجع سبق ذكره، ص : 45

[3].من الآية 20، سورة المزمل

[4] .الآية 18، سورة الليل

[5] .من الآية 6- الآية 7، سورة فصلت

[6] .من الآية 103، سورة التوبة

[7].يوسف القرضاوي ، **فقه الزكاة** ،(**دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**) ، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1973، ص: 69

[8].رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم:1331.

[9].محي محمد سعد، مرجع سبق ذكره، ص: 80

[10].السيد سابق، **فقه السنة**، ج1، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، 1984، ص:240–241.

– الحرية الكاملة، فلا زكاة على العبد .

– أن يملك المسلم الحر النصاب، وهو مقدار محدد من المال التي تجب فيها الزكاة .

– وقد اشترط الحنفية: العقل والبلوغ.

2.4.الشروط المتعلقة بالمال المُزَكَّى:

أ. بلوغ المال المملوك النصاب: يشترط لوجوب الزكاة بلوغ المال مقدارا محددا شرعا يسمى بالنصاب.[1] يختلف مقدار النصاب باختلاف المال المزكى[2]،وقد أوضح الرسول ﷺ حد النصاب في الثروة الحيوانية وفي الزروع والثمار.[3] فالنصاب في الإبل خمس وفي البقر ثلاثون وفي الغنم أربعون، والنصاب في النقد ما يعادل 85 غراما من من الذهب أو 595 غ من الفضة وفي عروض التجارة كذلك .[4]

ب.تحديد ووضوح المالك: يشترط في المال الذي يجب فيه الزكاة أن يكون مملوكا للمزكي ملكا تاما، ويكون التملك قد تم بوسيلة مشروعة كالعمل أو الميراث...الخ .[5] و لا تجب الزكاة في مال الوقف، والأموال العامة .[6]

ج. حَوَلان الحول القمري على ملك النصاب: يشترط حولان الحول القمري على ملك النصاب أي مرور اثنا عشر شهرا عربيا على النصاب وهو في يد مالكه. وهذا الشرط خاص بالأنعام والنقود وعروض التجارة .[7]

د. النماء: يشترط في المال المملوك أن يكون مدرا للربح والفائدة، أو أن يكون المال في حد ذاته نماءً .[8]

هـ.الفضل عن الحوائج الأصلية: الحوائج الأصلية هي ما تدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا كالنفقة ودور السكنى.[9] السكنى.[9]

و. السلامة من الدين:[10] يشترط في المال فراغه من الدين لوجوب الزكاة فيه. *

---

[1]. محي محمد سعد، مرجع سبق ذكره، ص:89

[2]. عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص:539.

[3]. محي محمد مسعد ، مرجع سبق ذكره ، ص:89

[4]. طاهر حيدر حردان، **الإقتصاد الإسلامي (المال – الربا –الزكاة)**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص: 169

[5]. محي محمد مسعد، مرجع سبق ذكره، ص:89

[6]. وهبه الزحيلي، **زكاة المال العام**، دار المكتبي، دمشق، 2000، ص: 06

[7]. محي محمد مسعد، مرجع سبق ذكره، ص:91

[8]. فوزي محيريق، مرجع سبق ذكره، ص: 07

[9]. نفس المكان.

[10]. نفس المكان.

*. ومن كان عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه فلا تجب عليه الزكاة ؛ ولو كان الدين من غير جنس المال المزكى ، ولو كان دين خراج ، أو حصاد ، أو أجرة أرض وحرث ، ويمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الباطنة ؛ كالنقود وقيم عروض التجارة والمعدن ، والأموال الظاهرة ؛ كالمواشي والحبوب والثمار ، فمن كان عنده مال وجبت زكاته ، وعليه دين ، فليخرج منه بقدر ما يفي دينه أولا ثم يزكي الباقي إن بلغ نصابا وهو الرأي الذي ذهب إليه الحنابلة .بينما لم يشترط الشافعية فراغ المال من الدين إطلاقا ، وفصل الحنفية أنواع الدين على ثلاث ، أما المالكية فأسقطوا الزكاة عن مال تجب فيه الزكاة وفيه دين بقدر ينقص نصابه وليس لمالكه ما يفي به من غير مال الزكاة مما لا يحتاج إليه في ضرورياته ، باستثناء الماشية والحرث فتجب زكاتهما ولو مع الدين .أنظر:عبد الرحمن الجزيري، مرجع سبق ذكره، ص:540.

ز. **لا ثنى في الزكاة** : أي لا يزكى المال مرتين .[1]

المطلب الثاني: مصادر ومصارف الزكاة.

أولا: مصادر الزكاة :

فرضت الزكاة في القرآن، وبنصوص واضحة وصريحة لكنها جاءت بالمطلق ولم تحدد الأموال التي يجب فيها الزكاة ولا شروطها، وبينت السنة النبوية أن الزكاة تكون في الماشية والزروع والثمار والذهب والفضة وعروض التجارة والمعادن والركاز.[2] أما الفقهاء فقد قسموا الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى نوعين :أموال ظاهرة وأموال باطنة .[3] أما الظاهرة فهي الأموال التي لا يمكن إخفاؤها وتشمل المحاصيل الزراعية من حبوب وثمار، والثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم، وأموال التجارة التي يمر بها التجار على العاشر.** والأموال الباطنة هي التي يمكن إخفاؤها من النقود وما في حكمها، وعروض التجارة داخل البلد*** . وسيتم تقسيم مصادر الزكاة إلى قسمين : زكاة رأس المال وتشمل الثروة الحيوانية،النقدية وعروض التجارة،وزكاة الدخل وتشمل الثروة الزراعية والثمار والعسل وأنواع الدخل والركاز وكل المستخرجات من المعادن.[4]

1.زكاة رأس المال :

1.1.زكاة الثروة الحيوانية :

2.1.1.وجوبها:وجبت زكاة الأنعام في الكتاب**** والسنة ***** .[5]

3.1.1.الشروط العامة في الثروة الحيوانية : تفرض الزكاة في الأنعام على المستوفى منها شروطا خاصة وهي:[6]

---

[1].فوزي محيريق ، مرجع سبق ذكره ، ص: 08

[2].حوحو حسينة، **الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر (نموذج صندوق الزكاة بالجزائر)**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2009 ، ص: 145.

[3].محي محمد مسعد، مرجع سبق ذكره، ص: 97

** . العاشر هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار لما يمرون عليه عند اجتماع شرائط الوجوب، والعشور في اصطلاح الفقهاء نوعان : أحدهما : عشور الزكاة وهي ما يؤخذ في زكاة الزروع والثمار، والثاني : ما يفرض على الكفار في أموالهم المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار الإسلام . وسميت بذلك لأن المأخوذ عشرا أو مضافا على العشر.أنظر : نزيه حماد ، ص: 317

*** . عروض التجارة داخل البلد تعتبر من الأموال الباطنة بناء على خفاء الصفة مع ظهور العين فلا يمكن تمييز هل هي بغرض التجارة أم لا، أما أموال التجارة التي تمر على العاشر، فهي أموال تمر عبر الأقاليم ما يستلزم حمايتها من طرف الدولة .أنظر:محي محمد مسعد، مرجع سبق ذكره، ص: 97

[4].فوزي محيريق ، مرجع سبق ذكره ، ص: 11

**** . دليل وجوب زكاة الأنعام من القرآن الكريم هي أن الأنعام من الأموال،والزكاة وجبت على كل مال وذلك في قوله تعالى: :﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية 103 سورة التوبة.

***** . ذكر أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة–رضي الله عنهم–عن النبيﷺ :(أَنَّ أَعْرَابِيا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الهِجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ، قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءَ البِحَارِ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتْرُكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا) رواه البخاري ،أنظر:محي محمد سعد، مرجع سبق ذكره، ص:100.

[5].محي محمد مسعد، مرجع سبق ذكره، ص:99–100.

[6].يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 169-170-171-179.

بلوغ النصاب ولكل نوع من الأنعام نصابه – وحولان الحول – وأن تكون سائمة :أي راعية في أكثر العام وتقابلها المعلوفة – ألا تكون مستخدمة: وهو شرط خاص بالإبل والبقر.

4.1.1.نصاب زكاة الأنعام والمقدار الواجب فيها:

الجدول رقم:01.01. نصاب زكاة الأنعام والمقدار الواجب فيه .

البيان	النصاب	المقدار الواجب فيه
الإبل	أقل من 5	-لا زكاة فيه.
	من 5 إلى 24	-عن كل 4 إبل 1 شاة غنم.
	من 25 إلى 45	-أقل من 36 فيه 1 بنت مخاض* ،أكثر من 35 فيه 1بنت لبون **.
	من 46 إلى 90	-أقل من 61 :1 حقة***،من 61 إلى 75 : 1 جذعة ****، أكثر من 76 : 2 بنتا لبون
	من 91 إلى 120	-2 حقتان.
	من 121 إلى 209	-أقل من 130 : 3بنات لبون،من 130 إلى 139 :1حقة + 2 بنتا لبون ، من 140 إلى 149 :2 حقة+1 بنت لبون، من 150 إلى 159 :3حقاق، من 160 إلى 169 :4 بنات لبون، من 170 إلى 179 : 3بنات لبون+1حقة، من 180 إلى 189 :2بنتا لبون+حقتان، من190 إلى 199 :3حقاق+1بنت لبون، **من**200 إلى 209 :4حقاق أو 5بنات لبون.
البقر	أقل من 30	-لا زكاة فيه.
	من 30 إلى 39	-تبيع:جذع أو جذعة (ما بلغ السنة).
	من 40 إلى 59	-مسنة (ما بلغ السنتين).
	من 60 إلى 119	-أقل من 70 :تبيعان، من 70 إلى 79 : مسنة وتبيع، من 80 إلى 89 : مسنتان، من 90 إلى 99 : ثلاثة أتبعة، من 100 إلى 109 : مسنة وتبيعان، من 110 إلى 119 : مسنتان وتبيع، أكثر من 120:ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.
الغنم	من 1 إلى 39	-لا زكاة فيها
	من 40 إلى 200	-أقل من 120 :1شاة، من 120 إلى 200 :2 شاتان.
	من 201 إلى 599	-من 201 إلى 399 :ثلاث شياه، من 400 إلى 499: أربع شياه، من 500 إلى 599: خمس شياه.

المصدر : يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص :175-194- 204 (بتصرف)

5.1.1.مواصفات المأخوذ في زكاة الأنعام:الصفات التي يجب مراعاتها فيما يخرجه المزكي من أنعامه، ما يلي :

- السلامة من العيوب : لا تكون مريضة ولا كسرة، ولا هرمة .[1]
- الأنوثة*****: أي أن تكون من جنس الأنثى. [1]

*. بنت مخاض هي أنثى الإبل التي أتمت السنة ودخلت الثانية، يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص:175

**. بنت لبون هي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت الثالثة، نفس المكان.

***. الحقة هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنوات ودخلت الرابعة، نفس المكان.

****. الجذعة هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنوات ودخلت الخامسة، نفس المكان.

[1].يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص : 210.

- السن : التقيد بالسن المحددة في الأحاديث .[2]
- أن يكون وسطا : فليس لجابي الزكاة أن يأخذ الجيد ولا الرديئة إلا بالتقويم إذا رضي صاحب المال .[3]

6.1.1.زكاة الخيل والبغال والحمير وما في حكمها : أجمع الفقهاء أن لا زكاة في خيل الركوب والحمل والجهاد،أما ما يتخذ للتجارة فالرأي الراجح فيه وجوب الزكاة لأن الإعداد للتجارة دليل للنماء والفضل في الحاجة ونصابها: هو خَمْسٌ والمقدار الواجب فيه دفع ربع عشر قيمتها بعد تقويمها.[4]

2.1.زكاة الذهب والفضة والنقود:

1.2.1. نصاب الذهب والفضة ومقدار الواجب منها: نصابها[5] الفضة: 200 درهم، الذهب: 20 دينار وبالتعبير المعاصر:[6] الفضة 595 غ، الذهب 85 غرام. أما المقدار الواجب فيها : هو ربع عشرهما (2,5 %) وقد ثبت ذلك بقوله ﷺ (فِي الرِّقَّةِ رُبُعُ العُشُرِ) والمقصود بالرقة الفضة والدراهم المضروبة منها.[7]

2.2.1.زكاة النقود المعاصرة :نصابها بالعملة المعاصرة ما يساوي قيمة 85 غرام من الذهب أو 595 غرام من الفضة وقد أقر ذلك مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر *[8]، والمقدار الواجب فيها هو ربع العشر (2,5 %).[9]

3.2.1. زكاة الحلي :

أ. غير المباح: مثل :التحف والأواني الفضية والذهبية بغرض الزينة وحلي الرجال ** والاستعمال المحرم للنساء أي ما كان فيه سرف ظاهر من حلي،وجبت فيه الزكاة .ونصابه هو 85 غراما من الذهب (والمعتبر القيمة لا الوزن لأن للصنعة أثرها في زيادة القيمة)،أما المقدار الواجب فيه فهو: ربع العشر أي (2,5 %). [1]

*****. هذه يجب مراعاتها في الواجب في الإبل من جنسها اتفاقا ، من بنت المخاض ، وبنت اللبون والحقة والجذعة، ولا يجوز الذكر كابن المخاض وابن اللبون، إلا ما صرح به الحديث من جواز أخذ ابن اللبون مكان بنت المخاض، فاعتبر فرق السن في مقابل الأنوثة وما عدا ذلك فيجب التقيد بما جاي به النص، وهو الإناث، أنظر يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص: 211-212

[1].يوسف القرضاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص: 210

[2]. يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص : 212.

[3]. نفس المرجع أعلاه، ص : 214.

[4].محي محمد سعد مرجع سبق ذكره، ص: 107 ـ108.

[5].يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص : 247.

[6]. نفس المرجع أعلاه، ص : 260 .

[7]. يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص : 244.

*. مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف: في عام 1381هـ، 1961م صدر في مصر قانون إنشاء مجمع فقهي، للفتاوى والأبحاث الإسلامية والعلمية وهو مجمع البحوث الإسلامية هو عبارة عن الهيئة العليا للبحوث الإسلامية الذي يقوم بدراسة كل ما يتصل بهذه البحوث، ويعمل على تجديد الثقافة الإسلامية بعيدا عن التعصب السياسي والمذهبي، وتوسيع نطاق العلم لكل مستوى. ويهتم بكل ما يستجد من مشكلات، سواء كانت هذه المشكلات تتعلق بالعقيدة، أو بالأمور الفقهية، أو ما يتعلق بأمور الدعوة الإسلامية.

[8]. محي محمد مسعد مرجع سبق ذكره، ص: 111.

[9]. نفس المرجع أعلاه، ص : 112.

ب. الحلي المباح: [2]وهو ما كان معدا لاستعمال مباح كحلي النساء – في غير سرف – وما أعد لهن، وخاتم الفضة للرجال، (ولا فرق في ذلك إذا امتلكته المرأة لتلبسه أو تعيره أو امتلكه الرجل يحلي به أهله أو يعيره أو يعده لذلك) لم تجب فيه الزكاة.

4.2.1. زكاة السندات* : يزكى السند تزكية الأصل زكاة النقود 2,5 % (ربع العشر)، وكذلك الودائع المصرفية ولا تحسب الفوائد الربوية مع السندات والودائع إن وجدت بل يزكى الأصل لوحده .[3]

5.2.1. زكاة الدين : زكاة الدين تختلف بحسب حالة الدين وله حالتان :

أ. أن يكون على معترف به، باذل له:وللعلماء في ذلك عدة آراء بين وجوب الزكاة فيه وعدم وجوبها [4].**

ب.أن يكون الدين على معسر،أو جاحد،أو مماطل به:قيل:لا تجب فيه الزكاة لأنه غير مقدور على الإنتفاع به[5]. ***

3.1. زكاة عروض التجارة : المقصود بعروض التجارة هي الأموال المستثمرة في النشاط التجاري ويقابلها في الفكر الاقتصادي المعاصر رأس المال العامل.[6]

1.3.1 .وجوبها :وجبت الزكاة في عروض التجارة بالكتاب ****و السنة*****.[7]

2.3.1. شروطها : اشترط الفقهاء عدة شروط لزكاة عروض التجارة ، منها ما هو متفق عليه ، وهي : [1]

**.ما امتلك على وجه الاقتناء والاكتناز – ذخيرة للزمن – فهو مرصد للنماء، و ما أعد للانتفاع والاستعمال الشخصي– وهو محرم شرعا– كأواني الذهب والفضة والتحف والتماثيل وما يتخذه الرجال من حلي، فقد عدل به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله وبقي حكم الأصل فوجبت فيه الزكاة. يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 310

[1]. يوسف القرضاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 310–311 .

[2]. يوسف القرضاوي ، مرجع سبق ذكره، ص : 311.

*. السند هو اعتراف بدين يضمنه شخص (المدين) ويسمى سند لأمر، أو يضمنه مؤسسة أو بنك أو شركة ويسمى سند الصندوق، وسداده أقوى لأن المدين إذا كان مؤسسة أقدر على الوفاء، فوزي محيريق، مرجع سبق ذكره ، ص : 20

[3].فوزي محيريق ، مرجع سبق ذكره ، ص : 20 .

[4].السيد سابق، مرجع سبق ذكره، ص:244،245

**. الرأي الأول:إن على صاحبه زكاة ، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى (هذا مذهب علي والثوري وأبي ثور، والحنفية والحنابلة)، الرأي الثاني:إنه يلزمه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه ؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه، فلزمه إخراج زكاته كالوديعة (مذهب عثمان، وابن عمر، وجابر، وطاهر والنخعي، والحسن، والزهري، وقتادة، والشافعي)، الرأي الثالث:لا زكاة فيه لأنه غير نامي، فلم تجب زكاته كعروض القنية .(مذهب عكرمة ، ويروى عن عائشة وابن عمر)، الرأي الرابع:أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة .(مذهب سعيد ابن المسير وعطاء بن أبي رباح).نفس المكان.

[5].عبد الرحمن الجزيري، مرجع سبق ذكره،ص ص:547،549

***. وهو قول قتادة ، واسحاق ، وأبي ثور ، والحنفية،و قيل يزكيه إذا قبضه لما مضى لأنه مملوك يجوز فيه التصرف (قول الثوري وأبو عبيد، وروي عن الشافعي الرأيان)، أو يزكيه إذا قبضه لعام واحد (عن عمر ابن عبد العزيز، والحسن، والليث، والأوزاعي، ومالك .نفس المكان.

[6].محي محمد مسعد، مرجع سبق ذكره،ص:114.

****. دليل وجوب الزكاة في عروض التجارة قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ من الآية:103 سورة التوبة، يسري فرض أخذ الصدقة–الزكاة–على كل الأموال بما في ذلك عروض التجارة.أنظر :يوسف القرضاوي، فقه الزكاة،مرجع سبق ذكره،ص:316.

*****. روى أبو داوود بإسناده عن سمرة بن جندب، قال :كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع.والأمر يدل على الوجوب. أنظر :يوسف القرضاوي،فقه الزكاة،مرجع سبق ذكره،ص:317.

[7].يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص:316–317.

نية التجارة (لا يقصد بها الإمساك للانتفاع الشخصي وعدم التجارة)، بلوغ قيمتها النصاب المحدد، الحصول على ملك هذه العروض بمعاوضة مثل الشراء . أما الشرط المختلف حوله هو : [2] حولان الحول :عند الشافعية والحنفية بخلاف المالكية والحنابلة.

3.3.1. نصابها : على التاجر المسلم إذا حلَّ موعد الزكاة أن يضم ماله بعضه إلى بعض، رأس المال والأرباح والمدخرات والديون المرجوة ويقوم بجرد تجارته ويقوّم قيمة البضائع إلى ما لديه من نقود موجودة سواء استغلها في التجارة أم لا، بالإضافة إلى ما له من ديون يتيقن الحصول عليها.[3] و نصابها هو نصاب النقود أي ما يعادل قيمة 85 غرام ذهب أو 595 غرام فضة .[4] ثم يحسب زكاته ويخرجها ولا يشترط حولان الحول على كامل النصاب، فحتى لو ملك النصاب منذ شهر أو شهرين يخرج زكاته .[5]

3.3.1.مقدارها : مقدار زكاة العروض ربع العُشر (2,5 %) .[6]

- **زكاة الأسهم** : ينظر في زكاة الأسهم * إلى نية صاحب السهم : [7]

– إذا كان الشراء بقصد إعادة البيع فور زيادة ثمنها (كما يُتعامل به في البورصات الدولية) وليس بقصد ادخارها لجني أرباحها عاما بعد عام، تجب عليها الزكاة بحسب قيمتها السوقية يوم انتهاء الحول، وتظم قيمتها لأمواله التجارية الأخرى ويُعْتَدُّ بالحول الذي يحتسبه في تجارته (الموعد المعتاد لأن يزكي فيه).

– إذا كان الشراء بغرض الادخار لجني أرباحها السنوية، فتحسب الزكاة على أساس نسبة السهم في رأس المال السائل في الشركة فقط (الأصول المتداولة) أما ما في الشركة من رأس مال ثابت (أصول ثابتة فلا يزكى).

نصابها : تضمن قيمتها إلى الأموال التجارية الأخرى التي يملكها التاجر ويطبق عليها نصاب عروض التجارة .

المقدار الواجب منها : يختلف مقدار الزكاة حسب نشاط الشركة المساهم فيها :إذا كانت تجارية أو صناعية أو عقارية فمقدار الزكاة (2,5 %)، أما إذا كانت زراعية أو حيوانية فتعامل معاملة المزارع أو المرابي .[8]

---

[1].محي محمد مسعد، مرجع سبق ذكره، ص: 115.

[2]. محي محمد مسعد، مرجع سبق ذكره، ص: 116.

[3]. نفس المكان.

[4].حسينة حوحو ، مرجع سبق ذكره ، ص: 157 .

[5].يوسف القرضاوي ، مرجع سبق ذكره ،ص:331.

[6]. محي محمد مسعد ، مرجع سبق ذكره ، ص: 116.

*. السهم عبارة عن جزء من رأس مال الشركة ، وهو معرض للربح والخسارة تبعاً لربح الشركة أو خسارتها ، وصاحب السهم يُعد شريكاً في الشركة ، أي مالكاً لجزء من أموالها بنسبة عدد أسهمه إلى مجموع أسهم الشركة ، ويستطيع مالك السهم أن يبيعه متى شاء، وللسهم قيمة إسمية تتحدد عند إصداره أول مرة ، وله أيضاً قيمة سوقية تتحدد على أساس العرض والطلب في سوق الأوراق المالية التي تتداول فيها الأسهم، ويُحكم على الأسهم من حيث الحِلّ والحرمة تبعاً لنشاط الشركة المساهمة فيها ، فتحرم المساهمة في الشركة ويحرم تملك أسهمها إذا كان الغرض الأساسي من الشركة محرماً كالربا ، وصناعة الخمور والتجارة فيها مثلاً أو كان التعامل بطريقة محرمة كبيوع العينة ، وبيوع الغرر.

[7]. حسينة حوحو ، مرجع سبق ذكره ، ص: 160-161 .

[8].نفس المرجع أعلاه ، ص : 161.

2.زكاة الدخل :

1.2: زكاة الثروة الزراعية :

1.1.2 وجوبها :ثبتت في القرآن والسنة والإجماع.* [1]

2.1.2. الأنواع التي تجب فيها زكاة الزروع : في العهد النبوي الشريف كانت الزكاة في عهد النبي ﷺ تؤخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب .[2] أما عند الفقهاء فيرى عمر ومعه طائفة من السلف، أنه لا زكاة فيها إلا في المنصوص عليه. أما جمهور الأئمة فاستدلوا بعموم الآيات الكريمة والأحاديث النبوية على إدخال أصناف أخرى من الزروع والثمار في وعاء الزكاة، فرأى الإمام الشافعي في جميع ما يزرعه الآدميون ويبس ويُقْتات ففيه الصدقة.[3] الصدقة.[3]

3.1.2 نصابها : بالنسبة لما يوسق ويكال : الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى يبلغ خمس أوسق استنادا لحديث الرسول ﷺ : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) والوسق يساوي ستون صاعا وبالتالي فالأوسق الخمسة تساوي 300 صاعا .[4] وتساوي 646.8 كغ .[5]

أما ما لا يوسق : كالقطن مثلا فيعتبر فيه القيمة من أدنى ما يكال من الحبوب كالشعير مثلا. وتجب الزكاة في هذا المحصول إذا بلغ النصاب ويقاس بالقيمة التي توازي خمسة أوسق في نصاب المكيلات من الثمار والزروع.[6]

ويعتبر النصاب بصفة عامة في كل المحاصيل بعد الجفاف في الثمار وبعد التصفية، وتنقية من القشر في الزروع.[7]

4.1.2.مقدارهـــا: الزروع المسقية من السماء أو ما كان سيحا أو بعلا : الزكاة فيها العُشُر (10%)، أما المسقية باستخدام آلات لاستجلاب الماء: مقدار الزكاة فيها نصف العشر أي (5%) . [8]

5.1.2.التقدير الواجب بالخرص : سن رسول الله ﷺ في النخيل والأعناب، تقدير النصاب ومقدار الواجب فيه بالخرص دون الكيل أو الوزن، والخرص أسلوب تقدير ظني يقول به رجل عارف مجرب أمين، ويُخرص ما على

---

* . أما في القرآن فقوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الَارْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَى أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ الآية 267، سورة البقرة، والأمر بالإنفاق للوجوب، وعبر عن الزكاة بالإنفاق، قال الجصاص: قوله تعالى " أنفقوا" المراد به : الصدقة. أما من السنة فروى ابن عمر أن الرسول ﷺ قال :(فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ)رواه الجماعة إلا مسلما، لكن لفظ النسائي وأبي داوود وابن ماجه " وكان بعلا "بدل " عثريا" . وفي الإجماع : فقد أجمعت الأمه على وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض في الجملة ، وإن اختلفوا في التفاصيل .أنظر يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ، ص: 349ـ

[1].يوسف القرضاوي مرجع سبق ذكره ، ص :344ـ348.

[2].فوزي محيريق ، مرجع سبق ذكره ، ص: 24 .

[3].محي محمد مسعد ، مرجع سبق ذكره ، ص : 120.

[4].نفس المرجع أعلاه ، ص : 120-121 .

[5].فوزي محيريق .مرجع سبق ذكره ، ص : 26.

[6]. نفس المكان.

[7]. محي محمد مسعد ، مرجع سبق ذكره ، ص : 122.

[8]. فوزي محيريق .مرجع سبق ذكره ، ص : 26.

النخيل والأعناب من الرطب والعنب ثم يُقدره تمرا وزبيبا ليعرف مقدار الزكاة فيه، فإذا جفت الثمار أخذ الزكاةَ المقدرة منه، هذا على أن الإمام أبو حنيفة أنكر الخرص لذلك يجب أن يتم الخرص حين بدو صلاح الثمار.[1]

2.2.زكاة العسل: أُختلف في زكاة العسل بين من لم يوجبها قياسا بالحليب، وبين من اعتبرها نتاج من الزروع والثمار؛ كون العسل أصله الأزهار من الشجر .[2] أما نصابها ومقدارها : فإذا بلغ العسل ما قيمته خمسة أوسق، ففيه العُشُر (10%) إذا كان النحل يُربى في السهل، ونصف العُشُر (5%) إذا كان في الجبل.[3]

3.2.زكاة الثروة المعدنية و البحرية :

1.3.2.زكاة المعدن والركاز: المعدن من العدن وهو الإقامة، وهو ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب أو فضة أو نحاس أو رصاص أو كبريت أو بترول ونحوها.[4] والركاز مأخوذ من الركز بمعنى الإخفاء والمراد به ما كان من من دفن الجاهلية .[5]

- **نصابها ومقدارها** : قسم الإمام أبو حنيفة المعدن والركاز إلى ثلاثة أصناف لكل حكم في تزكيته من عدمها، واشترط في المزكَّى منه أن يبلغ نصابا بذاته أو بقيمته[6] وقصر الإمامين مالك والشافعي الوجوب على ما استخرج من الذهب والفضة بنصاب الذهب والفضة، دون اعتبار الحول، وتجب فيه ربع العشر، ومصرفه مصرف الزكاة .[7]

2.3.2.الثروة البحرية : لا تجب الزكاة عند الجمهور في كل ما يخرج من البحر، من لؤلؤ ومرجان، وزبرجد وعنبر وسمك وغيره إلا في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد إذا بلغ ما يخرج من ذلك نصابا ففيه الزكاة، ووافقه أبو يوسف في اللؤلؤ والعنبر[8]، وعند الحنفية أنه لا زكاة فيما يستخرج من البحر، إلا إذا أعده صاحبه للتجارة .[9]

4.2.زكاة المستغلات: المستغلات هي الأموال التي لا تجب فيها الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها متخذة للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسب بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها.فهو مال متخذ للاستغلال يتحقق ربحه بانتقال منفعته من يد إلى أخرى مثل العمارات، المصانع لإنتاج الآلات والمراكب ...الخ.[10] وقد أجمع معظم الفقهاء والمعاصرين على وجوب الزكاة في المستغلات.[11] ويُقاس نصابها بنصاب النقود،

---

[1]. محي محمد مسعد، ص: 122.

[2]. فوزي محيريق، مرجع سبق ذكره، ص : 27.

[3]. نفس المكان.

[4]. محي محمد مسعد، ص: 125.

[5]. فوزي محيريق، مرجع سبق ذكره، ص : 31.

[6]. نفس المكان.

[7]. السيد سابق، مرجع سبق ذكره، ص:266

[8].نفس المرجع أعلاه، ص:269

[9]. عبد الرحمن الجزيري، مرجع سبق ذكره، ص: 556.

[10]. محي محمد مسعد، مرجع سبق ذكره، ص: 133.

[11]. نفس المرجع أعلاه، ص: 134.

ويتعلق النصاب بصافي الإيراد مطروحا منه النفقات.[1] أما مقدارها فهناك ثلاثة آراء حول مقدار زكاة المستغلات؛[2] المستغلات؛[2] بين من يعتبرها كعروض التجارة تُؤخذ الزكاة من أصله ونمائه، فيُؤخذ منها (2.5%) وبين من يعتبر أخذ الزكاة إلا في غلة المستغلات وإيرادها وليس من قيمتها كل حول، بمقدار 2.5%، أما الرأي المعاصر فيؤيد الرأي الثاني، لكنه يعتبر مقدار تزكية الزروع والثمار أي عشر 10% أو نصف العشر 5%.

5.2 . زكاة كسب العمل والمهن الحرة (المال المستفاد):

1.5.2.وجوبهـــا:ثبت وجوبها بالقرآن والسنة .*[3]

2.5.2.كيفية تزكية المال المستفاد من الراتب والدخل: من رجح زكاة الرواتب والأجور، جعلها تؤخذ من صافي الإيراد أو الراتب ليطرح من المال المستفاد الدين إذا ثبت ويعفى الحد الأدنى للمعيشة، فما بقي من راتب السنة وإيرادها، تأخذ منه الزكاة إذا بلغ نصاب النقود، وما لم يبلغ نصابا نقديا في السنة فلا زكاة فيه .[4]

3.5.2.نصابها ومقدارها :نصابها يساوي قيمة 595 غ فضة، وشروطها هي نفس شروط زكاة النقود، أما مقدارها فهو ربع العشر أي 2.5% .[5]

ثانيا:مصارف الزكاة :

جاء أمر الزكاة في القرآن مجملا، بينما جاء بيان الجهات التي تصرف لها وفيها الزكاة مخصصا، فنزلت آية حددت مصارف الزكاة،[6] وذلك في قوله تعالى:﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَّلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ اعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ، وَلَوَ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ سَيُوتِينَا اللهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللهِ رَاغِبُونَ، إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[7]ومنه فمصارف الزكاة ثمانية هي على التوالي: الفقراء والمساكين، العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم، في الرقاب، والغارمين، في سبيل الله وابن السبيل.

---

[1]. محي محمد مسعد، مرجع سبق ذكره، ص: 134.

[2]. نفس المرجع أعلاه، ص: 134-135.

*.من القرآن الكريم : قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ آية 267 سورة البقرة . ومن السنة قول الرسول ﷺ (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا نَبِيَ اللهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ: يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ، قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفِ، قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؟ قَالَ: فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ) رواه البخاري . محي محمد مسعد، مرجع سبق ذكره، ص: 136.

[3]. نفس المرجع أعلاه، ص: 136.

[4].فوزي محيريق، ص: 30.

[5].نفس المرجع أعلاه، ص:31.

[6].يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة؛ دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، ج2، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص: 542.

[7].الآيات :59-60 من سورة التوبة.

1. الفقراء والمساكين : الفقراء والمساكين هم من يجمعهم معنى الحاجة إلى الكفاف، وفي مقدار الكفاية أقوال، منها أن يعطى مقدار ما يكفيه سنة كاملة .ويقال لمن عدم الغنى فقير، ولمن عدمه مع التعفف عن السؤال وعدم تفطن الناس له مسكين ، وقيل أن الفقير من يجد القوتَ والمسكين من لا شيء له.[1]

2 .العاملون عليها أو الجهاز الإداري والمالي للزكاة :يقصد بهم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة من جباة يحصّلونها ومن خزنة وحراس يحفظونها، ومن كتبة وحاسبين يضبطون واردها ومصروفها، ومن موزعين يسلمونها إلى أهلها .[2]

3.المؤلفة قلوبهم : هو المصرف الرابع، وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التشبث به أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم، أو نحو ذلك .[3]

4.في الرقاب : يدفع لتحرير العبيد والأرقاء ومساعدتهم على التحرر، ويكون ذلك إما بشرائهم وعتقهم، وإما بإعطاء المكتتبين مبلغا من مال الزكاة من أجل تحرير أنفسهم بدفع ثمنهم إلى من كاتبوهم.[4]والمروى في مذهب الإمام أحمد أنه يجوز أن يفك من الزكاة الأسير المسلم لأن فيه فك رقبة من الأسر، كما أنه يمكن لسهم "في الرقاب" أن يصرف في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد.[5]

5.الغارمون : الغارم هو المدان فإذا لم يستطع، أن يسدد دينه، لقلة دخله – يشترط أن يكون قد استدان بغير معصية – فأصبح مصرفا من مصارف الزكاة وحلت له المسألة .[6]

6.في سبيل الله : يقصد بسبيل الله، الجهاد، إذن يصرف هذا المصرف للغزاة المجاهدين لإعلاء كلمة الله، سواء أكانوا أغنياء أو فقراء. وأضاف الإمام أحمد من يريد الحج وليس له مال يكفيه، فيعطى له المال ليؤدي فريضته .[7]
.

7.ابن السبيل : يقصد به المسافر المضطر الذي ليس له المال أو النقود ما يكفيه للوصول إلى ما يقصد فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده وإن كان غنيا في بلده .[8]ويشترط أن يكون سفره في طاعة الله أو في غير معصية.[9]

ثالثا: إخراج القيمة بدل العين:

---

[1].فوزي محيريق، مرجع سبق ذكره، ص : 33.

[2].يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج2، مرجع سبق ذكره، ص : 579 .

[3].نفس المرجع أعلاه ، ص: 594.

[4].محي محمد سعد ،مرجع سبق ذكره ، ص : 153.

[5]. يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج2، مرجع سبق ذكره، ص : 620 .

[6].فوزي محيريق، مرجع سبق ذكره، ص : 36

[7].حسينة حوحو، مرجع سبق ذكره، ص: 196.

[8].نفس المرجع أعلاه ، ص: 196

[9].نعمت عبد اللطيف مشهور، **الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**، الطبعة الأولى، سلسلة الرسائل الجامعية2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1993، ص:85.

أجاز الحنفية ذلك، وهو الرأي الأنسب لعصرنا والأهون على الناس، لما تفرضه الجباية العينية للزكاة من عناء لنقلها من مواطنها وإدارة تحصيلها، وحراستها والمحافظة عليها من التلف.[1]

المطلب الثالث: زكاة الفطر .

أولا:مفهومها:

1. تعريفها: هي الزكاة التي يسببها الفطر من رمضان، وتسمى أيضا بصدقة الفطر، كما تسمى أيضا الفطرة التي هي الخلقة فوجوبها عليها تزكية للنفس، وتنقية لعملها.ويقال للمخرج هنا فطرة بكسر الفاء، وهي مولدة، لا عربية ولا معربة، بل اصطلاحية للفقهاء.[2]

2.وجوبها :روى الجماعة عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين.قال جمهور العلماء من السلف والخلف معنى فرض هنا ألزم وأوجب فهي إذا فرض واجب لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.[3]وقد فرضت في السنة الثانية للهجرة في السنة نفسها التي فرض فيها صيام شهر رمضان.[4]

ثانيا:شروط وكيفية أداء زكاة الفطر:

1.شروط وجوبها: شروطها ثلاث: [5] الإسلام، الحرية، القدرة على إخراجها (امتلاك قوت يوم وليلة العيد).

2.على من تجب زكاة الفطر:من لزمه فطرة نفسه، لزمه فطرة من تلزمه نفقته بقرابة؛ كوالديه الفقيرين، أو زوجته أو ملك رقيق إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم .والأب ملزم بفطرة أولاده الصغار حتى البلوغ وعند المالكية حتى الدخول بالأزواج للإناث. ويشمل ذلك عن المالكية والحنابلة زوجة الأب الفقيرة أو خادمه أيضا، وخادم الزوجة إن لزمته نفقته. وذهب الأئمة الأربعة إلى أن زكاة الفطر لا تجب على الجنين إلا إذا ولد قبيل فجر العيد.[6]
العيد.[6]

3.مقدارها والأجناس التي تخرج منها ووقت إخراجها : هو صاع من غالب قوت البلد.[7] وحدد مالك تسعة أصناف تخرج منها زكاة الفطر هي: القمح، الشعير، الذرة، السُّلْت*، الأرز، الدُّخْن**، الزبيب، التمر، الأُقْط***،

---

[1]. يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج2، مرجع سبق ذكره، ص : 805 .

[2].نفس المرجع أعلاه، ص: 917.

[3]. نفس المرجع أعلاه، ص: 918.

[4]. نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سبق ذكره، ص : 70

[5].فوزي محيريق، مرجع سبق ذكره، ص : 46.

[6]. نفس المكان.

[7]. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، مرجع سبق ذكره، ص : 940 .

*.السُّلْتُ هو نوع من الشعير لا قشر له أجرد كأنه الحنطة.

**.الدُّخْن هو حَبُّ الجاوَرْس الذي يُؤْكل .

أما إذا كان أهل البلد يقتاتون أجناسا لا غالب فيها يخرج مما يشاء، والأفضل أن يخرج من الأعلى، وموعد إخراجها مستحب يوم العيد بعد صلاة الفجر وقبل الخروج وصلاة عيد الفطر.[1]

4. جواز إخراج القيمة بدل العين : دفع القيمة بدل العين لا يجزئ عند الجمهور، أما عند الحنفية فيجوز.[2] والأصل أن عدم الجواز جاء من باب رفع المشقة عن الفقراء في عملية البحث عن الطعام في ذلك الوقت أما في الوقت الحاضر فإن الطعام متيسر بالأسواق، وكل ما يحتاجه الفقير يجده من غير كلفة ولا مشقة متى كان المال بيده، بل انعكست القضية وانتقل التعب و المشقة إلى الانتفاع بالحب، فكان إخراج المال من أجل هذا أفضل.[3]

5.مصارف زكاة الفطر: تصرف زكاة الفطر بقسمتها على الأصناف الثمانية المتعلقة بمصارف زكاة المال وهو قول الشافعية، وقول بقسمتها على الأصناف الثمانية وجواز تخصيصها بالفقراء وهو قول الجمهور، وقول بوجوب تخصيصها للفقراء وهو مذهب المالكية.[4]

المبحث الثاني : إدارة واستثمار أموال الزكاة :

في المبحث الآتي سيتم التعرف على الإدارة المؤسسية للزكاة ومن خلالها يتم التفصيل في علاقة الدولة بالزكاة ومؤسسة الزكاة وآلية العمل فيها، كما سيتم التطرق لمفهوم استثمار الزكاة والأساليب التي يتم عبرها.

المطلب الأول : الإدارة المؤسسية لأموال الزكاة :

أولا : علاقة الدولة بالزكاة: إن غالبية حكومات الدول الإسلامية لم تعد تجمع الزكاة بصفة إلزامية في حين أن هذا واجب من أهم واجباتها[5]، لأن الزكاة تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إداري منظم، يقوم على هذه الفريضة، جباية؛ ممن تجب عليهم، وصرفا؛ إلى من تجب لهم. وما يدل على ذلك : [6]

من القرآن : تخصيص سهم من أموال الزكاة للقائمين على أموال الزكاة وسماهم "العاملين عليها" وهذا كتأمين لمعاشهم عملهم وضمانا لحسن قيامهم ، والتوجه بالخطاب في قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ كان موجها للنبي ﷺ ولكل من يلي أمر المسلمين من بعده للقيام على إدارة أموال الزكاة جباية وتوزيعا.

***.الأُقْط هو لبن مجفف يابس يُطبخ به.

[1]. فوزي محيريق، مرجع سبق ذكره، ص: 47.

[2].نفس المرجع أعلاه، ص: 49.

[3].همال الحاج، إخراج القيمة في زكاة الفطر، **مجلة رسالة المسجد** الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بالجزائر، العدد الثالث، السنة 13، ماي–جوان 2015،ص:117-118.

[4]. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، مرجع سبق ذكره، ص : 958 .

[5]. أحمد عزوز، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة في التقليل من الفقر**، مداخلة خلال الملتقى الدولي:الاقتصاد الإسلامي؛ الواقع ورهانات المستقبل، المنظم بجامعة غرداية–الجزائر–أيام 23-24 فيفري 2011، ص:11.

[6]. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، مرجع سبق ذكره، ص: 737-738 .

من السنة : قول النبي ﷺ حين بعث معاذا إلى اليمن قال له : (أُدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ،فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمَ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ).[1] يبين الحديث الشريف أن الشأن في هذه الصدقة (الزكاة)المفروضة أن يأخذها آخذ ويردها راد، لا أن تترك لاختيار من وجبت عليه. وقال شيخ الإسلام الحافظ بن حجر (استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهرا)، إضافة إلى أحاديث نبوية شريفة أخرى جاءت في توجيه العاملين على الزكاة وكانوا يسمون السعاة أو المصدقين. هذا ما جاءت به السنة القولية لتؤكده السنة العملية والواقع التاريخي الذي جرى عليه العمل في عهد الرسول ﷺ، والخلفاء الراشدين من بعده.

ثانيا : مؤسسة الزكاة.

1.تعريف مؤسسة الزكاة:هي مؤسسة اجتماعية تقوم على إرشاد الزكاة جمعا وإنفاقا في إطار الشريعة الإسلامية.[2] ويطلق عليها عدة مسميات: بيت مال الزكاة (تسميته في عهد الخلفاء الراشدين)، بيت الزكاة (الكويت)، صندوق الزكاة (الجزائر)، ديوان الزكاة (السودان).

2.التطور التاريخي لصندوق الزكاة: ترجع نشأة بيت مال الزكاة إلى العهد النبوي الشريف أين أرسى الرسول ﷺ الأسس النظرية لقيام بيت مال الزكاة و ذلك بإرساله الولاة والجباة لجمع أموال المسلمين، [3] ثم ظهرت النواة الأولى لتنظيم الزكاة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث كثرت الزكاة والغنائم وسائر الموارد المالية، [4] وكان بيت المال على عهده رضي الله عنه من غير إحصاء ولا تدوين، ليؤسس بعده عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لمرحلة جديدة من بيت مال الزكاة أين اعتمد على أسلوبي الإحصاء والتدوين.[5] واستمرت جباية الزكاة وتوزيعها عبر قرون متتالية وصولا إلى وقتنا الحاضر.[6]

3.مهام مؤسسات الزكاة:إن مهمة جمع وتحصيل الزكاة من المكلفين بأدائها وتوزيعها على مصارفها المختلفة التي حددها الله جل جلاله في كتابه تتطلب القيام بأعمال معينة، من أهمها:[7]

---

[1].ينظر تهميش الحديث الشريف، ص:4 .

[2].بودلال علي وبوكليخة بومدين، **الزكاة بين الطابع المؤسساتي الرسمي وغير الرسمي ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل غير الربحي(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة يومي:20-21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، ص:2

[3]. ختام عارف حسن عماوي،**دور الزكاة في التنمية الاقتصادية**،رسالة ماجستير،غير منشورة،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية بنابلس،فلسطين،2010،ص:21.

[4].فؤاد عبد الله العمر،**دراسة مقارنة لنظم الزكاة:الجوانب العامة والادارية، الإطار المؤسسي للزكاة (أبعاده ومضامينه)**،تحرير بوعلام بن جلالي ومحمد العلمي، وقائع الندوة رقم 22، المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور بماليزيا، في الفترة من 07 إلى 10 ماي 1990، الطبعة 2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2001، ص: 21 .

[5]. ختام عارف حسن عماوي، مرجع سبق ذكره، ص: 20.

[6]. فؤاد عبد الله العمر، مرجع سبق ذكره، ص : 21.

[7]. فؤاد عبد الله العمر، مرجع سبق ذكره ، ص: 3

– نشر فقه الزكاة في المجتمع الإسلامي، عن طريق الدعاية الإعلامية بكافة وسائل الاتصال الحديث والإعلام المرئي والمقروء والمسموع.

– إعداد سجلات للمكلفين بأداء زكاة من الأفراد والشركات وغيرهم حتى يتسنى للعاملين على الزكاة الاتصال بهم وتحصيل الزكاة منهم.

– إعداد سجلات لمستحقي الزكاة حتى يمكن توزيع حصيلة الزكاة عليهم.

– تنظيم الدورات التدريبية المختلفة لرفع كفاءة العاملين في مجال التوعية الزكوية وفي حساب الزكاة.

– الدراسة العلمية والميدانية لاحتياجات المستحقين وتوزيع الزكاة حسب الأولويات الإسلامية، وتستعين مؤسسة الزكاة في هذا الصدد بملفات مستحقي الزكاة وسجل المستحقين.

– استخدام عدة آليات من شأنها تقليص حدة الفقر مثل آلية القرض الحسن.

– إدخال الزكاة كمتغير جديد إلى جانب الضمان الاجتماعي للمساعدة في مكافحة الفقر .

– وضع الخطط والبرامج والميزانيات والتقارير المتعلقة بالزكاة على فترات دورية لتقدم إلى مجلس إدارة مجلس الزكاة لاتخاذ القرارات اللازمة.

ثالثا: جباية وتوزيع الزكاة في المؤسسات الزكوية :

1.الأموال التي تتولى مؤسسة الزكاة جبايتها : اتفق العلماء على أن ولاية الأموال الظاهرة إلى بيت مال الزكاة، وأن على ولي الأمر أن يبعث الجباة لجمعها، ومن ثم توزيعها على مصارفها، فلا يترك الأمر لذمم الناس وتقديرهم، بل تقدر الدولة ذلك على الأغنياء وتجمعها منهم جبرا. أما الأموال الباطنة فلم يتفق العلماء على ولايتها إلى بيت مال الزكاة من عدمه، فذهب الجمهور إلى أن ولايتها للمكلف يوزعها بنفسه، ولكن يجوز إعطائها لبيت مال الزكاة، أما الحنفية فيرون أن إخراج الزكاة عن الأموال الباطنة أمر مفوض إلى أربابها وذلك المعمول به منذ عهد عثمان بن عفان ﷺ، وهو ما جاء في المذهب الشافعي والحنبلي، وخالفهم المالكية في ذلك فلم يفرقوا بين الأموال الباطنة والظاهرة في ولاية الحاكم على جبايتها وتوزيعها.[1]

- **دفع الزكاة للحاكم الجائر** : اختلف الفقهاء حول مسألة دفع الزكاة للحاكم الظالم من عدمه:[2]

– يرى الشافعية بوجوب دفعها للحاكم عادلا كان أم جائرا.

– ويرى الحنابلة بدفعها للحاكم عادلا كان أو غير ذلك، ويُبْرَأُ المكلَّف حتى إن لم يصرفها الإمام في مصارفها المعروفة.

[1] ختام عارف حسن عماوي، مرجع سبق ذكره، ص: 24-25-26.

[2] .نفس المرجع أعلاه، ص: 28-29 .

– أما المالكية فقد اشترطوا عدالة الحاكم لتسلم له الزكاة، وإلا فلا يجوز له دفعها للحاكم ويتصرف فيها بوضعها في موضعها أي أين أمره الله.

2.توزيع الزكاة في المؤسسة الزكوية:

1.2.كيفية التوزيع:على الدولة–في هيئة المؤسسة الزكوية– أن توزع الزكاة على جميع المصارف بعد تقدير ما يستحقه كل مصرف،كما يجوز لها عند وجود مصلحة معتبرة شرعا أن يُخصص صرف الزكاة لبعض المصارف فقط*ولها أن تميز في العطاء داخل المصرف الواحد حسب الحاجة بشرط مراعاة المصلحة العامة، ويجب البدء في صرف الزكاة للفقراء والمساكين أولا ثم يلي بالمصارف الأخرى.[1]

2.2.نقل الزكاة:إن فريضة الزكاة هي فريضة محلية بحيث يستقل كل فرع لمؤسسة الزكاة في تحصيل وصرف الزكاة في نطاقه المحلي، وما يزيد أو ينقص عن حاجاته يستوفيه من الفروع المجاورة بتنظيم من المركز الرئيسي؛ ويخص هذا الإجراء سهمي الفقراء والمساكين اللذين لهما الأفضلية في توزيع الزكاة أما باقي الأسهم فيجوز نقلها باجتهاد الإمام.[2]

3.2.تعجيل الزكاة وتأخيرها: يجوز تعجيل إخراج الزكاة على أن ترك التعجيل وإخراجها في حينها أولى وأفضل، خروجا عن الخلاف وضبطا للموارد المالية السنوية للدولة، إلا إذا عرضت حاجة تقتضي ذلك. أما تأخير إخراج الزكاة فلا يجوز إلا لحاجة داعية أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك.[3]

المطلب الثاني :استثمار أموال الزكاة.

أولا : ماهية استثمار أموال الزكاة.

1. مفهوم الاستثمار في الإسلام :

1.1.تعريف الاستثمار:لغة هو طلب الحصول على الثمرة، وثمرة الشيء ما تولد عنه.ومن ذلك قولهم ثمر الشجر؛ أي ظهر ثمره. وثمر الشيء؛ إذا نضج وكمل. وثمر ماله؛ أي كثر.أما فقهيا فاستعمله الفقهاء السابقون بمعناه

---

*. يوجد اختلاف بين آراء الفقهاء حول كيفية توزيع الزكاة على المستحقين ،منهم من رأى ضرورة توزيعها على الأصناف كلها كما ذكرت في القرآن الكريم،ومنهم من أجاز صرفها في مصرف أو أكثر،فكانت هذه الآراء كالتالي:رأي وجوب صرفها على الثمانية مصارف المنصوص عليها بالتساوي:وهو رأي الإمام الشافعي –رحمه الله–،فذهب إلى أنه لا يجوز ترك صنف من الثمانية إلا في حالة عدم وجوده، أو في حال قيام المزكي أو وكيله بعملية التوزيع ،فيسقط سهم العاملين عليها.وهو اختيار أبي بكر من الحنابلة. ورأي بجواز صرفها على البعض دون البعض الآخر:وهو رأي المالكية والحنفية حيث يرون أنه يمكن اقتصار الزكاة على صنف واحد دون غيره أو بعض من الثمانية، ويرى الحنابلة أنه يستحب صرفها إلى الثمانية إن وُجدوا حيث وجب الإخراج أو في من أمكن منهم.أنظر محي محمد مسعد،مرجع سبق ذكره،ص: 164

[1]. محي محمد مسعد،مرجع سبق ذكره،ص: 164.

[2].نفس المرجع أعلاه،ص:165.

[3]. يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج2، مرجع سبق ذكره، ص : 827.

اللغوي، أما في هذا العصر فلا يستعملونه بمعناه الدارج، وهو تنمية المال وتكثيره، ولكنهم يستعملون في ذلك كلمة التثمير والإستنماء والتنمية. [1]

2.1 .في الاصطلاح الاقتصادي :الاستثمار هو استنماء الثروات وزيادتها وهو التوظيف المنتج لرأس المال، أو هو بعبارة أخرى: توجيه الأموال نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية .[2]

2.مفهوم وضوابط استثمار أموال الزكاة :

1.2.مفهوم استثمار أموال الزكاة: هو العمل على تنمية وتثمير أموال الزكاة، بأي صيغة من صيغ الاستثمار المشروعة لتحقيق مصالح المستحقين (للزكاة).[3]

2.2. مشروعية وضوابط استثمار أموال الزكاة: أجاز كثير من العلماء والفقهاء والباحثين المعاصرين استثمار أموال الزكاة في مشاريع يعود ريعها على المستحقين، وممن ذهب إلى هذا القول د.يوسف القرضاوي، د.وهبة الزحيلي، أ.مصطفى الزرقا وغيرهم، فمن بين الفقراء والمساكين، فئة المحترفين الذين يتقنون صنعة أو حرفة معينة ويفتقرون لآلاتها وأدواتها فأجاز الفقهاء أن يعطى المحترف مالا يشتري به أدوات حرفته بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته.[4] كما حددت الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة *مجموعة من الضوابط للاستثمار في أموال الزكاة وهي الآتي ذكرها:[5]

– أن يتحقق من الاستثمار مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين مثل تأمين مورد دائم لمساعدة هؤلاء المستحقين أو زيادة أموال الزكاة في حال قلتها، وأن تكون المنفعة المتحققة من تلك المشاريع ضمن إطار الحاجات الأصلية التي يجب تأمينها .

– أن لا تصرف جميع أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية، فلابد من تحويل جانب منها إلى وجوه الصرف العاجلة، التي تقتضي الصرف الفوري لأموال الزكاة .

– أن تستثمر أموال الزكاة بالطرق المشروعة وفي المجالات المشروعة .

---

[1].نزيه حماد، مرجع سبق ذكره، ص: 50-51 .

[2].يوسف بن عبد الله الشبيلي ، **الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ج1، بدون دار نشر، 2002، ص: 58.

[3].محمد بن عبد الرحمان الحفظاوي، **أحكام استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته**، ص: 126 http: //www.redoreg.com/Tcomplet/HAFDAOUI.pdf.24/03/2016

[4].على سعيد، **دليل بعث المشروعات من أموال الزكاة**، الطبعة الأولى، دار ميارة للنشر والتوزيع، القيروان، 2015، ص: 51– 52.

*. كان ذلك في فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة،دار الفتوى–صندوق الزكاة،لبنان،بيروت،1423/2002هـ.

[5].لسلوس مبارك، شحار نعيمة، إدارة **البنوك الإسلامية لصناديق استثمار أموال الزكاة مع اشارة إلى حالة الجزائر**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف)في تحقيق التنمية المستدامة، يومي : 20-2013/05/21، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، ص: 4،3.

– أن تُتخذ جميع الإجراءات التي تضمن أن يكون الانتفاع بأصول المشاريع وريعها مقصورا على المستحقين للزكاة، دون سواهم فلا ينتفع بها الأغنياء إلا بمقابل مادي ينفق في مصالح المشروع .

– أن يسند أمر الإشراف والإدارة على المشاريع إلى ذوي الكفاءة والخبرة الاقتصادية والأمانة الدينية، ويمكن أن يشرك عدد من المزكين ذوي الخبرة في مجلس إدارة المؤسسة، فهذا يزيد من ثقة دافعي الزكاة واطمئنانهم .

– أن يسبق إنشاء أي مشروع القيام بدراسة جدوى تضمن أن الربح متحصل ولو بأغلب الظن، ولا يجوز البدء بهذه المشاريع إذا كان احتمال الخسارة عالية ونسبة المخاطرة كبيرة.

– أن يكون بالإمكان تنضيض المشروع في أي وقت .

– أن تُمَلَّكَ هذه المشاريع لجهة إسلامية موثوقة،حتى لا تضيع أصولها ولا تتحول إلى غير مستحقي الزكاة .

وجاءت فتوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بخصوص تمليك الزكاة ومدى جواز إقامة المشاريع بالآتي:[1]

– التمليك في الأصناف الأربعة المذكورة في آية مصارف الزكاة شرط في إجزاء الزكاة، والتمليك يعني دفع مبلغ من النقود أو شراء وسيلة إنتاج، كآلات الحرفة وأدوات الصنعة، وتمليكها للمستحق القادر على العمل.

– مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة بحيث يكون المشروع مملوكا لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم ويقتسمون أرباحهم .

– يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتب بشرط أن يكون المستفيدون من خدمات هذه المشروعات من مستحقي الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل لتلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين.

ثانيا: أساليب استثمار الزكاة :

1.التطبيقات المعاصرة لاستثمار أموال الزكاة: من التطبيقات المعاصرة لاستثمار أموال الزكاة ما يلي:[2]

– شراء آلات وأدوات الحرف والصناعات الصغيرة لكل شاب فقير وعاطل لتحويله إلى قوة منتجة من خلال نظام القرض الحسن.

– شراء آلات وأدوات الحرف والصناعات ونحوها لذوي الاحتياجات الخاصة المنتمين إلى شريحة الفقراء وتدريبهم على ممارسة حرفة، ويمكن أن يشمل الاستثمار :المشاريع الزراعية والبساتين، والمشاغل النسائية، والمشاريع الحرفية...الخ

[1]. لسلوس مبارك، شخار نعيمة، مرجع سبق ذكره، ص: 4.

[2].علي سعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص: 52-53.

كما أن هناك صور أخرى لاستثمار أموال الزكاة على أرض الواقع كالاستثمار المؤقت في البنوك الإسلامية والشركات الإسلامية المساهمة لمدة قصيرة الأجل والاستفادة من أرباحها الاستثمارية، أو الاتجار بأموال الزكاة بالطرق المشروعة،أو تمويل مشاريع مصغرة لفائدة بعض الأشخاص والعائلات،وتشرف عليه المؤسسة الزكوية وتتابعه بعد ذلك بما يضمن مشروعية وجدوى المشروع على أن يسترجع أصل المبلغ على أقساط.[1]

2.التمويل المصغر من أموال الزكاة:

1.2.مفهوم التمويل المصغر: هي تلك البرامج التي تركز على تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات المالية وليس خدمات الإقراض فقط للأفراد الذين ليس لهم القدرة على الحصول على تلك الخدمات من المؤسسات المالية الرسمية، القادرين في نفس الوقت على بدء مشروعات استثمارية مدرة للدخل، وبالتالي فهو يأتي لمعالجة مشكلة الفقر والبطالة، إضافة إلى معالجة مشكلة الإقصاء الاقتصادي والاجتماعي الذي يعانيه الكثير من الأفراد ذوي المردودية المتدنية والمخاطرة المرتفعة من وجهة نظر المؤسسات المالية الرسمية.[2]

وتعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها مشاريع الأعمال المسجلة التي يقل عدد العاملين في كل منها عن 250موظفا، ويضع هذا التعريف الغالبية العظمى من الشركات في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتشير التقديرات إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل على الأقل 95% من الشركات المسجلة في العالم، ولتضييق هذه الفئة يتم أحيانا تمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الصغرى بأن تضم الصغيرة عدد أدنى من الموظفين مثل 5 أو 10 عاملين.[3] وتتضمن المعايير المعتمدة لتعريف هذا القطاع: إضافة إلى عدد الموظفين، المبيعات السنوية، الأصول، وحجم القرض أو الاستثمار.*

2.2.ملاءمة استثمار أموال الزكاة في تمويل المشاريع المصغرة:

إن مفهوم الزكاة بخصائصه وأهدافه يعتبر من أهم مصادر التمويل ملائمة لخصائص وأهداف المشروعات الصغيرة والمتوسطة فالأصل في الزكاة أنها ضمان لحق الفرد في الحياة الكريمة وهو ما يتوافق مع رسالة المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تسعى إلى ضمان حق الفرد في الحياة الكريمة.ومن جهة أخرى فإن المقصود من الزكاة يتمثل في إعادة توزيع الثروة وخفض البطالة وتوجيه المال نحو الاستثمار وتنمية طاقات الفرد عن طريق بعث الطمأنينة في نفسه، وهو ما يتوافق مع ما تحققه المشروعات الصغيرة والمتوسطة من مزايا للفرد والمجتمع.وما يعزز هذا الرأي هو

[1]. ختام عارف حسن عماوي، مرجع سبق ذكره ،ص: 97-98.

[2]. موسى بن منصور وتوفيق براهم شاوش، **دور التمويل الأصغر في محاربة الفقر في المناطق الريفية ضمن أطر المالية الإسلامية**، بحث مقدم للملتقى الدولي حول المالية الإسلامية،المقام في مدينة صفاقس بالجمهورية التونسية،منظم من قبل جامعة صفاقس بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية– جدة،خلال الفترة:27-28-2013/06/29،ص:4.

[3]. دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصادر عن **مؤسسة التمويل الدولية**،2009/01، ص:9،10.

*.للتفصيل أكثر أنظر دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق،ص:10.

تطابق خصائص المصارف الشرعية للزكاة مع شكل ومفهوم المشروع الصغير والمتوسط فقد يكون موافقاً لمصرف الفقراء والمساكين من حيث أن هؤلاء هم أصحاب الحاجات في الحياة والمشروع الصغير أيضا يسعى لتلبية حاجات صاحبه في الحياة الكريمة، فإذا كانت مؤسسة الزكاة تنفق على الفقراء والمساكين فمن باب أولى أن تنفق على المشروع الصغير الإنتاجي الذي يستمر نفعه على الفرد والمجتمع، وكما يعطى الفقير والمسكين من أموال الزكاة من دون مقابل فمن باب أولى جواز استثمار أموال الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة. ويرى بعض الفقهاء ومنهم الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور محمد الجندي؛ أن تمويل المشروعات الصغيرة قد يكون على أساس مصرف الغارمين.[1]

المبحث الثالث:الأدوار الاقتصادية للزكاة:

سيتم في هذا المبحث تناول الدور الاقتصادي غير المباشر للزكاة والذي يتحقق من خلال الجانب الاجتماعي، والدور الاقتصادي المباشر المتمثل في المساهمة في علاج التضخم والبطالة وتحفيز الاستهلاك والاستثمار وتخفيض الإنفاق الحكومي.

المطلب الأول:الدور الاقتصادي غير المباشر (الدور الاجتماعي).

أولا:القضاء على الفقر: جآءت الزكاة لترفع عن الفقراء معاناتهم وبصفة نهائية من خلال توفير مصدر للعيش الكريم، ويتضح ذلك في إعطاء الفقير القادر على العمل من مال الزكاة ما يكفيه لشراء آلة المهنة والحرفة التي يتقنها، مادام مالُ الزكاة كافيا ومنه تُصبح الزكاة أداة هامة للقضاء على الفقر ويتضح ذلك من خلال أنَّ:[2]

1.الزكاة لم تكن مجرد أداة لتسكين معاناة الفقير، بل ارتقت به إلى مرحلة إخراجه من دائرة الفقر إلى دائرة الكفاية، وصارت أداة علاج لحالته حتى أغنته عن الزكاة بعد ذلك بتمليكه آلة الحرفة التي يتقنها.

2.الزكاة ارتقت بيد الفقير من كونها يد سفلى إلى جعلها عُليا مُعْطِية، بعدما أدخلته عالم الإنتاج.

3.الزكاة بهذا التشريع قللت عدد المحتاجين للزكاة وزادت عددَ الدافعين للزكاة، فقللت المصاريف والنفقات وزادت الإيرادات والعوائد للمؤسسة الزكاة.

4.الزكاة عاملت الفقير على أنه إنسان وليس مجرد وحدة عجز، وهذا مما يدفع المحتاج المنتج إلى شعور الوفاء تجاه مؤسسة الزكاة فنراه يحاول رد الجميل لها من خلال العوائد الناتجة عن هذا المشروع، أو غيرها من صور الوفاء.

---

[1]. أمينة حمادة وفايزة بن حمو،**دور صندوق الزكاة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،بحث مقدم للملتقى الدولي حول المالية الإسلامية،المقام في مدينة صفاقس بالجمهورية التونسية،منظم من قبل جامعة صفاقس بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية– جدة،خلال الفترة:27-28-2013/06/29،ص:6.

[2]. بشر محمد موفق لطفي، **أثر الزكاة والوقف في الرفاه الاقتصادي والاجتماعي** ، بحث مقدم للملتقى الدولي حول المالية الإسلامية،المقام في مدينة صفاقس بالجمهورية التونسية،منظم من قبل جامعة صفاقس بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية– جدة،خلال الفترة:27-28-2013/06/29،ص:12.

ثانيا:تحقيق عدالة توزيع الدخل والثروة من خلال إعادة التوزيع: التوزيع في الاصطلاح الاقتصادي هو ما يلحق عوامل الإنتاج المختلفة من عوائد ومكافآت مالية ناشئة عن عملية الإنتاج نفسها، من أجر أو ربح أو فائدة أو ريع، أما إعادة التوزيع فهي ما يطرأ على التوزيع الأولي من تعديلات،وعلى مستوى الزكاة فيتم لصالح الفقراء وتنشأ عنه آثارا تتغير تبعا لمقدار ما تحققه الزكاة من زيادة في دخل الفقراء، ورفع مستوى معيشتهم، وبمقدار ما تحققه من تقليل التفاوت بينهم وبين الأغنياء، وضمان قدر من التوازن الاجتماعي بينهما.[1]

ثالثا:تحقيق التكافل الاجتماعي: إن الزكاة تربط بين أبناء المجتمع؛ المعطي والآخذ برباط متين من المودة والعرفان بالجميل، وهذا هو التكافل الاجتماعي في مغزاه فيحس كل فرد في المجتمع بأن عليه واجبات تجاه مجتمعه لو قصر بأدائها فقد يؤدي ذلك إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره، كما أن له حقوقا في هذا المجتمع يجب على القائمين عليه أن يعطوه إياها من غير تقصير ولا إهمال، فمصارف الزكاة من شأنها إقامة التكافل الاجتماعي على المستويين المحلي والوطني بحكم أن الزكاة تصرف في البلد الذي جُمعت فيه، وتُنقل إلى غيره من البلاد المجاورة في حال زادت عن حاجات ذلك البلد.[2]

المطلب الثاني:الدور الاقتصادي المباشر:

أولا:مساهمة الزكاة في ضبط التضخم: تعتبر الزكاة أداة هامة لدى الدولة لضبط معدلات التضخم ومنه تحقيق الاستقرار النقدي،[3] ويكون ذلك بحسب الحالة عن طريق:

1. في حالات التضخم: الجمع و التحصيل على النحو التالي :

أ.الجمع النقدي لحصيلة الزكاة: وهذا بغرض التقليل من حجم الكتلة النقدية في الاقتصاد وبالتالي تخفيض حدة التضخم والتقليل من انعكاساته السلبية، ومنه تحدد الدولة النسبة النقدية للزكاة بحسب طبيعة الوضع التضخمي السائد فترفعها أو تخفضها.[4]

ب.الجمع المسبق لحصيلة الزكاة: ويكون ذلك حسب الظروف السائدة ويتم عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع و التحصيل و أصحاب الأموال.[5]

---

[1].رفيق يونس المصري، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 2010، ص:305.

[2].أحمد عزوز،مرجع سبق ذكره،ص:13.

[3]. بودلال علي وبوكليخة بومدين، **الزكاة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية؛ دراسة مقارنة بين تجربتي السودان و الجزائر**، بحث مقدم للملتقى الدولي حول المالية الإسلامية،المقام في مدينة صفاقس بالجمهورية التونسية،منظم من قبل جامعة صفاقس بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، جدة،خلال الفترة:27-28-2013/06/29، ص:2.

[4].محمد الجموعي قريشي وحدة فروحات، **فعالية السياسة المالية في ظل الاقتصاد الاسلامي؛ دراسة تجربة صندوق الزكاة في الجزائر**، مداخلة خلال الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المنظم في معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي، غرداية، أيام 23-24 فيفري 2011،ص:7.

[5]. بودلال علي وبوكليخة بومدين، **الزكاة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية؛ دراسة مقارنة بين تجربتي السودان و الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص:2.

ج.التغيير النوعي لنسب الزكاة: إن توزيع حصيلة الزكاة بين السلع الاستهلاكية والرأسمالية والإنتاجية سيؤدي إلى زيادة العرض الكلي من خلال الإنفاق الزكوي الإنتاجي والاستثماري، وذلك سيساهم في تقليص الضغوط التضخمية.[1]

2.في حالة الانكماش: تقوم الدولة باستخدام الأدوات الزكوية للتأثير في حركة النشاط الاقتصادي عن طريق:[2]

أ. الجمع العيني للزكاة: تقوم الدولة بالتحصيل العيني لزكاة الأموال وتوزيعها على المحتاجين على شكل نقود بغرض التأثير على الكتلة النقدية مما يساعد على توفير السيولة النقدية في البلاد، ويكون ذلك حسب الوضع السائد ودرجة الانكماشية.

ب. تأخير جمع الزكاة: قد تلجأ الدولة إلى تأجيل جباية الزكاة، وهو تأجيل مؤقت يزول بزوال الظرف الطارئ.

جـ. زيادة الإنفاق الاستهلاكي الزكوي: وذلك من خلال رفع نسب التوزيع النوعي ضمن المصارف الثمانية بصورة تؤدي إلى زيادة الطلب في الاقتصاد الوطني بشكل يساهم في تغيير مستويات الانكماش والعودة إلى النمو.

ثانيا: دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة:

للزكاة أثران على مشكلة البطالة في المجتمعات، أحدهما مباشر و الآخر غير مباشر:[3]

1. الأثر المباشر للزكاة على مشكلة البطالة: تؤدي الزكاة إلى تقليص معدلات البطالة في المجتمعات المسلمة، وذلك عن طريق تعيين العاملين عليها، فالمهام المرتبطة بتحصيل الزكاة وتوزيعها على مستحقيها تتطلب أعوانا كثيرين، فمنهم الجابي، المحصي والمؤتمن على حسن أدائها والقائم على حفظ أموال الزكاة وتوزيعها حيث أن هذه الدورة من شأنها أن تخلق حيوية في توظيف اليد العاملة و بالتالي القضاء الجزئي على مشكلة البطالة التي تهدد مجتمعاتنا المسلمة، كما أن للزكاة دور هام في تفريج كرب الغارمين من فئة المؤسسات الاقتصادية و الذين يشكلون أداة توظيف لليد العاملة في وحدات نشاطهم، وعليه فإن حرمان هذه الطبقة من هذا المصدر التمويلي من شأنه أن يعود بالضرر عليهم و بالتالي تدهور كل من سوق العمالة والاستثمار، و عليه فبفضل سهم الغارمين تتحول الطاقات العاطلة إلى طاقات منتجة مفيدة للمجتمع.

2. الأثر غير المباشر للزكاة على مشكلة البطالة: يتمثل هذا الدور في إنعاش الطلب الفعال الذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الإنتاج و من ثم زيادة الطلب على العمالة. تجدر الإشارة إلى أن مصارف الزكاة تدخل في أهم

---

[1]. محمد الجموعي قريشي وحدة فروحات، مرجع سبق ذكره، ص:7.

[2]. بودلال علي وبوكليخة بومدين، **الزكاة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية؛ دراسة مقارنة بين تجربتي السودان و الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص:3.

[3].الوافي الطيب، **دور الزكاة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر**، بحث مقدم للملتقى الدولي حول المالية الإسلامية، المقام في مدينة صفاقس بالجمهورية التونسية، منظم من قبل جامعة صفاقس بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، جدة، خلال الفترة:27-28-2013/06/29،ص:3،2.

مكونات الطلب الكلي و هي الاستهلاك و ذلك بتوزيعها على الفقراء و المساكين والمؤلفة قلوبهم و العاملين عليها. و كذا الاستثمار من خلال مصرفي الغارمين و في سبيل الله. وعليه يتضح أن الزكاة تعمل على تدعيم الطلب وبالتالي فهي تعمل ضمنيا على محاربة البطالة.

ثالثا:زيادة الإنفاق الاستهلاكي: تؤدي الزكاة إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي من خلال توجيه جزء من حصيلة الزكاة لتحقيق حد الكفاية للفقراء والمساكين[1]،والذين ثبت اقتصاديا أن لهم ميلا حديا للاستهلاك * أكبر من الأغنياء، و عليه فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي ملحوظ من طرف هذه الطبقات المحرومة و هذا بدوره سيؤدي إلى زيادة الإنتاج لتلبية هذا الطلب المتزايد.[2]

رابعا:زيادة الاستثمار الكلي الخاص: يترتب على فريضة الزكاة زيادة في الاستثمار الكلي الخاص وذلك من خلال عدة اتجاهات:[3]

-زيادة الاستثمار المترتب على الزيادة في الإنتاج الذي فرضته زيادة الطلب الذي حفزته الزكاة.

-استخدام جزء من حصيلة الزكاة لشراء آلات ومعدات وإنشاء المشروعات صغيرة وكبيرة الحجم وتمليكها للفقراء.

-تؤدي الزكاة إلى تحرير الأموال المكتنزة والمعطلة وتوجيهها للاستثمار حتى لا تأكلها زكاة النقود.

خامسا:تخفيض الإنفاق الحكومي:تساعد الزكاة في خفض الإنفاق الحكومي في الموازنة العامة للدولة،وذلك لأن الزكاة تمول جوانب عديدة تمول أساسا من موارد الموازنة العامة للدولة،ويتضح هذا الأثر كالآتي:[4]

-خفض مخصصات الأجور في الموازنة العامة للدولة (أجور العاملين على الزكاة).

-خفض مخصصات الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي(سهم الفقراء والمساكين).

-خفض مخصصات الإنفاق العسكري والدفاع (سهم في سبيل الله).

-خفض نفقات التعليم والرعاية الصحية (سهم ابن السبيل).

ومن المفروض أن يقابل خفض النفقات في الموازنة العامة للدولة تخفيض الضرائب وما يتبعه ذلك من آثار توسعية على الاستهلاك والادخار.

---

[1]. أحمد عزوز،مرجع سبق ذكره،ص:20.

*. الميل الحدي للاستهلاك هو تلك الزيادة في عدد الوحدات المستهلكة التي تحدث نتيجة زيادة وحدة واحدة في الدخل.

[2]. الوافي الطيب،مرجع سبق ذكره،ص:3.

[3]. أحمد عزوز،مرجع سبق ذكره،ص:20.

[4]. نفس المكان.

خلاصة الفصل

فُرضت الزكاة بشقيها على المسلمين زكاة الفطر وزكاة المال، وزكاة الفطر هي الزكاة المفروضة عند إتمام صيام شهر رمضان على كل مسلم يملك قوت ليلة ويوم العيد ومقدارها صاع من غالب قوت البلد، أما زكاة المال فهي ذلك المقدار المعلوم في الأموال المختلفة إذا توفرت شروطها – سواء المتعلقة بالمال من نصاب وحولان الحول أو المتعلقة بالمزكي وذلك بأن يكون مسلما حرا – لسد حاجات الفقراء والمحرومين ومنه نشر الرحمة بين الأغنياء والفقراء، وتطهير مال الغني، ونفسه من البخل والشح وتكون وسيلته للتعبير عن شكره لله على نعمة المال. أما الأموال التي تفرض فيها الزكاة فهي: رأس المال ويشمل الثروة الحيوانية، الثروة النقدية وعروض التجارة، والدخول وتشمل الثروة الزراعية، الثمار، العسل، أنواع الدخل، الركاز وكل المستخرجات من المعادن. وحدد الله سبحانه وتعالى مستحقي الزكاة في ثماني مصارف هي؛ الفقراء والمساكين، العاملون عليها، المؤلفة قلوبهم، في الرقاب، الغارمين، في سبيل الله وابن السبيل.

والأصل أن جباية الزكاة تقع على مسؤولية الدولة وهو ما يُستدل عليه من صيغة الأمر في قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ الآية 103 سورة التوبة، وهنا الخطاب الإلهي موجه للرسول ﷺ ولولّاة أمر المسلمين من بعده وتكليفهم بجمع الزكاة من المزكّين وتوزيعها على مستحقيها.

إن للزكاة أدوار اجتماعية واقتصادية، ويتمثل الدور الاجتماعي في تحقيق التوزيع العادل للثروة والدخل، وتعزيز التكافل الاجتماعي والقضاء على الفقر. أما الدور الاقتصادي فيظهر في خلق مناصب عمل جديدة، تحفيز السلوك الاستهلاكي لدى الفقراء والمساكين المتحصلين على الزكاة وهو ما يؤدي إلى خلق طلب إضافي يستلزم زيادة العرض وبالتالي زيادة الإنتاج، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تعتبر الزكاة أداة مالية بامتياز، وذلك من خلال قدرتها على التحكم في السيولة ومواجهة مشكلة التضخم .

إضافة إلى كل ذلك، فإن بعض الفقهاء المعاصرين أجازوا استثمار أموال الزكاة بضوابطه وشروطه المحددة، الأمر الذي يقضي بتخصيص جزء من الزكاة المجباة وتوجيهه لتمويل مشاريع استثمارية لصالح الشباب القادرين على العمل من مستحقي الزكاة، لكن تطبيق هذه العملية كشف عن قصور، سواء في الجانب الشرعي أو الاقتصادي، وبذلك فإن عناية البحث وُجِّهت إلى تناول هذه المسألة التي مازالت تحتاج إلى مزيد من الجهود لوضعها في إطارها الصحيح.ومن أجل ذلك يسعى هذا البحث إلى تقديم مقترح لاستثمار أموال الزكاة، وهو اقتراح يعتمد في المقام الأول على استفادة الفقير القادر على العمل والمتحصل على الزكاة الموجهة للاستثمار من إمداد بنكي يقدمه له البنك الإسلامي من خلال إحدى صيغ التمويل الإسلامي بغرض إنجاح ذلك الاستثمار.

الفصل الثاني

الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية

تمهيد:

جآءت نشأة البنوك الإسلامية كتلبية لاحتياجات أفراد الأمة الإسلامية الذين لم يجدوا ضالتهم في صيغ التمويل و الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية والتي تعتمد أساسا على احتساب سعر الفائدة الربوية، ناهيك عن عدم خلو المعاملات البنكية التقليدية من شبهات أخرى.ومن أجل ذلك سعى البعض من أفراد هذه الأمة إلى خلق كيان مصرفي في هيئة البنوك التقليدية يعمل وفقا للشريعة الإسلامية،بهدف استبعاد المحرمات في المعاملات البنكية بداية، ثم توفير صيغ وآليات تمويلية واستثمارية بديلة تعد الأكثر ملاءمة لبعث الاستثمار وتشجيعه مما يؤدي إلى استقطاب الشرائح المختلفة للمجتمع المسلم التي تقاطع النظام المصرفي التقليدي، وهذا ما يمكّن من الاستفادة من أموالهم المكتنزة *،واستقبالها وتوظيفها وفق صيغ شرعية تقوم على مبدأ الاشتراك في مدخلات العملية الاستثمارية، ومخرجاتها على اختلاف حالاتها.

وللتعرف أكثر على البنوك الإسلامية وصيغ وآليات التمويل والاستثمار التي تقدمها هذه البنوك بصفة عامة، وصيغ الاستثمار بالمشاركة بصفة خاصة، قُسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول:صيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول:تطبيقات المشاركة في البنوك الإسلامية.

* . الاكتناز من الكنز وهو المدفون من المال في الأرض ويعرف فقهيا أنه المال الذي لم تُؤتى زكاته واقتصاديا هي تلك الأموال التي لا تدخر في البنوك و يقابلها إيداع الأموال داخل النظام المصرفي أي في البنوك ، و الإسلام ينهى عن الاكتناز وكان ذلك في قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ من الآية 34 من سورة التوبة، أين يتوعد الله ﷻ المكتنزين لأموالهم بعذاب أليم.

المبحث الأول:صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية.

سيتم في هذا المبحث التعرف على مفهوم البنوك الإسلامية، نشأتها وخصائصها، كما سيتم التطرق لصيغ التمويل والاستثمار الإسلامية وكيفية تطبيقها في البنوك الإسلامية .

المطلب الأول:ماهية البنوك الإسلامية.

أولا: مفهوم البنوك الإسلامية ونشأتها وخصائصها:

قبل الخوض في تحديد مفهوم البنك الإسلامي والذي يسمى أيضا بالمصرف* الإسلامي تجدر الإشارة إلى أن هذه التسمية جيء بها لإبراز توافق عملها مع الشريعة الإسلامية وذلك من أجل تمييزها عن غيرها من البنوك والتي تسمى بالتقليدية نسبة لأسبقيتها في الظهور أو الربوية نسبة لتعاملها بالربا. وفي هذا البحث سيتم اعتماد مصطلحي البنك الإسلامي و البنك التقليدي.

1-تعريف البنك الإسلامي:

هو عبارة عن مؤسسة مالية تهدف إلى الربح من خلال قيامها بقبول الودائع المصرفية من الجمهور على أساس القرض أو المضاربة و استثمار جميع الأموال المتاحة من خلال أدوات تمويل و استثمار لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بأي حال من الأحوال،[1] بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمع.[2]

2. نشأة البنوك الإسلامية و تطورها: بدأ ظهور البنوك الإسلامية بمحاولات منفردة وكانت على التوالي:[3]باكستان في خمسينات القرن الماضي، في الريف المصري سنة 1963، القاهرة سنة 1971.[4] **

-وعند انعقاد مؤتمر جدة لوزراء مالية الدول الإسلامية في 1973 تبلورت هذه الفكرة حيث تقرر إنشاء بنك إسلامي للتنمية ليفتتح رسميا في أكتوبر 1975 و كان هدفه الرئيسي دعم التنمية الاقتصادية للدول. ليكون ذلك

---

*. تسمية البنك"مصرفا" في الاستعمال المعاصر مستفادة من الصرف بالمعنى الاصطلاحي الذي هو مبادلة عملة بعملة أخرى،أو بالتعبير الفقهي "بيع النقد بالنقد" باعتبار أنه المكان الذي تتم فيه هذه المعاملة، أنظر: نزيه حماد، مرجع سبق ذكره، ص:421،وتقابلها كلمة بنك وهي مشتقة من الكلمة الإيطاليةBancs حيث كانوا يضعون الأنواع المختلفة من العملات التي يتعاملون فيها على موائد ذات واجهة زجاجية في بدايات العمل المصرفي بايطاليا.http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=13421 تاريخ الدخول:2016/05/05.

[1] حسين محمد سمحان،**أسس العمليات المصرفية الإسلامية**،عمان،دار المسيرة، الطبعة 01،2013،ص:42.

[2] سليمان بن ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مقال منشور في **مجلة الباحث**، عدد 2009/07-2010،ص:306

[3] .نعيم نمر داوود ،**البنوك الإسلامية :نحو اقتصاد إسلامي** ، الطبعة الأولى،دار البداية،عمان،2012،ص:58-59

** . أولا:باكستان في خمسينات القرن الماضي،أنشئت مؤسسة تستقبل ودائع من ذوي الفائض و تقوم بإقراضها إلى المزارعين الفقراء دون التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء، وسرعان ما انتهت التجربة لقلة خبرة القائمين عليها و قلة المودعين. ثانيا:ميت غمر بالريف المصري سنة 1963 أنشئت بنوك ادخار تعمل وفق الشريعة الإسلامية ،واستمرت التجربة ثلاث سنوات لتنتهي هي الأخرى بعد محاولات حكومية لتحجيمها بفرض قوانين أدت إلى تشتيت حجم الأموال الذي كانت تستقطبه هذه البنوك. ثالثا:مصر سنة 1971 أنشئ بنك ناصر الاجتماعي وهو أول بنك يمارس نشاطه المالي على غير أساس الربا. أنظر: نعيم نمر داوود، مرجع سبق ذكره، ص:58 وعبد الرزاق جدي الهيتي،**المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق**،الطبعة الأولى ،دار أسامة للنشر و التوزيع،عمان،1998،ص:177.

نقطة انطلاق للظهور المتزايد للبنوك الإسلامية فوصل عددها سنة 2004 إلى 300 بنك و مؤسسة مالية منتشرة في أكثر من 90 دولة من دول العالم [1].وزادت أهمية الصناعة المصرفية الإسلامية عقب الأزمة المالية سنة2008 نظرا لما تملكه من مقومات الأمان و التحكم في المخاطر، ففاقت نسبة نمو هذه الصناعة تلك المتعلقة بنمو البنوك التقليدية، ووصل رصيد التمويل الإسلامي نهاية سنة 2013 إلى 1.8 تريليون دولار محققا نسبة نمو تصل إلى 17% مابين سنتي 2009 و 2013.[2]

3. خصائص البنوك الإسلامية:

أ.استبعاد التعامل بالفائدة: إن الفائدة التي تطبقها البنوك التقليدية لا تختلف من حيث جوهرها عن ربا الديون أو ربا النسيئة* ويستدل على ذلك بثلاث قواعد شرعية:[3]

- **كل قرض جر نفعا فهو ربا:** فودائع البنوك بالمعنى الشرعي ليست ودائع إنما قروض قابلة للرد،ذلك أن الوديعة لا يصرح باستخدامها إطلاقا،وإنما يحتفظ بها كما هي وترد فور طلبها.أما القرض فهو مال يصرح للمقترض باستخدامه على أن يرد مثله للمقرض في الأجل المتفق عليه.ومفهوم الفائدة الاقتصادي هو تكلفة إقراض النقود لأجل، والمعنى الفقهي للربا هو مال بلا عوض في مبادلة مال بمال.
- **الغُنْمُ بالغُرْم:** أي أنه إذا أراد صاحب المال أن يغنم شيئا من وراء ماله فعليه تحمل مخاطر استخدامه في نشاط اقتصادي حقيقي فيكون عرضة للخسارة أو الغرم، أما تطبيقات البنوك فتقضي بإعطاء فائدة لصاحب القرض (الوديعة الآجلة) لا تجوز شرعا حيث أنها مضمونة مع ضمان أصل القرض فهي غنم بلا غرم، ويتحقق بها شرط من شروط الربا وهو الزيادة التي لا يقابلها عوض على أصل القرض أو الدين.
- **الخراج بالضمان:** وتعني أنه إذا اشترط صاحب المال عائدا (خراجا) من وراء استخدام ماله فليس له أن يشترط ضمان أصل هذا المال،فلا يجوز له اشتراط الاثنين، فإما ضمان أصل المال أو الحصول على خراج مع قبول المخاطرة بأصل المال.

---

[1]. عصام أحمد عمر مندور، **البنوك الوضعية و الشرعية–النظام المصرفي–نظرية التمويل الإسلامي–البنوك الإسلامية**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية،2013، ص:272

[2]. ناصر سليمان،**التحديات الراهنة للمصرفية الإسلامية**،محاضرة منشورة،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،فيرجينيا،2015/05/15

* **الربا**: **لغة** هو الزيادة و النمو،أما **فقهيا** فهو : زيادة المال بلا مقابل في معاوضة مال بمال. ويقسم الربا في كتابات الفقهاء إلى نوعين: **ربا الفضل،وربا النسيئة** ،أما ربا الفضل فهو الزيادة في أحد البدلين عند مبادلة مال مثلي بمثله و لو تفاوتا جودة و نقاء،وقد حرمه الرسول ﷺ في حديثه «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مَثَلًا بِمَثَلٍ الزَّائِدُ وَالمُسْتَزِيدُ فِي النَّارِ » ،وأما ربا النسيئة و يسمى أيضا بربا الجاهلية فهو الزيادة التي ينالها الدائن من مدينه نظير التأجيل و يسمى بالنسيئة لأن زيادته سببها النسيئة أو الزمن،ويحدث هذا النوع إذا جرى تأجيل قبض أحد البدلين في المال المتحد الصنف، أو جرى تأجيل قبض أحد البدلين المختلفين في الصنف ولو مع الزيادة. وفي الكتابات الحديثة يقسم الربا إلى نوعين : **ربا الديون** وهو يشمل ربا النسيئة ، و**ربا البيوع** الذي يشمل ربا الفضل والنسيئة والذي يكون بسبب البيوع وقد جاء النهي عنه واضحا في الحديث السابق. أنظر كتاب :ناصر سليمان:**تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، نشر جمعية التراث،غرداية ،الطبعة :01، 2002، ص:41-42.

[3].عبد الرحمن يسري أحمد، **قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2001 ، ص:253– 255

بالرغم من أهمية العنصر السالف الذكر كخاصية مميزة تنفرد بها البنوك الإسلامية إلا أن هناك عناصر أخرى لا تقل أهمية عنه تميز هوية ونشاط البنوك الإسلامية أهمها:[1]

ب.توجيه كل الجهود نحو الاستثمار الحلال.

ج.ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

د.تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار.

هـ.تيسير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية.

و.إحياء نظام الزكاة.

ز.القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار.

ح.عدم إسهام هذه البنوك وتأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم.*

ثانيا:مصادر الأموال في البنوك الإسلامية و أوجه نشاطها.

1.مصادر الأموال في البنوك الإسلامية : تنقسم هذه المصادر إلى:داخلية و خارجية.

1.1.المصادر الداخلية:وتسمى أيضا بالمصادر الذاتية، الموارد الخاصة، وهي الأموال المملوكة للبنك و تشمل:

1.1.1.رأس المال الخاص: وهو مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من أصحاب المشروع، عند بدء تكوينه و أية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليه في فترات تالية، سواء كانت نقدية أو عينية.[2]

2.1.1.الاحتياطات: هي المبالغ التي يجنيها البنك من أرباحه الصافية الخاصة بالمساهمين، في شكل احتياطي إجباري تفرضه القوانين أو اختياري، أو عام أو خاص، بهدف تدعيم المركز المالي للبنك، وتهدف البنوك الإسلامية من تكوين هذه الاحتياطات إلى دعم مراكزها المالية والمحافظة على سلامة رأس مالها .[3]

3.1.1. الأرباح المحتجزة: هي الأرباح التي يتم احتجازها لإعادة استخدامها لاحقا لدعم المركز المالي للبنك.[4]

2.1.المصادر الخارجية: وتشمل كل من:

1.2.1.الودائع:

---

[1]. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي،مرجع سبق ذكره ،ص:191-197

*. ذلك أن تعامل البنك الإسلامي مع أدوات السياسة النقدية التي يطبقها البنك المركزي التقليدي للتحكم في السيولة يكون جزئيا فهو لا يتعامل مع الأدوات التي تقوم على احتساب الفوائد كإعادة الخصم مثلا.

[2] .عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي،مرجع سابق ذكره،ص:236.

[3] .موسى عمر امبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل**، أطروحة دكتوراه،منشورة،الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية،2008،ص:49.

[4] . موسى عمر امبارك أبو محيميد، مرجع سبق ذكره،ص:49.

1.1.2.1.الودائع الجارية: وتسمى بودائع تحت الطلب وهي حسابات ليس الهدف منها الاستثمار بل الحفظ. أو بغرض تسهيل التعامل التجاري أو المعاملات المصرفية الأخرى وهي لا تستحق أي ربح بل و يتقاضى عليها البنك أجر أو عمولة نظير مسكها.[1] وفي حقيقة الأمر فإن هذه الحسابات بالرغم من أنها تحمل اسم الوديعة إلا أنها ليست كذلك، فالوديعة أصلها لا يستهلك كما أن يد مستلمها يد أمانة و هو ما لا ينطبق على ما يسمى بالوديعة في البنوك الإسلامية فأصلها يستهلك ويد البنك يد ضمان فهو يضمن أصل المبلغ و هذا ما يجعلنا نسلم بأن الوديعة في البنك الإسلامي ما هي إلا قرض حسن.[2]

2.1.2.1.الحسابات الاستثمارية: هي ودائع تودع بغرض الاستثمار مقابل نسبة معينة من الأرباح، وتنقسم إلى:

أ.حسابات التوفير: هي موجهة لصغار المدخرين لتشجيعهم على الادخار ويقوم أصحابها بالإيداع والسحب المقيد عن طريق دفتر التوفير، ويتم استثمار هذه الودائع على أساس المضاربة ويتحصل أصحاب الحساب على نسبة من الأرباح.[3]

ب.حسابات تحت إشعار: هي حسابات ليس لأصحابها السحب منها إلا بعد تقديم إشعار أو إخطار خطي للبنك قبل عملية السحب بمدة محددة متفق عليها منذ البداية.[4]

جـ.حسابات لأجل: هي حسابات لا يُسحب منها إلا بحلول الأجل المحدد لسحبها وهي تعد المصادر الأكثر أهمية للبنك بسبب ضخامة المبالغ وهامش الأمان الذي توفره للبنك بحكم بقائها مدة طويلة تحت يده و عدم خضوعها للسحب المفاجئ .[5]

2.2.1. صكوك التمويل الإسلامية * :تعتبر الصكوك مصدر من مصادر الأموال الخارجية للبنك الإسلامي.[6]

---

[1] . عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي،مرجع سابق ذكره،ص:237.

[2] .فوزي محيريق،**تفصيل فقهي و مقارني لبعض الأعمال التي تقدمها المصارف الإسلامية**،محاضرة غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير بجامعة الوادي،2015/11/14.

[3] . موسى عمر امبارك أبو محيميد ،مرجع سابق ذكره،**ص**:53.

[4] . نفس المكان.

[5] . نفس المرجع أعلاه، **ص**:53.

* . و تعرف الصكوك بأنها :وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص،وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله. وسميت بصكوك الاستثمار لتمييزها عن الأسهم و سندات الفوائد.وتقوم فكرة الصكوك على المشاركة في تمويل مشروع أو عملية استثمارية متوسطة أو طويلة الأجل وفقا للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم" أي المشاركة في الأرباح والخسائر،على منوال نظام الأسهم في شركات المساهمة المعاصرة،حيث تؤسس شركة مساهمة لهذا الغرض لها شخصية معنوية مستقلة تتولى إصدار الصكوك اللازمة للتمويل وتطرحها للاكتتاب العام للمشاركين،ومن حق حامل الصك المشاركة في رأس المال والإدارة و التداول والهبة و الإرث. والصكوك أنواع:صكوك المضاربة، صكوك المشاركة، صكوك الإجارة، صكوك المرابحة، صكوك السلم، صكوك الإستصناع.يتم إطفاء الصكوك أي استهلاكها إما مرة واحدة في نهاية المشروع أو العملية،أو على فترات دورية وهو ما يسمى :إطفاء الصكوك ،ويجب الإشارة إلى ذلك في نشرة الاكتتاب.أنظر: أحمد شعبان محمد علي،**الصكوك و البنوك الإسلامية؛أدوات لتحقيق التنمية**،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2013،ص:26-27.

[6] . محمد محمود العجلوني ،**البنوك الإسلامية؛أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية** ،عمان،دار المسيرة، الطبعة 01،2008 ،ص:197.

3.2.1.حسابات أخرى كالتأمينات النقدية لخطابات الضمان والاعتمادات المستندية: وهي أرصدة مؤقتة تغطي مدة خطاب الضمان و الاعتماد المستندي طالما لم يشمل على قرض.[1]

4.2.1.موارد صناديق الزكاة والصدقات و الهبات والتبرعات: تعتبر موارد صندوق الزكاة في البنوك الإسلامية من الموارد الخارجية للأموال في البنك الإسلامي والتي تسيرها بتحصيلها و إعادة توزيعها على مستحقيها.[2]

2.أوجه نشاط البنوك الإسلامية: تتمثل أنشطة البنوك الإسلامية في النشاط الرئيسي والمتمثل في استخدامات الأموال إضافة إلى الخدمات المصرفية.

1.2.استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية: يقوم البنك الإسلامي بتوظيف موارده في أوجه الاستثمار المختلفة وفقا للشريعة الإسلامية وإعمار الأرض و ذلك من خلال تطبيق أساليب التمويل و الاستثمار.[3]

ومن أبرز أشكال وأساليب الاستثمار و التمويل في البنوك الإسلامية:[4]

- المضاربة، المشاركة، المرابحة، بيع السلم ،الاستصناع، الإجارة.والتمويل ذو الهدف الاجتماعي والمتمثل في القرض الحسن،(سيأتي تفصيل هذه الصيغ لاحقا)
- **الاستثمار في الشركات الاستثمارية:** شركات الاستثمار هي شركات متخصصة في تكوين و إدارة المحافظ الاستثمارية حيث تقوم هذه الشركات بتلقي الأموال من مستثمرين من فئات مختلفة لتقوم باستثمارها في محافظ استثمارية مختلفة، وتوزيع أرباح وخسائر هذه الاستثمارات على المشاركين مقابل حصولها على نسبة من الأرباح .
- **الاستثمار في الأوراق المالية:** وذلك عن طريق شراء أسهم شركات يكون نشاطها الأساسي غير مخالف للشريعة الإسلامية.*
- **شراء الأصول الرأسمالية:** كاقتناء الأراضي والأثاث والتجهيزات اللازمة لمزاولة النشاط المصرفي.

2.2.الخدمات المصرفية: هي الخدمات التي تطبقها البنوك التقليدية والغير متعارضة مع مبادئ الشريعة الإسلامية و أهمها:[5]

- فتح الحسابات الجارية وما يتعلق بها من إصدار الشيكات و البطاقات الائتمانية،أو الحسابات الادخارية والاستثمارية.

---

[1]. موسى عمر امبارك أبو محيميد ،مرجع سابق ذكره،ص:54.

[2].محمد محمود العجلوني،مرجع سابق ذكره،ص:201.

[3].حسين محمد سمحان،مرجع سبق ذكره،ص:129.

[4].نفس المرجع أعلاه،ص:130-135.

*. في الواقع يبقى الاستثمار في الأوراق المالية محدودا في ظل شبه غياب سوق مالية تتعامل بالأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة.

[5]. سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع والأفاق من خلال دراسة تقييميه مختصرة، **مجلة "الباحث"**، دورية نصف سنوية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، بجامعة قاصدي مرباح بورقلة، العدد الرابع 2006 ،ص:24.

- تحصيل الأوراق التجارية (دون التعامل بالخصم).*
- التحويلات الداخلية و الخارجية.
- بيع وشراء العملات الأجنبية والمعادن الثمينة.
- عمليات الأوراق المالية (الأسهم دون السندات).
- تأجير الخزائن الحديدية.
- إصدار خطابات الضمان.**
- فتح الاعتمادات المستندية.***
- تقديم الاستشارات ودراسات الجدوى الاقتصادية....الخ

ثالثا:الرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية.

تعمل البنوك الإسلامية تحت غطاء رقابي إشرافي تمارسه مؤسسات وهيئات تعمل على سلامة البنوك الإسلامية من الناحيتين المصرفية و الشرعية:

1.الرقابة المصرفية للبنك المركزي:**** ممثلة في البنك المركزي الذي تطبع علاقته بالبنك الإسلامي صبغة قانونية إلزامية،تتميز بالاختلاف بين بيئة مصرفية وأخرى حيث تنقسم هذه الأخيرة إلى ثلاث بيئات أو نماذج وهي على التوالي:[1]

---

*. هناك طرق أخرى يمكن تطبيقها في البنوك الإسلامية كبديل لخصم الأوراق التجارية،بدفع قيمتها كاملة قبل موعد استحقاقها للدائن على أن يكون المدين شريكا في ناتج هذه العملية،أو أن يكون للمستفيد من الكمبيالة حسابا جاريا لدى البنك فيصرف له قيمتها كاملة دون أي خصم.كما أن بنك البركة الجزائري يطبق طريقتين لتحصيل الأوراق التجارية قبل موعد استحقاقها إما بصيغة المرابحة أو بصيغة بيع السلم.أنظر:سليمان ناصر،**التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية؛نموذج الخصم و الاعتماد المستندي** ،بحث مقدم للملتقى الوطني حول "المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة:منافسة،مخاطر وتقنيات" المنظم من كلية علوم التسيير،جامعة جيجل،أيام 06-07 جوان 2005،ص:9-10.

**. خطابات الضمان هي تعهد كتابي صادر من البنك بناء على طلب احد عملائه يقر فيه بأن يدفع قيمة للجهة الصادر لصالحها في حالة المطالبة بسداد قيمته دون معارضة . بشرط أن تصل المطالبة بالدفع في موعد أقصاه تاريخ الاستحقاق المبين بخطاب الضمان.

***. الاعتماد المستندى هو تعهد مكتوب صادر من بنك (يسمى المصدر) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) لصالح البائع (المستفيد). ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات السلعة مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد. وقد يكون التزام البنك بالوفاء نقدا أو بقبول كمبيالة ويعد الاعتماد المستندي أهم وسيلة في تمويل التجارة الخارجية و البنوك الإسلامية تقوم بها بشرط أن لا تتضمن أي قرض ربوي .

****. كما أن هناك رقابة مصرفية دولية على البنوك الإسلامية –على غرار البنوك التقليدية– غير مباشرة وغير ملزمة طالما لم يعتمدها البنك المركزي تمارسها عدة مؤسسات أهمها:

وكالات التصنيف الائتماني: أشهرها وكالة ستندرز آند بوورز (**S&P**)،وهي وكالات دولية تقوم بإعداد تصنيف دولي يتضمن عدة مؤشرات ،تقيس من خلالها قدرة المؤسسات على الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عليها للجهات الدائنة،ويعتبر هذا التصنيف شهادة دولية على سلامة المركز المالي للجهة محل التصنيف. **لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية**: تهتم بتوحيد الرقابة المصرفية للبنوك المركزية وفق معايير معينة،من أجل مواجهة المخاطر المصرفية. **اللجنة الدولية للمعايير المحاسبية**:تهتم بوضع المعايير المحاسبية على مستوى دولي و تشجيع المؤسسات على تطبيق هذه المعايير. **بنك التسوية المحلية**: يعمل كبنك مركزي للبنوك المركزية على مستوى العالم،ويهدف إلى المحافظة على الاستقرار النقدي و المالي العالمي،فيحدد قضايا هامة بالنسبة للدول والشعوب كتعيين قيمة العملات،تحديد سعر الذهب،المساهمة في تحديد سعر الفائدة في المديين القصير والطويل.أنظر:ياسر عبد الكريم حواريني، **الرقابة الدولية على المصارف الإسلامية**،بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثالث والعشرون حول الاقتصاد الإسلامي– الحاجة إلى التطبيق وضرورات التحول–،المنظم بجامعة الإمارات العربية المتحدة، أيام 6-2015/10/7، ص:237-239

[1]. سليمان ناصر،**رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية؛ الواقع والإشكالات**،ورقة بحثية مقدمة ل"أيام الزيتونة للمالية الإسلامية 2013" تنظيم مصرف الزيتونة،تونس،أيام 11 إلى 15 جوان 2013،ص:3-8.

- **نموذج مصرفي إسلامي كامل:** أين يكون البنك المركزي إسلامي حيث تعمل البنوك الإسلامية في بيئة مصرفية مناسبة لطبيعة عملها ،كما هو مطبق في:باكستان،إيران والسودان.
- **نموذج نظام مصرفي مزدوج القوانين:**أين يكون البنك المركزي تقليدي لكن يسن فيه قوانين منظمة لعمل البنوك الإسلامية بالموازاة مع القانون المنظم لعمل البنوك التقليدية،كما هو مطبق في كل من:ماليزيا،تركيا،الإمارات،اليمن،الكويت،لبنان،سوريا وليبيا.
- **نموذج نظام مصرفي تخضع فيه البنوك الإسلامية إلى القوانين المنظمة لعمل البنوك التقليدية:** يطبق هذا النموذج في باقي دول العالم.*

وبما أن البنك الإسلامي في الجزائر ينشط في بيئة مصرفية تقليدية،نستعرض في ما يلي أهم المعيقات التي تعترض عمل البنك الإسلامي في مثل هذه البيئة والتي من أهمها:[1]

- العناصر المحتسبة في نسبة السيولة المفروضة من البنك المركزي:لأن البنوك الإسلامية لا تحوز السندات التقليدية، إضافة إلى أن البنوك المركزية لا تعترف بالصكوك كأوراق مالية سهلة التسييل.**
- حساب نسبة الاحتياطي القانوني:حيث لا يُراعى فيها أن الشق الأكبر من الودائع يستقبلها البنك الإسلامي لا على سبيل الضمان إنما على سبيل المضاربة والمشاركة في الربح و الخسارة.
- غياب ملجأ أخير للإقراض:نظرا لتعامل البنك المركزي بالفوائد.
- كيفية حساب نسبة كفاية رأس المال:نظرا لاختلاف طبيعة الأصول بين البنكين الإسلامي والتقليدي من حيث درجة المخاطرة، وعدم احتساب الودائع الاستثمارية كحقوق ملكية تتحمل الربح والخسارة.

2.الرقابة الشرعية ***: تمارسها هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية، تتكون من عدد من الفقهاء والعلماء في الشرع و الاقتصاد والقانون وتمثل الولاية الشرعية على البنك الإسلامي، مهمتها مراقبة أعمال البنك والتأكد من شرعيتها،وهي جزء من مكونات الهيكل التنظيمي للبنك وفي نفس الوقت سلطة مستقلة للرقابة عليه.[2]

المطلب الثاني:صيغ التمويل والاستثمار المقدمة من البنوك الإسلامية.

---

*. هناك دول ضمن هذا النموذج تتمتع فيها البنوك الإسلامية باستثناءات تضيق وتتسع بين دولة وأخرى مثل:البحرين،الأردن ومصر ،أنظر المرجع السابق، ص:7-8.

1. سليمان ناصر،**رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية؛الواقع والإشكالات**،مرجع سبق ذكره،ص:8-10.

**. التسييل والتنضيض بمعنى تحويل الأصول إلى سيولة نقدية

***. إضافة إلى رقابة الهيئة الشرعية هناك هيئات دولية تشرف على المؤسسات المالية الإسلامية لكن قراراتها غير ملزمة طالما لم يعتمدها البنك المركزي وهذه المؤسسات هي:الهيئة العالمية للمحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI: تمارس دورها الإشرافي و الرقابي من خلال المعايير المحاسبية والشرعية التي تصدرها- مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB:مقره بماليزيا ،يهتم بتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية ،وإصدار معايير رقابية دولية تراعي طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي و تكتسب هذه المعايير صفة الاعتراف عالميا. أنظر:ياسر عبد الكريم حواري، مرجع سبق ذكره، ص:239-240.

2.محمد محمود العجلوني،مرجع سبق ذكره،ص:150- 151.

تقدم البنوك الإسلامية صيغا مختلفة بين التمويل والاستثمار،سيتم تفصيلها كالتالي:

أولا.صيغ التمويل:

1.مبادئ التمويل الإسلامي:

- الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية وأهمها:[1] تحريم الربا، تحريم الاكتناز وأداء حقوق الله والمجتمع في المال، استثمار المال في الطيبات والابتعاد عن المحرمات، الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات.
- الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان. [2]
- استمرار الملك لصاحبه. [3]
- ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد. [4]

2.أنواع التمويلات :

1.2.المرابحة :

1.1.2.تعريفها : لغة :من الربح، وهو النماء والزيادة، يقال رابحته على سلعته مرابحة أي أعطيته ربحا – وأعطاه مالا مرابحة ؛ أي على أن الربح بينهما. **أما اصطلاحا:** فهو بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل أي بيع السلعة بالثمن الذي اشترى به مع زيادة شيء معلوم من الربح فهو إذن بيع أمانة *.[5]

2.1.2.أنواعها : المرابحة نوعان:[6]

أ. المرابحة البسيطة : تتم بين طرفين أحدهما يمتلك السلعة والتي قد يكون اشتراها في وقت سابق واحتفظ بها ، إلى أن يظهر طرف آخر يرغب بشرائها مقابل ثمن الشراء الذي دفعه الطرف الأول بالإضافة إلى ربح معلوم .

ب. المرابحة المركبة : وتسمى أيضا المرابحة للآمر بالشراء وغالبا ما تكون بين ثلاثة أطراف :

- **الطرف الأول** : الذي يمتلك السلعة ويحتفظ بها ويريد بيعها .

---

[1].سليمان ناصر ،**مبادئ التمويل الإسلامي في عمليات البنوك الإسلامية** ، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول "" أخلاق الإسلام واقتصاد السوق ""تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى ، فندق الأوراسي الجزائر العاصمة ، أيام 27-28-29 مارس 2006، ص: 1-2

[2] سليمان ناصر ،**مبادئ التمويل الإسلامي في عمليات البنوك الإسلامية** ،مرجع سبق ذكره ص: 13

[3] نفس المرجع أعلاه ص: 14

[4] . سليمان ناصر ،**مبادئ التمويل الإسلامي في عمليات البنوك الإسلامية** ،مرجع سبق ذكره ص:15

* . البيوع المشروعة في الإسلام نوعين :بيوع أمانة وبيوع مساومة؛بيع الأمانة هو البيع الذي يتم فيه الاتفاق بين البائع والمشتري على سعر السلعة ويشترط الإخبار عن سعرها الأصلي ويشمل بيع الوضيعة أين يكون ثمن البيع أقل من ثمن الشراء،وبيع التولية أين يكون ثمن البيع مساويا لثمن الشراء،وبيع المرابحة وفيه يكون ثمن البيع أكبر من ثمن الشراء. أما بيوع المساومة فيكون فيها البيع بسعر يُتفق عليه بين البائع والمشتري دون اشتراط الإخبار عن ثمنها الأصلي.

[5] نزيه حماد ، مرجع سبق ذكره ، ص : 408-409

[6] .نعيم نمر داوود ، مرجع سبق ذكره ، ص: 140

- **الطرف الثاني**: وهو الذي يرغب بشراء تلك السلعة لكن لا يملك ثمنها أو أنه يرغب في أن يقوم طرف آخر بعملية الشراء وهو المسمى بالآمر بالشراء .
- **الطرف الثالث** : هو من يقوم الطرف الثاني بالطلب إليه بعملية الشراء من الطرف الأول وهذا الطرف الثالث هو البنك الإسلامي .

2.1.3.المرابحة في البنوك الإسلامية : يمتاز تطبيق المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية بعديد المزايا بالنسبة للبنك والعميل، وأهم هذه المزايا.[1]

أ .بالنسبة للبنك :

- تعتبر المرابحة للآمر بالشراء من أدوات التوظيف قصيرة ومتوسطة الأجل مما يتيح للبنك سرعة دوران أمواله.
- انخفاض درجة المخاطرة التي يتحملها البنك نتيجة المعرفة اليقينية لمقدار العائد المتوقع من هذه العملية من جهة وتوافر درجة عالية من الضمانات التي يأخذها البنك على العمل من جهة ثانية .
- سهلة التنفيذ ولا تتطلب إجراءات معقدة لا تحتاج إلى دراسات جدوى تسويقية وفنية ومالية .
- سهولة حساب التدفقات النقدية لكافة عقود المرابحة للآمر بالشراء التي يقدمها البنك لعملائه ، ومنه زيادة قدرة البنك على التخطيط المالي وحساب السيولة .

ب. بالنسبة للعميل :

- صالحة لتمويل السلع الاستهلاكية .
- تمكن العميل من الإطلاع على الثمن الأصلي كون المرابحة بيع أمانة ، ما يحتم كشف الثمن الحقيقي للعميل ، وبالتالي يضمن عدم التعرض للغبن أو الربح الفاحش .
- وسيلة تمويل مشروعة للتجار والصناعيين وأصحاب الأعمال تغنيهم عن التعامل الربوي .
- وسيلة تمويل ذات إجراءات سهلة وسريعة فهي إذن صالحة لتمويل الصفقات الطارئة لأصحاب الأعمال.
- تمكن أصحاب الأعمال من الاحتفاظ بأسرار أعمالهم كونهم غير مضطرين لإطلاع أي طرف آخر بها، بما في ذلك البنك (مثلما يكون في الصيغ الأخرى كالمشاركة والمضاربة) .
- لا تتطلب من العميل إجراء دراسات جدوى اقتصادية تسويقية وفنية ومالية أو اختبارات أو أبحاث مكلفة وتحتاج إلى وقت.
- يمكن استخدام هذه الصيغة لتمويل شراء سلع محلية أو أجنبية مستوردة .

[1] .محمد محمود العجلوني ، مرجع سبق ذكره ، ص : 246

2.2.بيع السَّلَم:

1.2.2.تعريفه : لغة :السَّلَم هو السلف وزنا ومعنى. **واصطلاحا** : يعني بيع آجل بعاجل أو هو بيع يتقدم فيه رأس المال الثمني (الثمن) ويتأخر فيه المثمن أي الشيء المباع، لأجل مسمى، وهو بيع موصوف بالذمة .[1]

2.2.2. تطبيق السَّلَم في البنوك الإسلامية:تطبق البنوك الإسلامية صيغة السَّلَم في الحالات التالية :[2]

-تمويل عمليات زراعية حيث يشتري البنك الإسلامي من المزارعين محاصيلهم الزراعية المتوقع الحصول عليها بثمن عاجل على أن يبيعها بثمن أكبر في وقت استلامها.

-تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية، وتصلح هذه الصيغة لتمويل الحرفيين وصغار المنتجين .

3.2. الإستصناع:

1.3.2. تعريفه : لغة : على وزن الاستفعال أي طلب الفعل والمعنى هنا هو طلب الصنع.[3] أما **اصطلاحا**: فهو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، وصورته أن يطلب المستصنع من الصانع أي المشتري من البائع أن يصنع له شيئا يحدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره ويتفقان على ثمنه واجل تسليمه وكيفية أداء الثمن .[4]

2.3.2.تطبيق الإستصناع في البنوك الإسلامية : يطبق البنك هذا الأسلوب بطريقتين :[5]

- أن يشتري سلعة ما بعقد إستصناع أي يطلب صنعها ثم بعد أن يستلمها يبيعها بيعا عاديا بثمن نقدي عاجل أو مقسط أو مؤجل بأجل .
- أو أن يدخل بعقد إستصناع بصفته بائعا مع من يرغب في شراء سلعة معينة، ويعقد عقد إستصناع موازي بصفته مشتريا من جهة أخرى لتصنيع الشيء الذي التزم به في العقد الأول ويمكن أن يكون الإستصناع الأول حالا أو مؤجلا، وكذلك الإستصناع الموازي .

3.3.2. مجالات التطبيق:يعتبر عقد الإستصناع مجالا واسعا أمام البنوك الإسلامية لتمويل الحاجات العامة والمصالح الكبرى للمجتمع ويطبق هذا النوع من التمويل في إستصناع الطائرات والسفن والقطارات ومختلف

[1] .عصام عمر أحمد مندور، مرجع سبق ذكره، ص: 276

[2] .موساوي زهية، خالدي خديجة، التمويل الإسلامي؛ فرص وتحديات، **مجلة الباحث**، عدد 2006/04 ، ص:52

[3] . موسى عمر امبارك أبو محيميد ،مرجع سابق ذكره،ص:78.

[4] .حسني عبد العزيز يحي ، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل** ، أطروحة دكتوراه ، غير منشورة ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،2009، ص:79

[5] . موساوي زهية ، خالدي خديجة ،مرجع سبق ذكره : ص: 53

الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوية، وكذا الإستصناع لإقامة المباني المختلفة والتجمعات السكنية والمستشفيات والمدارس والجامعات ويشمل عقد الإستصناع كل الصناعات القابلة للقياس والتعيين .[1]

4.3.2.الفرق بين السَّلَم والإستصناع :يختلفان في نقطتين أساسيتين :[2]

- الإستصناع يقع على الأشياء التي تدخل فيها الصنعة (عمل الصانع)ولا يقع على الأشياء الطبيعية كالثمار والأشياء التي لا عمل فيها (كما في السَّلَم).
- الإستصناع يجوز فيه تعجيل أو تقسيط أو تأجيل الثمن بينما لا يقع السَّلَم إلا معجلا، ويجوز أن يكون الثمن منفعة معينة بما في ذلك المصنوع نفسه.

4.2.الإجارة :

1.4.2.تعريفهـا : هي عقد على منفعة مباحة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم. وتقسم الإجارة إلى قسمين من حيث محلها وهما:[3]

- **إجارة منفعة الأعيان**: بأن يتم دفع عين مملوكة لمن يستخدمها مقابل عوض معلوم، ويمكن أن تتم الإجارة على نوعين من الأعيان: أعيان منقولة مثل وسائل النقل والملابس وغيرها، وأعيان ثابتة مثل العقارات والأراضي.
- **إجارة العمل**: وهي التي تعقد على أداء عمل معلوم مقابل اجر معلوم، وهذا النوع يتخذ صورتين حسب نوعية الأجير وهما : أجير خاص يعمل لشخص أو مؤسسة باجرة محددة لمدة معلومة، ولا يجوز له العمل عند آخرين إلا بإذن مستأجره، والأجير الخاص يستحق الأجر على المدة لا على العمل مثل موظف الحكومة. وأجير مشترك يعمل لعامة الناس، ولحسابه الخاص، ولا يجوز لمن استأجره أن يمنعه عن العمل لغيره مثل الخياط .

2.4.2.تطبيق الإجارة في البنوك الإسلامية:تقدم البنوك الإسلامية نوعين من الإجارة:

أ.الإجارة مع الوعد بالتمليك: يقوم البنك بشراء عقار ومن ثم توقيع عقد إجارة منتهي بالتمليك مع مستأجر لمدة محددة عند انتهائها يقوم البنك بنقل ملكية العقار إلى المستأجر مع إعطائه الخيار أن يمتلك العقار قبل انتهاء المدة بأن يدفع مبالغ محدد كيفية حسابها عند توقيع العقد .[4]

ويتم الاعتماد على صورتين في عملية نقل الملكية لحساب المستأجر :[5]

---

[1] . موساوي زهية ، خالدي خديجة ،مرجع سبق ذكره : ص: 53.

[2] .حسني عبد العزيز يحي ، مرجع سبق ذكره ، ص: 79

[3] .محمد عبد الكريم المومني، **الإجارة المنتهية بالتمليك بين النظرية والتطبيق**، بحث مقدم لمؤتمر "الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، المنظم من طرف جامعة عجلون الوطنية، الأردن يومي 15-16 أفريل 2013،ص:6.

[4] عصام عمر أحمد مندور ، مرجع سبق ذكره ، ص: 278

[5] . موساوي زهية ، خالدي خديجة ،مرجع سبق ذكره : ص: 57

- الصورة الأولى :عقد الإيجار مع الوعد بهبة العين المؤجرة عند الانتهاء من استيفاء جميع الأقساط الإيجارية على أن تكون الهبة بعقد منفصل .
- الصورة الثانية : عقد إيجار مع وعد ببيع العين المؤجرة مقابل مبلغ رمزي أو حقيقي يدفعه المستأجر في نهاية المدة بعد سداده جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها.

ب.الإجارة التشغيلية : أين يقوم البنك بشراء أصول تكون قابلة للتأجير، ثم يتم تأجيرها لجهات أخرى للانتفاع بها لفترة محددة ومقابل معلوم يتم الاتفاق عليه، وعادة تكون هذه الأصول مرتفعة القيمة حيث يعجز المستأجر عن اقتنائها أو تحتاج إلى وقت طويل لإنتاجها.[1]

ثانيا .صيغ الاستثمار :

1.المشاركة : هي عبارة عن شراكة بين البنك الإسلامي والعميل طالب التمويل، يقوم من خلالها البنك الإسلامي بتقديم التمويل الذي يطلبه العميل ليس على أساس احتساب الفائدة وإنما على مبدأ المشاركة بينهما في ناتج المشروع ربحا كان أم خسارة، حسب قواعد وأسس في نسب التوزيع متفق عليها بين البنك وطالب التمويل وبما يتفق مع الضوابط الشرعية.[2] (سيتم التفصيل أكثر في هذه الصيغة في مبحثين منفردين لاحقا).

2.1.المضاربة :

1.2.1.تعريفها :المضاربة لغة هي، مفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض، وتطلق في الاصطلاح الفقهي على دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه .تسمى هذه المعاقدة عند أهل العراق مُضاربة، أما أهل الحجاز فيسمونها قِراضا.[3] وهي عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال ويسمى "رب المال" للطرف الآخر يسمى "المضارب " ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها ابتداء، أما الخسارة فيتحملها رب المال وحده بشرط ثبوت عدم تقصير المضارب أو تعديه .[4]

2.2.1. أنواع المضاربة : تتنوع المضاربة بحسب شروط عقدها، وهي نوعان :[5]

أ–المضاربة المطلقة : أين لا يتم تقييدها بالمكان أو الزمان، فللمضارب مطلق الحرية في البيع والشراء بما يرى فيه مصلحة من غير تحديد .

---

[1] .محمد عبد الكريم المومني، مرجع سبق ذكره، ص:9.

[2] نعيم نمر داوود ، **البنك الإسلامية ؛نحو اقتصاد إسلامي** ، دار البداية ،الطبعة الأولى ، 2012 عمان، ص : 126

[3] .نزيه حماد ، مرجع سبق ذكره ، ص: 422

[4] حسين محمد سمحان ، مرجع سبق ذكره ، ص: 230

[5] . موسى مبارك خالد ،**صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة العالمية**،رسالة ماجستير،غير منشورة،جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،2013،ص:124

ب–المضاربة المقيدة : أين تتقيد بشروط تحدُّ من حرية الشخص المضارب، وفي هذه الحالة قد يحدد رب المال نوع التجارة محل العمل، وكذلك المكان إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بمكان وزمان محل العقد .

3.2.1.تطبيق المضاربة في البنوك الإسلامية : تعتبر المضاربة إحدى وسائل البنوك الإسلامية لجلب المدخرات وتشغيلها فيكون البنك رب العمل أي مضاربا كما تعتبر المضاربة إحدى أدوات البنوك الإسلامية لتوظيف الأموال وتمويل المشروعات فيكون البنك هو رب المال وهو بذلك يطبق المضاربة الموازية أي يستقبل الأموال كمضارب ويستخدمها كرب مال، وبذلك تساهم المضاربة في تحقيق التعاون بين المال والعمل بعيدا عن الفوائد الربوية.[1]

3.1.الاستثمار الفلاحي: ويشمل كل من المزارعة، المساقاة، المغارسة وشركة الحيوان.

1.3.1.المزارعة :

1.1.3.1.تعريفها :**لغة** : من الزرع أي الإنبات وهو المعنى الحقيقي للمزارعة، أما معناها المجازي فيعني طرح الزرعة أي إلقاء البذر على الأرض، و**اصطلاحا**: هي عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط. وهي شركة في الزرع حيث يتم دفع الأرض لمن يعمل عليها والزرع بينهما .ويتم معاملة العامل في الأرض بحصة معلومة وبأجل معلوم.[2]

2.3.1.1.أنواعها :تتنوع المزارعة بحسب طرق الجمع بين العناصر الثلاثة الأساسية لعقد المزارعة وهي:[3] الأرض الصالحة للزراعة – العمل الزراعي – رأس المال العامل اللازم للزراعة من بذر وسماد آلات. ومنه ، فقد تأخذ المزارعة الأشكال التالية :

- أن تكون الأرض ورأسمال العامل من طرف والعمل من طرف ثان .
- أن تكون الأرض من طرف، والعمل ورأس المال العامل من طرف ثان .
- أن تكون الأرض والآلة من طرف، والعمل وباقي مكونات رأس المال العامل من طرف ثان.

وهكذا تتعدد أنواع المزارعة تبعا لتعدد طرق تجميع العناصر المكونة لعقدها .

3.3.1.1.تطبيق المزارعة في البنوك الإسلامية: يمتاز الإنتاج الزراعي بالتذبذب، والاستثمار فيه تطبعه درجة كبيرة من المخاطرة من حيث الإنتاج والأسعار، وبسبب ذلك تحجم البنوك التقليدية عن تمويله أو الاستثمار فيه وبالمقابل يمتاز التمويل الإسلامي المبني أساسا على المشاركة بالغنم والغرم بأنه أكثر ملائمة لتمويل هذا القطاع،

[1] محمد محمود العجلوني ، مرجع سبق ذكره ، ص : 218

[2] نفس المرجع أعلاه، ص : 275، 276.

[3] نفس المرجع أعلاه، ص: 276.

وذلك عن طريق عقود المزارعة، بالإضافة إلى عقد بيع السَّلَم، المساقاة الآتي ذكرهما، أين يقوم البنك الإسلامي بتمويل رأس المال العامل لمالك الأرض أو للعامل حسب نوع عقد المزارعة .[1]

2.3.1.المساقاة :

1.2.3.1.تعريفها :لغة : هي من السقي وتعني قيام شخص على سقي النخيل والكرم، ومصلحتهما ويكون له ريع ذلك جزء معلوم، **واصطلاحا:** معاقدة على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها، وهي أيضا دفع شجر مغروس معلوم ذي ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء شائع من ثمره، ويقال لرب الشجر مُساق، والآخر عامل .[2]

2.2.3.1.المساقاة في البنوك الإسلامية :تعتبر المساقاة من صيغ توظيف أموال البنك الإسلامي في القطاع الزراعي وهي مكملة لصيغ المزارعة وبيع السلم .ويستخدم البنك الإسلامي هذا النوع من العقد في تمويل متطلبات المساقاة من عمالة ومياه ومبيدات كيماوية، وتظهر أهمية هذه الصيغة عندما يتعلق الأمر بالمزارع الكبرى أين يتعذر على فرد واحد العمل عليها وبالتالي تتولاها شركات خدمات زراعية تأخذ تمويل من البنك الإسلامي لاستئجار العمالة وشراء المياه والمبيدات الحشرية والكيماوية اللازمة لصيانة ورعاية هذه المزارع .فيربطهما عقد مشاركة في المساقاة على أن يقتسما بينهما حصة العامل من الخارج من الزرع، كما يمكن أن يؤسس البنك الإسلامي شركات للخدمات الزراعية بهدف الحصول على عقود المساقاة مع أصحاب المزارع والكروم الكبيرة .[3]

3.3.1.المغارسة :

1.3.3.1. تعريفها : لغة : هي من غرس، والغرس هو الشجر الذي يغرس. واصطلاحا : هي عقد على تعمير الأرض بالشجر بقدر معلوم كالإيجارة أو كالجعالة وهي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا بعوض معلوم لمدة معلومة على أن يكون الثمار بينهما .[4]

2.3.3.1.أنواعها: المغارسة ثلاثة أنواع : [5]

أ.جُعل: أن يعطيه أرضه ليغرس فيها شجرة له على أن يدفع له أجرا معينا عن كل شجرة أي جعل له أجرا عن كل غرس يغرسها .

ب.ايجارة: أن يعطيه أرضه ليغرس فيها شجرا بأجر معلوم أي أجره أرضه لمدة معلومة بأجر معلوم سلفا .

[1] محمد محمود العجلوني ، مرجع سبق ذكره ص: 277-278.

[2] .نزيه حماد : مرجع سبق ذكره ، ص : 412

[3] .محمد محمود العجلوني ، مرجع سبق ذكره ، ص: 280

[4] نفس المرجع أعلاه ، ص: 281

[5] نفس المكان.

ج.الشركة: أن يعطيه أرضه ليغرس فيها شجرا مقابل الشركة في الأرض والثمر .

4.3.1 .شركة الحيوان:تقوم شركة الحيوان على اشتراك طرفين أو أكثر في الرعاية والإشراف على تربية الحيوانات، فتكون الحيوانات من طرف والعمل من طرف، أو قد يشتركان في كليهما.[1]

المبحث الثاني : الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية .

سيُخصص هذا المبحث لتناول مفهوم المشاركة ومشروعيتها، ثم سيتم التعريف بأقسام الشركة في المنظور الفقهي، وفي المنظور الحديث، كما سيتم التطرق لصور المشاركة في البنوك الإسلامية وضوابطها.

المطلب الأول : مفهوم المشاركة :

أولا تعريف المشاركة :

1.لغة :الشِرْكُ في اللغة من الاشتراك،قال القاضي عياض:«الشرْكُ والشَّرِكَةُ والاشْتِرَاكُ واحد».والشَّرِكَةُ هي توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوع.[2]والشَّرِكَةُ والشِرْكَةُ تعني مخالطة الشريكين .[3]

2.اصطلاحا :فعرفت الشركة * أو المشاركة **: الشِرْكة بكسر فسكون، خلط الملكين وقيل هو أن يوجد شيء لأثنين فصاعدا عينا كان ذلك الشيء أو معنى وقيل الشركة هي اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز، ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين، وقيل الشركة هي المشاركة وهي شرعا اختصاص من اثنين أو أكثر بمحل واحد.[4]و تؤدي المشاركة إلى تحويل الأموال المتمايزة (المنفصلة) إلى مال واحد وشائع لا يتعين ملك أحد الأطراف في جزء منه بل بالنسبة الشائعة، ويترتب على ذلك المشاركة في استحقاق الربح المتحقق أو الارتفاع في القيمة وكذلك تحمل الخسارة إن وقعت حسب حصص الملكية.[5]

وتعرف أيضا بأنها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه البنك الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع أو عملية ما ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما [6]

---

[1] .موسى امبارك خالد، مرجع سبق ذكره، ص:128

[2] .نزيه حماد،مرجع سبق ذكره،ص:260

[3] ابن منظور ،مرجع سبق ذكره،ص: 2248

* . الشركة هو مصطلح فقهي يتم تداوله في المدونات الفقهية بينما مصطلح المشاركة هو مصطلح ظهر مع نشأة المؤسسات المالية الإسلامية فهو مصطلح معاصر لم يكن له وجود في المدونات الفقهية ، وهما مصطلحان بمعنى واحد .

** . المشاركة هنا تختلف عن المشاركات بمفهومها العام أين يتم استخدامها للتعبير عن صيغ التمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة والتي تشمل الشركة (المشاركة) وهي الصيغة محل هذا البحث وباقي الصيغ : المضاربة ، المزارعة ، المغارسة ، المساقاة وشركة الحيوان (وقد تم التطرق لها سابقا)

[4] .أحمد الشرباصي ، مرجع سبق ذكره : ص: 238 -239

[5] .الياس عبد الله أبو الهيجاء ، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف المالية** ، أطروحة دكتوراه ، غير منشورة ، جامعة اليرموك، اربد ، الأردن ، 2007 ، ص: 40 .

[6] .لقمان محمد مرزوق ، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي** ، وقائع الندوة رقم 34 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية لمدينة المحمدية ، المغرب ، بالتعاون مع الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي خلال الفترة 18–22 جوان 1990 ، ص: 283.

ثانيا : مشروعية المشاركة :

1.من الكتاب:ثبتت مشروعية المشاركة :[1] في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾.[2] المقصود بالخلطاء هم الشركاء، ووجه الدلالة في هذه الآية هو: أن نبي الله داوود عليه السلام أقر الشركة بينهم ولم ينكرها، وإنما أنكر الظلم والتعدي بين الخلطاء أي الشركاء، مما دل على صحة أصل الشركة بين المخلوقين بدلالة المنطوق. [3]

2.من السنَّة :[4] حديث السائب بن أبي السائب المخزومي " أنه كان شريك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة، التجارة، فلما كان يوم الفتح قال النبي ﷺ: مرحبا بأخي وشريكي، لا يداري ولا يماري "

3.من الإجماع : فقد أجمعت الأمة على مشروعية أصل الشركة، فالتوارث والتعامل بها من قبل الرسول ﷺ وبعده في سياق متصل لا يحتاج إلى إثبات، وقد نقل أكثر من واحد من أهل العلم، الإجماع على جواز الشركة في الجملة، قال ابن قدامة: "وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها " [5]

المطلب الثاني : أقسام الشركات وكيفية تطبيقها في البنوك الإسلامية .

أولا . أقسام الشركات :

1.الشركات من منظور فقهي : وهو التقسيم المأثور فقهيا وفيه ثلاثة أقسام :

1.1.شركة الإباحة : وهو ما يسمى بالملك العام في القانون الوضعي وتعني اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكا لأحد وهي: الماء، الكلأ، النار، المعادن، والمرافق العامة .[6]

2.1.شركة الملك : هي اختلاط ملك اثنين أو أكثر ينتج عنه الاشتراك في استحقاق الربح المتحقق أو الريع أو الارتفاع في القيمة، وكذلك تحمل الخسارة إن وقعت. وفيها الإجبارية كالإرث أو الاختيارية .[7]

3.1.شركة العقد : هي اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة بقصد الإسترباح.[8] وهي ثلاثة أقسام :

---

[1] المعيار رقم 12 المتعلق بالشركة (المشاركة)والشركات الحديثة ، **المعايير الشرعية**، هيئة المراجعة ومحاسبة المؤسسات المالية الإسلامية ، 2010 ، ص: 175

[2]. من الآية 24، سورة ص.

[3] الياس عبد الله أبو الهيجاء، مرجع سبق ذكره ،ص : 42

[4] المعيار رقم 12 المتعلق بالشركة (المشاركة)والشركات الحديثة ،مرجع سبق ذكره ، ص: 175

[5] الياس ابو الهيجاء ، مرجع سبق ذكره ، ص : 43

[6] أحمد محمد نصار ، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية ، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي موقع على الخط iefpedia.com/arabe/26076 ، تاريخ الدخول 2016/03/05 ، ص: 33-35

[7] المعيار رقم 12 ، المتعلق بالشركة والمشاركات الحديثة ، مرجع سبق ذكره ، ص: 180

[8]. نفس المكان.

1.3.1.شركة الأموال : تكون بوضع كل واحد من الشركاء مقدار من المال ليكون رأسمال للشركة وعقد الشركة علي التجارة، على أن تقسم الأرباح والخسارة بنسبة رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك، فهي شركة تعتمد على المشاركة في رأس المال.[1] وتنقسم شركة الأموال إلى قسمين:

أ.شركة المفاوضة : تقوم على أساس المساواة بين الشريكين في المال والتصرف والدين وسميت بذلك لأن كل واحد من الشركاء يفوض أمر التصرف في الشركة إلى صاحبه على الإطلاق فهي مشتقة من التفويض أو من الفوض بمعنى تساوي الشريكين في : التصرف، المال، والضمان، ومن شروطها: توافر أهلية الكفالة *في كل شريك وأن تكون بلفظ المفاوضة أو ذكر شروطها كلها .[2]

ب– شركة العنان : تقوم على أساس دفع المتعاقدين لحصة معينة من رأس المال، ويكون الربح بينهم حسب الاتفاق، والوضيعة (الخسارة) على قدر الحصة في رأس المال.[3] ويشترط في شركة العنان ما يلي :[4]

–يجب تحديد كل من الشركاء في رأس مال الشركة .

–يكون المال المقدم للمساهمة في الشركة حاضرا لا غائبا .

–تحديد نسبة شائعة لكل شريك في الربح ولا يجوز تحديد مبلغ مقطوع أو نسبة في رأس المال .

–لكل شريك الحق في التصرف بالشراء والبيع والقبض والدفع والمطالبة بالدين والمخاصمة والاستئجار والحوالة**.

–يد الشريك على المال يد أمانة (أي ليست يد ضمان).

–عند تحقق ربح فهو يوزع بحسب المتفق عليه عند بداية عقد الشركة .

–عند حدوث خسارة فإنها توزع بحسب حصص التمويل تماما .

–يحق لأي من الشركاء الفسخ بعلم بقية الشركاء .

–عند انتهاء الشركة تتم تصفيتها بتوزيع رأس المال أولا ثم توزيع الأرباح بحسب الاتفاق.

–وإن كانت هناك خسارة فتحمل على الشركاء بمقدار حصصهم في التمويل .

–تنخفض مساهماتهم المستردة بمقدار الخسارة وهو ما يسمى قسمة الغرماء .

✓ الفرق بين المفاوضة والعنان :[5]

---

[1]. الياس ابو الهيجاء ، مرجع سبق ذكره ، ص : 47

*. المقصود بالكفالة هو شغل ذمة أخرى بالحق،وهي بمعنى الضمان

[2].أحمد محمد نصار ، مرجع سبق ذكره ، ص : 37

[3].إلياس عبد الله أبو الهيجاء ، مرجع سبق ذكره ، ص : 46

[4]. أحمد محمد نصار ، مرجع سبق ذكره ، ص : 37-38-39

**. المقصود بالحوالة هو نقل الدين من ذمة إلى ذمة ،أي من ذمة المحيل إلى المحال عليه.

[5].إلياس عبد الله أبو الهيجاء ، مرجع سبق ذكره ، ص: 47

- يشترط في المفاوضة المساواة في الحصص المدفوعة لرأس المال، ولا يشترط في العنان .
- يشترط التساوي في الأموال النقدية الخاصة في نمط المفاوضة .
- يشترط المساواة في الربح في المفاوضة ولا يشترط في العنان .
- تنعقد المفاوضة على الكفالة والوكالة *معا، ولا ينعقد العنان إلا على الوكالة فقط .
- الشريك في المفاوضة مطلق التصرف بينما يكون مقيد بالإذن في العنان.

وتنقلب المفاوضة عنانا إذا فُقد أيا من شروطها أو اُشترِط فيها شرطا يفسدها، وأهم فرق هو أن العنان هناك إجماع على جوازه أما المفاوضة فلا يوجد إجماع عليها حيث أن الحنفية لا يجيزونها .[1]

2.3.1.شركة الأعمال: هي اتفاق أصحاب الأعمال والمهن، على أن يشتركوا في تقبل الأعمال الفكرية أو البدنية والقيام بالصنع أو تقديم الخدمة أو الخبرة مع تحديد نسب الأرباح بينهم بحسب الاتفاق .[2]

3.3.1.شركة الوجوه : وفيها يعقد الشركاء شركة ولا مال لهم، ولكن لهم ثقة ووجاهة عند الناس على أن يشتروا مالا نسيئة على ذمتهم ثم يبيعوه، وأن يقتسموا الربح الحاصل بينهم. وتسمى الشركة على الذمم من غير صنعة ولا مال، وتسمى أيضا شركة المفاليس .[3]

2. الشركات بالمنظور الحديث: سيتم تناول أقسام شركة العقد فقط دون غيرها على اعتبار أن المشاركة في البنوك الإسلامية هي من شركات العقود. وأهم أقسام شركة العقد حديثا:[4]

1.2.شركة المساهمة: وهي شركة يكون رأس مالها مقسما لأسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك مسؤول بمقدار حصته في رأس المال.

2.2.شركة التضامن:وهي شركة يكون رأس مالها مقسما لأسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون أشخاصها مسؤولين عن أموالهم بصفتهم الشخصية عند الخسارة في أموالهم الأخرى.

---

*. المقصود هنا الوكالة الحديثة؛فهناك نظريتين للوكالة:نظرية الوكالة الكلاسيكية ونظرية الوكالة الحديثة،أما الكلاسيكية فهي المرتبطة بدور البنك كوكيل عن عملائه في تحصيل الأوراق التجارية ،والوكالة الحديثة هي المرتبطة بتوكيل صاحب الملك غيره ممن له مهارة التسيير لإدارة مشروعه،وتعريفها"هي أداة لتفسير ظاهرة العلاقات التعاقدية بين ملاك الشركة ومدرائها التنفيذيين والذي ينتج عنه فوائد لكلا الطرفين".خليدة عابي،**النظريات القديمة التي درست علاقة المسيرين بالملاك ذات العلاقة بالحوكمة**،محاضرة غير منشورة في مقياس حوكمة المصارف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الوادي،بتاريخ 2015/12/03.

[1].أحمد محمد نصار ، مرجع سبق ذكره ، ص: 39

[2]. عبد القادر جعفر،**ضوابط المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي**، مداخلة خلال الملتقى العلمي الأول حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، المنظم من طرف جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20-21 أكتوبر 2009،ص:3.

[3]. إلياس عبد الله أبو الهيجاء، مرجع سبق ذكره ، ص: -48

[4].حمد فاروق الشيخ،**المفيد في العمليات البنوك الإسلامية**،الصادر عن بنك البحرين الإسلامي،2010،ص:60.

3.2.شركة التوصية البسيطة: وهي شركة يوصي أطرافها بأشخاص آخرين، وتقدر ملكية الشركة بحصص كل طرف وليس بالأسهم، والربح بالاتفاق والخسارة يتحملها المتضامنون بجميع أموالهم، أما الموصون فلا يتحملون الخسارة إلا بمقدار حصصهم.

4.2.شركة التوصية بالأسهم: وهي تضم شركاء موصون وشركاء متضامنون ويكون الاكتتاب فيها بالأسهم، وعند الخسارة يسأل أطرافها عن جميع أموالهم.

5.2.شركة المُحاصَّة:هي شركة يكون فيها لكل شريك الحق في التصرف في مال الشركة،والربح حسب الاتفاق،والخسارة بقدر حصص رأس المال.

6.2.المشاركة المتناقصة:عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيا حتى يمتلك ذلك الشريك المشروع بأكمله.

ثانيا : صور المشاركة في البنوك الإسلامية :

للمشاركة في البنوك الإسلامية ثلاث صور: المشاركة الثابتة، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتغيرة.

1.المشاركة الثابتة (الدائمة): تقوم هذه المشاركة على مساهمة البنك في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع وشريكا كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة .وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلا قانونيا كشركة تضامن أو شركة توصية.[1] وتنطبق على هذا النوع من الشركة أحكام شركة العنان .[2]

2.المشاركة المتغيرة: تعتبر هذه المشاركة أسلوب تمويل بديل عن القرض بالحساب المدين(الجاري المدين)،فيقوم البنك الإسلامي بتمويل عميله بدفعات نقدية حسب احتياجات المشروع المعين محل المشاركة [3]،ويتم تحديد قيمة معينة يتفق عليها الطرفان لذلك المشروع لفترة زمنية محددة [4]، ثم يأخذ البنك حصته من الأرباح الفعلية في نهاية الفترة المحددة وفقا للنتائج المالية للمشروع[5] .وتتحدد نسبة مشاركة البنك في هذه الحالة بالاعتماد على قيمة

[1].موسى عمر أمبارك ، مرجع سبق ذكره ، ص: 87

[2].أبو بكر هاشم أبو النيل ، **التحديات العملية لتطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية (بالتطبيق على المملكة العربية السعودية)**، رسالة ماجستير ، غير منشورة، قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الأمريكية المفتوحة، 2011، ص:78.

[3]. الياس عبد الله أبو الهيجاء،مرجع سبق ذكره،ص:72

[4]. محمد علي القري،**البدائل الشرعية للجاري مدين–تأصيل ومعالجة الإشكاليات التطبيقية**–،بحث مقدم لندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثامنة والمنظمة من قبل البنك الأهلي التجاري بالمملكة العربية السعودية،2015،ص:7.

[5]. الياس عبد الله أبو الهيجاء،مرجع سبق ذكره،ص:72

الرصيد الجاري المدين للعميل [1]. ومن أجل أن يكون هناك ضبط لنتائج المشروع –ومنه يتسنى للبنك معرفة صافي أرباحه– فإن البنوك لا تمول بهذه الطريقة إلا الأفراد والشركات التي تضبط قيودها المالية وفق الطرق المحاسبية القانونية.[2]

3.المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك : هي نوع من المشاركة يكون فيها من حق الشريك (العميل)أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها في بداية العملية .[3]

وتتم هذه العملية بثلاث طرق :[4]

أ. يتفق البنك مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل البنك بعقد مستقل يتم بعد اتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره .

ب. يتفق البنك مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق البنك مع شريك آخر لحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده .

جـ. يتم تقسيم رأس مال الشركة إلى أسهم أو حصص متساوية القيمة، ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددا معينا بحيث تتناقص أسهم البنك بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة .

ثالثا: ضوابط المشاركة : وضع الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط التمويل عن طريق المشاركة :[5]

- أن يكون رأس المال معلوما وموجودا يمكن التصرف فيه .
- أن يكون رأس المال من النقود والأثمان وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عروضا(بضاعة)على أن تُقَوَّم بنقد.
- لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص.
- يكون الربح، بينهم على حسب ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأس مال كل منهم إلى رأس مال المشاركة .

[1]. محمد علي القري،مرجع سبق ذكره،ص:8.

[2].الياس عبد الله أبو الهيجاء،مرجع سبق ذكره،ص:73.

[3]. موسى عمر أمبارك ، مرجع سبق ذكره ، ص: 87

[4]. نفس المكان.

[5]. موسى عمر أمبارك ، مرجع سبق ذكره ، ص: 86

- يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويشتركوا في الربح بنسبة متساوية، كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال .
- في حالة عمل جميع الشركاء في إدارة الشركة يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال، نظرا لأن الربح في شركات العنان هو عائد رأس المال والعمل، والعمل مما يجوز التفاوت فيه فقد يكون أحد الشركاء أبرع بالتجارة من غيره .

المبحث الثالث : تطبيقات الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية.

إن التطبيق العملي للاستثمار بصيغة المشاركة في البنوك الإسلامية يوفر مزايا عديدة سواء للبنك أو للمستثمرين الشركاء، وفي الوقت ذاته تواجهه مجموعة من المخاطر والتحديات، ومن خلال هذا المبحث سيتم التعرف على أهمية ومزايا تطبيق الاستثمار بالمشاركة ومخاطره، ثم سيتم التطرق لواقع تطبيق هذه الصيغة في البنوك الإسلامية وأهم الآليات المقترحة لتطويره.

المطلب الأول :أهمية وآثار تطبيق الاستثمار بالمشاركة:

أولا : أهمية ومزايا تطبيق الاستثمار بالمشاركة .

1.**أهمية تطبيق المشاركة في البنوك الإسلامية** : إن تطبيق التمويل بالمشاركة من طرف البنوك الإسلامية يعد حافزا لجذب الأموال المكتنزة –بعذر الابتعاد عن التعامل الربوي – والمعطلة فيوجهها نحو الادخار ومنه تستطيع هذه البنوك القيام بدورها المفترض وهو توفير التمويل اللازم للاستثمارات ، وبالتالي تصبح العلاقة بين ذوي الفائض المالي وذوي العجز المالي قائمة على أساس قاعدة "الغنم بالغرم" ، فتلغى فكرة العائد المضمون .[1] كما يؤدي التمويل بالمشاركة إلى تحفيز الأفراد للتنازل عن جزء من الاستهلاك الحالي لصالح المشاركة في تمويل الاستثمارات والحصول على العوائد الجزية، ونظرا لذلك فمعدل الربح من خلال التمويل بالمشاركة يمكن أن يصبح بديلا حقيقيا لسعر الفائدة المعمول به في البنوك التقليدية والذي يضمن حق صاحب المال في العائد على حساب المشروع في حالة الخسارة .[2]

[1].علاش أحمد ، دراوسي مسعود، **النشاط المصرفي بدون فوائد " أسلوب المشاركة نموذجا "**، ورقة بحثية مقدمة "الملتقى الدولي الثاني بعنوان :الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية ، النظام المصرفي الإسلامي نموذجا " المنظم بالمركز الجامعي بخميس مليانة ، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير يومي 5-6 ماي 2009 ، ص:8.

[2] . علاش أحمد ، دراوسي مسعود ،مرجع سبق ذكره، ص:09

2. مزايا تطبيق الاستثمار بالمشاركة: يحقق التمويل بالمشاركة العديد من المزايا سواء للبنك أو أصحاب حسابات الاستثمار أو العملاء المشاركين. ومن أهم هذه المزايا:[1]

- خلو التمويل بالمشاركة من أسعار الفائدة المحرمة مما يؤدي إلى خفض تكلفة السلعة المنتجة.
- تكافل وحرص الأطراف المتعاقدة وفق الأسس والضوابط المتفق عليها في إنجاح المشروع باعتبارهم شركاء مساهمين في رأس مال المشروع مما يعكس عوائد مجزية على الشركاء والبنك والاقتصاد الوطني.
- إن تطبيق مبدأ المشاركة يعمل على تحقيق العدالة في توزيع عوائد المشروع بحيث لا تتراكم تراكماً مخلاً، ولا أن تهدر الطاقات البشرية بغير ثمن، ولا ينصرف النشاط إلى الأمور الهامشية، كما لا يتوقف تحقيق الربح في المشاركة على جانب الحلال، بل يتجاوزه إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاعتبارات الاجتماعية المرتبطة بسماحة المبادئ والقيم التي تحملها الشريعة الإسلامية.
- تخطى أسلوب المشاركة لحاجز الضمانات يؤدى إلي توسيع القاعدة الاستثمارية والوصول إلى أكبر شريحة من المجتمع، مما يعمل على زيادة معدل النمو الاقتصادي.
- مرونة أسلوب التمويل بالمشاركة وملاءمته لكافة أوجه النشاط الاقتصادي يسهل على البنوك الإسلامية تأدية دورها التنموي المنوط بها .
- المشاركة المتناقصة تتيح للكثير من المستثمرين وخاصة الصغار منهم فرص تملك للمشروعات بطرق مباشرة.
- تميز أسلوب التمويل بالمشاركة بارتفاع العائد (الأرباح) لخضوعه لتغيرات سوق السلع مقارنة بأساليب التمويل الأخرى التي يكون فيها العائد ثابت.
- تسهم أساليب التمويل بالمشاركة في زيادة فرص العمل وارتفاع فرص التعاون بين الأطراف المتعاقدة والقوى العاملة في المشروع الممول بالمشاركة.
- أسلوب التمويل بالمشاركة يعمل على تحسين الكفاءة التخصيصية في البنوك الإسلامية من خلال دراسات الجدوى للمشروع حيث تستطيع أن تعيد النظر في الموارد المستخدمة للوصول إلى القيمة الحقيقية للمواد لاستخدامها أفضل استخدام.

1. إبراهيم أبوبكر المدنيني،**أسلوب التمويل والاستثمار بالمشاركة في النظام المصرفي الإسلامي** مع دراسة حالة بنك التضامن الإسلامي بالسودان، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني،ص:6-7

ثانيا : مخاطر صيغ المشاركة : بالرغم من المزايا التي توفرها صيغة المشاركة، إلا أن تطبيقها تصاحبه مخاطر متعددة منها ما ينشأ من جانب البنك أو من جانب العميل المشارك.

1.على مستوى البنك :

- التخارج مبكرا في المشاركة المتناقصة يعرض البنك لعوائد ضئيلة لأن المشروع مازال في بدايته .[1]
- المخاطر المتعلقة بتقصير البنك في الدراسة الائتمانية للمشروع أو أي أخطاء من قبل البنك تعرض المشروع للخسارة، ولذلك فسيتعرض لمخاطر التشغيل .[2]

2.على مستوى العميل المشارك :

- مخاطر متعلقة بإدارة المشروع من قبل الشريك المدير وبالتالي التعرض لمخاطر التشغيل .[3]
- مخاطر التجاوزات الشرعية والقانونية : وهو ما يدفع بهيئة الرقابة الشرعية إلى استبعاد الأرباح المتأتية عن تلك المعاملات التي تمت بطريقة مخالفة للشرع أو التجاوز القانوني الذي يضع العميل المشارك تحت طائلة العقوبات الجزائية من قبل أجهزة الدولة وهو ما يوقع خسائر للطرفين .[4]
- مخاطر عدم أمانة وأخلاقية الشريك .[5]

المطلب الثاني : واقع تطبيق المشاركة في البنوك الإسلامية .

أولا : الاستخدام المصرفي لصيغ المشاركة .

1.حقيقة الاستخدام المصرفي لصيغ المشاركة : إن تطبيق البنوك الإسلامية للنموذج المصرفي الإسلامي النظري القائم على الوساطة الاستثمارية لم يكن كليا، بل اكتفت بالسير على خطى النموذج المصرفي التقليدي – مع استبعاد التعامل الذي لايتوافق مع الشريعة وعلى رأسه التعامل بالفوائد– القائم على الوساطة المالية، فنجد أن البنوك الإسلامية في الواقع المعاش تعتمد وتركز أكثر في استخداماتها على التمويلات الموجهة للبيوع وخاصة المرابحات، واستبعدت الاستثمار بالمشاركة وحتى في حالات تطبيقها القليلة فقد كانت على ضوء أسعار الفائدة السائدة، وتتم محاسبة العميل على أساس الأرباح المفترضة في طلب المشاركة والمبني على دراسة الجدوى المقدمين منه، بغض النظر عن الأرباح الفعلية المحققة .[6]

---

[1].أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل ، مرجع سبق ذكره ، ص: 157.

[2].موسى عمر أمبارك ، مرجع سبق ذكره ، ص: 102.

[3].نفس المرجع أعلاه ، ص: 101

[4].أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل ، مرجع سبق ذكره ، ص : 157

[5].إبراهيم أبو بكر المدنيني ، مرجع سبق ذكره ، ص: 7.

[6].إلياس عبد الله أبو الهيجاء، مرجع سبق ذكره ، ص : 123

2.تحديات الاستخدام الفعلي لصيغة المشاركة : أهم التحديات التي تدفع بالبنوك الإسلامية للإحجام عن تطبيق صيغ المشاركة هي :[1]

1.2.التحديات المرتبطة بالعملاء :

-عدم وعي كثير من العملاء المودعين بالتكييف الفقهي لطبيعة حساباتهم الاستثمارية وإنما يتم التعامل معها مثلها مثل الوديعة في البنوك الأخرى (التقليدية)وإن اختلفت مسميات الحسابات أو العائد عليها .

-عدم تقبل المودعين لفكرة خسائر الاستثمار وغلبة العقلية التقليدية عليهم، وهو ما أدى بالبنوك الإسلامية إلى توظيف أموالها في صيغ قصيرة الأجل سريعة الربح(كالمرابحة).

2.2. التحديات المرتبطة بأسلوب وبيئة عمل البنك: وهو ما ينشأ عن مجموعة من الأسباب أهمها:

– تعارض توظيف مصادر الأموال قصيرة الأجل مع خصائص وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي الذي يحتاج إلى موارد طويلة الأجل تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

– يقابل البنك الإسلامي رغبة كبيرة من قبل المودعين الذين يفضلون الحصول على عائد شبه ثابت بشكل دوري فتعطي الأولوية للبيوع التي تولد ربح ثابت ومنتظم، وتستبعد صيغ المشاركة لعدم ثبات العائد .

-تلجأ البنوك إلى صيغ تمويل البيوع لأنها تضمن ربحا سريعا نسبيا ومضمونا، وتساعد في المواءمة بين اعتبارات السيولة والربحية بشكل أكثر كفاءة من اعتمادها على صيغ المشاركات .

3.2.التحديات المرتبطة بالمعالجات المحاسبية والمالية للمشاركات :وأهمها:

– الاختلاف حول اعتبار حسابات المضاربة التزاما، على البنك ضمانه – وهو ما تفرضه المؤسسات الرقابية – أو حق ملكية وفقا للتكييف الشرعي لها .

– الخلاف حول دور البنك في حسابات المضاربة المقيدة، هل يقوم بدور وكيل استثمار أم مجرد وسيط مالي.* بالنسبة للبنوك الإسلامية فإن المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة غير ملزمة، في حين أن هذه البنوك تلتزم بالتعليمات التي تصدرها البنوك المركزية والمتوافقة مع المعايير الدولية بغض النظر عن مشروعيتها. هذا بالإضافة إلى عدم إلمام المحاسبين في البنوك الإسلامية بالمعالجة المحاسبية لصيغ التمويل الإسلامية.

– صعوبة إثبات التقصير.

4.2.تحديات توفر الكفاءات والكوادر البشرية والهياكل التنظيمية بالبنوك الإسلامية :

[1]. أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل، مرجع سبق ذكره ، ص : 182

*. فاذا كان دوره وكيل استثمار فهو يقوم بإدارة وتنفيذ المشروعات الممولة وتحصيل قيمتها ويوقع العقود باسمه،أو أن يكون مجرد وسيط مالي يقوم فقط بإدارة المشروعات ويوقع باسم المستثمر المضارب .

تفتقر البنوك الإسلامية إلى العاملين المتخصصين والمؤهلين في مجال الصيرفة الإسلامية مما يضطرها للاستعانة بالعاملين في البنوك التقليدية أو ذوي التأهيل المصرفي التقليدي ، ما أدى بأولئك إلى ترسيخ الثقافة المصرفية التقليدية التي تقضي بالتوجه نحو تحقيق الربح السريع بأقل درجة ممكنة من المخاطر الاستثمارية والتمويلية ، وعدم بذل الجهد والمتابعة والإشراف كبيع المرابحة مثلا . كما أن الهياكل التنظيمية في البنوك الإسلامية نشأت مشابهة لتلك الموجودة بالتقليدية ، ولم يراعى فيها خصوصية العمل المصرفي الإسلامي وذلك بتوفير مصالح خاصة بالبيوع، المضاربات، المشاركات ...الخ

هذا بالإضافة إلى تحديات أخرى أيضا تشكل عائقًا وتحديًا أمام التطبيق الواسع للمشاركة، منها :

- خضوع البنوك الإسلامية لنفس قوانين البنك المركزي الموجه للبنوك التقليدية .*
- اختلاف آراء الهيئات الشرعية في كثير من الأنشطة المصرفية ما يفوت فرصة استخدام بعض الصيغ الناجحة.
- عدم وجود سوق مالية إسلامية منظمة .
- النظم الآلية التي تعتمد على المنتجات التقليدية .

ثانيا : الآثار السلبية لمحدودية الاستخدام المصرفي لصيغ المشاركة: أهم الآثار السلبية التي تتسبب فيها محدودية الاستخدام المصرفي لصيغ المشاركة هي :[1]

1. الابتعاد عن صيغة المشاركة والاعتماد أكثر على صيغ التمويل يضع البنوك الإسلامية في مشكل التركيز – أي عدم التنويع – من جهة ، ومن جهة أخرى يفتح المجال أمام المتعاملين مع هذه البنوك للتشكيك فيها والاستدلال على ذلك بعدم وضوح الفرق بين نشاط البنكين الإسلامي و التقليدي .

2. الابتعاد عن تطبيق المشاركة يبعد البنك الإسلامي عن دوره التنموي فالتمويلات أغلبها توجه للسلع الاستهلاكية في حين صيغ المشاركة تناسب المشاريع الإنتاجية التي تعطي قيمة مضافة للناتج القومي الحقيقي **.

3. التوجه المركَّز نحو التمويلات يجعل البنوك الإسلامية تبالغ في طلب الضمانات مقابل التمويل، ما جعله ينحصر في فئة معينة وهم ذوي الملاءة المالية، مما جعل المال دُولة بين الأغنياء، وهو ما جاءت البنوك الإسلامية للإطاحة به.

---

* .تم التطرق لهذه الجزئية مسبقا، أنظر ص: 36

[1] .إلياس عبد الله أبو الهيجاء ، مرجع سبق ذكره، ص : 57-59

** . الناتج القومي الإجمالي هو قيمة السلع و الخدمات المنتجة في دولة ما خلال فترة زمنية معينة.ويمكن التمييز بين **الناتج القومي الإجمالي الحقيقي** و الناتج القومي الإجمالي الاسمي أو الجاري، بأن الاسمي أو الجاري يكون فيه تقيم السلع والخدمات بأسعار السوق، أما الحقيقي فتقيم فيه السلع والخدمات بأسعار سنة الأساس،فالقيمة في الناتج القومي الحقيقي تحتسب مع استبعاد نسبة التضخم.

ثالثا:الآليات العملية لتطوير التمويل بالمشاركة : إن الاستثمار بالمقياس الشرعي يعني تحمل المخاطر وذلك لا يعني الإقدام عليها بل القبول بوجودها. والحماية والتحوط من المخاطر لا يتعارض مع مبدأ القبول بها فهناك فرق بين الحماية والأمان الذي يعني الضمان، ومسألة بحث البنك عن وسائل وإجراءات لحماية الأموال التي يوجهها للتمويل بالمشاركة أمر مشروع ولا شبهة فيه .[1] ومن الآليات المقترحة للتحوط ضد مخاطر تطبيق صيغة المشاركة ما يلي:

1.المشاركة من خلال رأس المال المخاطر : [2]* هو شبيه جدا بالمشاركة المتناقصة، يجدر بالبنوك الإسلامية تطبيقه من خلال صيغة التمويل بالمشاركة، مع التحوط ببعض الإجراءات الاحترازية وأساليب الحماية التي من شأنها تقليل المخاطر، ومن بينها :إنشاء صناديق مغلقة لهذا الغرض، أو إنشاء شركات مسؤولية محدودة ذات أغراض خاصة (SPV)** بغرض تقليل المخاطر أو وضع شروط خاصة لأسهم الملكية. أو تنويع المحفظة الاستثمارية.

2.المشاركة المتناقصة مع التأجير التمويلي أو المشاركة في الإنتاج :[3] أين يشترك البنك الممول مع العميل في تملك أصل ذي عائد تشغيلي، ثم تتناقص ملكية البنك لصالح العميل حسب جدول زمني متفق عليه.***

3.**المشاركة من خلال أسهم امتياز بزيادة حصة الشريك في الأرباح** :[4] أين يقدم البنك تمويلا بالمشاركة في ملكية مشروع أو شركة، و لتقليل المخاطر من الممكن أن تكون الأسهم المملوكة للبنك ذات امتياز .**** بزيادة حصة البنك من الأرباح إلى أن يتم التخارج .

4. التمويل بالمشاركة مع وعد الشريك بالتنازل عن القيمة الاسمية عند التخارج :[5] حيث يمول البنك عميله بالمشاركة معه في ملكية المشروع ويعد البنك العميل وعدا ملزما بأنه عند التخارج يتنازل البنك عن ما زاد من القيمة

---

[1].عبد الستار أبو غدة ، **التمويل بالمشاركة ؛ الآليات العملية لتطويره** ، بحث مقدم للندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي يوم 22 جويلية 2011 ،ص:18-19.

*.شركة رأس مال المخاطر هو نوع من الشركات ظهرت في خمسينات القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية تهتم بتقديم الدعم المالي للمشروعات الناشئة خاصة في مجال التقنيات وتكنولوجيا المعلومات ، والتي تفتقد إلى السيولة الكافية والملاءة المالية ويُتوقع لها تحقيق نمو وعائد مرتفع . ويتم تقديم التمويل من خلال عقد مشاركة ، فتشكل شركة مغلقة بين الممول وصاحب المشروع ، ويدخل الممول بنسبة معينة في ملكية الشركة لا تعكس بالضرورة نسبة أمواله في رأس مال الشركة فقد يكون صاحب المشروع لا مال له ، لكن يتم تقييم فكرته بما يعادل ملكيته في الشركة ، ومنه يكون للشركة الممولة الحق في التدخل في إدارة وتسيير ومراقبة المشروع . على أن يتم التخارج بعد مدة زمنية معينة – يتحقق خلالها نجاح المشروع– ، وذلك عن طريق : بيع حصتها للشريك ، أو بيعها لطرف ثالث ، أو بطرحها للاكتتاب في سوق الأوراق المالية .أنظر: يوسف الشبيلي ، **التمويل بالمشاركة – الآليات العملية لتطويره** –، بحث مقدم إلى الندوة الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي **في الفترة** 19-20 جانفي 2011، ص:3.

[2].يوسف الشبيلي ، **التمويل بالمشاركة –الآليات العملية لتطويره** –، مرجع سبق ذكره، ص : 3- 5.

**. الشركة ذات الغرض الخاص أو ما يعرف بـ SPV وهو اختصار لـ Special purpose vehicle وهي شركة تؤسس لغرض معين كإصدار السندات أو صكوك أو غيرها.

[3].يوسف الشبيلي ، مرجع سبق ذكره ، ص: 5

***. ويتم ذلك بإحدى الصورتين: إجارة منتهية بتمليك، أو مشاركة إنتاجية، فيقدم البنك حصته المشاعة من الأصل على أن يعمل عليها شريكه وما يتحقق من عائد يكون بينهما حسب الإتفاق وتجمع هذه الصورة بين شركتي الملك والعقد. أنظر: يوسف الشبيلي ، **التمويل بالمشاركة –الآليات العملية لتطويره** ، مرجع سبق ذكره ، ص: 5

[4].نفس المرجع أعلاه ، ص: 7.

****. أسهم ذات امتياز تختلف عن الأسهم الممتازة ، لأن هذه الأخيرة تعطى لها الأولوية في توزيع الأرباح وقد لا يتحقق الربح إلا بمقدار معين يفي فقط بأصحاب الأسهم الممتازة، ولا يتحصل أصحاب الأسهم العادية على شيء وهذا ما يجعل هذه الأسهم غير جائزة لأنها تؤدي إلى قطع المشاركة في الربح ، بينما الامتياز المقصود هنا هو أن يكون هناك زيادة حصة حملة الأسهم ذات الامتياز من الأرباح مع اشتراك الجميع في الربح .

[5]. نفس المرجع أعلاه ، ص: 12.

السوقية عن القيمة الإسمية (ثمن التكلفة) وعائد محدد (بنسبة محددة)فهي إذن مسألة مبنية على حكم الهبة المعلقة، والهبة بمجهول؛ لأن القدر المتنازل عنه مجهول عند الهبة، وهي معلقة على أمر مستقبل .*

5.التمويل بالمشاركة مع أولوية بعض الشركاء في التصفية : [1] وصورته أن يمول البنك عميله تمويل مشاركة، على أن يكون للبنك الأولوية عند التصفية باستعادة رأس ماله قبل بقية الشركاء، وهذا أحد أنواع أسهم الامتياز.**

6. التمويل من خلال شركة توصية أو شركة ذات مسؤولية محدودة :[2] أين يتم التمويل بالمشاركة بمسؤولية محدودة *** بحيث لا تتعدى مسؤوليتها حدود رأس مالها في الشركة، ويتم ذلك بإحدى الطريقتين : إنشاء شركة ذات الغرض الخاص (SPV) ويقدم البنك التمويل من خلال تلك الشركة، لغرض حماية أمواله الأخرى من مخاطر هذا التمويل أو أن يكون ذلك من خلال شركة توصية، فتجمع بين الشركاء المتضامنين والشركاء الموصون .

7.التمويل بالمشاركة مع نقل عبء الإثبات في حال الخسارة على الشريك المدير : [3]وهذا من أجل التغلب على مشكلة عدم القدرة على إثبات تقصير الشريك المدير، فيحدد عبء الإثبات على المدير حيث يُنص في عقد الشركة أو المضاربة على أن المدير يتحمل أي نقص أو خسارة في الاستثمار ما لم يثبت عدم تعديه أو تفريطه، وهذا ما يقضي به مبدأ تضمين يد الأمانة الجائز شرعا لقوله ﷺ (المسلمون على شروطهم)[4].

8.التأمين التكافلي على عقود الشركات:[5]وذلك من خلال إنشاء صندوق تأمين تكافلي تشترك فيه مجموعة من جهات الاستثمار ،ويُدار من قبل شركة تأمين تكافلي مستقلة عنهم .****

9.التمويل بالمشاركة مع تحميل المدير بعض المصروفات المنضبطة: [6] أين يتم تحميل العميل ببعض المصاريف المصاريف التشغيلية في رأس ماله الخاص حتى لا تُحسب على البنك عند التخارج.

---

* . اختلف أهل العلم في حكم تعليق الهبة وفي هبة المجهول ، فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة في أشهر الروايتين على المنع منهما أي الجهالة في الهبة أو تعليقها ، ويرى المالكية بجواز تعليقها وكونها مجهولة .لمزيد من التفصيل أنظر المرجع أعلاه ، يوسف الشبيلي ، ص:12-13.

[1]. يوسف الشبيلي ، مرجع سبق ذكره ، ص: 14.

** . أجازته هيئة الفتوى بالبنك المركزي الماليزي على اعتبار أنه تنازل معلق من قبل بقية الشركاء عن أنصبتهم للشريك ذي السهم الممتاز ، وهو جائز عند المالكية كما سبق ذكره ، وهو ليس ضمان لرأس مال صاحب السهم الممتاز فقد يخسر رأس ماله كله إذا لم يبقى عند التصفية شيء ، أو بعضه إذا لم يبقى ما يفي رأس ماله فالأولوية لا تعني الضمان.

[2].يوسف الشبيلي ، مرجع سبق ذكره ، ص: 15-16.

*** . اشتراط المسؤولية المحدودة في الشركات جائز إذا لم يتخذ وسيلة لإساءة التصرف في الأموال أو إهمال حفظها وهذا بناءا على قرار مجمع الفقه الإسلامي والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية .

[3]. يوسف الشبيلي ، مرجع سبق ذكره ، ص: 15-16.

[4].أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عوف ﷺ في كتاب الأحكام،باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح برقم:1272،وغيره،أنظر: يوسف الشبيلي،مرجع سبق ذكره،ص: 16.

[5]. يوسف الشبيلي ، مرجع سبق ذكره ، ص: 16.

**** . يعرف التأمين التكافلي على أنه تنظيم تعاقدي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين يتعرّضون لخطر واحد أو أخطار معينة، حيث يقوم كلّ منهم بدفع مبلغ مالي على سبيل التبرع يسمّى «الاشتراك» بما يؤدّي إلى تكوين صندوق يسمّى «صندوق المشتركين» يتمّ من خلاله دفع التعويض لمن يستحقه ويكون هذا الصندوق منفصلا بشكل تامّ عن حساب مؤسسة التأمين التكافلي الذي يسمى حساب المساهمين.

[6]. يوسف الشبيلي ، مرجع سبق ذكره ، ص: 17.

خلاصة الفصل:

إن المفهوم الذي تقوم عليه البنوك التقليدية في ممارسة دورها كوسيط مالي هو استقبال الودائع من ذوي الفائض مقابل دفع فوائد، وتوظيفها بإقراضها لذوي العجز مقابل قبض فوائد، لا يتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا، وهو ما أدى إلى ظهور البنوك الإسلامية التي تمارس مختلف الأنشطة المصرفية من استقبال الأموال واستخدامها، وتقديم الخدمات المصرفية المختلفة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المسلم .

تتنوع مصادر أموال البنوك الإسلامية، بين رأس المال الخاص بها وأموال خارجية تستقبلها بصيغتين؛ إحداهما في شكل حسابات ذات طابع استثماري يكون فيها البنك مضاربا وصاحب الحساب رب المال، وأخرى في شكل ودائع تحت الطلب.وبالمقابل يقوم البنك باستخدام هذه الأموال وفق صيغ مشروعة، تتنوع بين التمويل مقابل هامش ربح معلوم والاستثمار عن طريق المشاركة في الربح والخسارة ، فتشمل صيغ التمويل كل من المرابحة، السَّلَم، الاستصناع والإجارة.بينما تشمل صيغ الاستثمار كل من المضاربة أين يكون البنك رب المال والعميل المتحصل على التمويل مضاربا، والمشاركة، وصيغ الاستثمار الفلاحي التي تشمل: المزارعة، المساقاة، المغارسة وشركة الحيوان .

إلا أن صيغ الاستثمار القائمة على المشاركة لم تحز حظ التطبيق الواسع كما كان الأمر بالنسبة لصيغ التمويل ،وهذا يرجع لعدة أسباب أهمها المخاطر التي تطبع تطبيق صيغ المشاركات في البنوك الإسلامية مع عملاء لم يستوعبوا بعد طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.هذا الأمر أدَّى إلى ابتعاد البنك الإسلامي عن دوره الحقيقي كوسيط استثماري وحبسه قيد الوساطة المالية في ثوب إسلامي.إذن على هذه البنوك تفعيل المشاركات من خلال تطبيق المشاركة مع الأخذ بتدابير التحوط وآليات الاحتراز المقترحة،وهذا من شأنه وضع البنك الإسلامي في إطاره الصحيح والذي أُنشئ من أجله وهو الدور المفترض داخل نظام اقتصادي إسلامي منشود يشكل النظام المصرفي الإسلامي أحد دعائمه الأساسية.

الفصل الثالث

التتبع العملي لإدارة القرض الحسن الزكوي ومقترح الاستثمار مع بنك تشاركي

تمهيد:

في إطار سعي مؤسسات الزكاة إلى تعزيز الدور الاقتصادي للزكاة، وإدخالها كمتغير جديد للمساعدة في مكافحة الفقر والبطالة في المجتمع، قامت هذه المؤسسات بتخصيص جزء من الزكاة المجباة وتوجيهه نحو الاستثمار لصالح مستحقي الزكاة القادرين على العمل.

وفي ذات السياق، دخل صندوق الزكاة الجزائري تجربة الاستثمار الزكوي منذ بدايات نشاطه، أين قامت وزارة الشؤون الدينية بتوقيع اتفاقية مع بنك البركة الجزائري سنة 2004 ليكون وكيلا تقنيا في عملية استثمار أموال الزكاة، وعلى إثرها تم إنشاء "صندوق استثمار أموال الزكاة " تحت إدارة بنك البركة كوسيط. ومن الناحية التطبيقية فقد قام هذا الصندوق بمنح قوض حسنة لمستحقي الزكاة القادرين على العمل رافعًا في ذلك شعار " لا نعطيه ليبقى فقيرا بل ليصبح مزكيا"، لكن عمليا، واجهت هذه العملية الكثير من المعيقات التي ساهمت في تحجيم مردودية الاستثمارات المنجزة.

ومن أجل التعرف أكثر على إدارة القرض الحسن الزكوي، وأهم المعيقات التي واجهت تطبيقه، وتقديم مقترح هذه الدراسة والمتعلق بإدارة الاستثمار الزكوي عن طريق المشاركة الزكوية، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول:تقديم صندوق الزكاة الجزائري.

المبحث الثاني:واقع نشاط بنك البركة الجزائري.

المبحث الأول:استثمار أموال الزكاة بصيغة المشاركة مع بنك البركة.

المبحث الأول:تقديم صندوق الزكاة الجزائري.

سيتناول هذا المبحث التعريف بصندوق الزكاة الجزائري ونشأته، كما سيتم التعريف بالكيفية التي تُدار بها أموال الزكاة على مستوى الصندوق من تحصيل وتوزيع وتخصيص استثماري.

المطلب الأول: التعريف بصندوق الزكاة الجزائري و نشأته:

أولا:تعريفه ونشأته:

صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية[1] تقوم على ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الساري بها العمل في مجال الشريعة الإسلامية[2]، تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد[3].تم إنشاؤه سنة 2003م حيث انطلقت التجربة في البداية بولايتين نموذجيتين هما عنابة و سيدي بلعباس.[4] ليتم تعميم الفكرة بعدها على كامل التراب الوطني في سنة 2004م، و ذلك وفق القرار المؤرخ في 25 محرم 1425هـ الموافق لـ 17 مارس 2004م، و قرار 01 صفر 1425هـ الموافق لـ 22 مارس 2004م المتضمن إحداث اللجنة الولائية للزكاة. [5]

ثانيا:المستويات التنظيمية لصندوق الزكاة: يتشكل الصندوق من ثلاث مستويات تنظيمية هي:

1.اللجنة القاعدية: وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.[6]وتتمثل مهامها في :إحصاء المزكين والمستحقين، التحصيل، التوزيع، المتابعة والتحسيس.[7]

2.اللجنة الولائية: وتكون في كل ولاية، مهمتها الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونين

---

[1].الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بالجزائر،تاريخ الدخول:2016/03/26
www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-19-40/ 10-2010-05-08-27-32.html

[2].فوزي محيريق،مرجع سبق ذكره،ص:282.

[3]. الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بالجزائر،مرجع سبق ذكره.

[4]. لزهر قواسمية وبراهيمي سمية وبلعايش ميادة، مداخلة بعنوان: **صندوق الزكاة....رؤية حديثة لجمع وتوزيع واستثمار الأموال دراسة حالة "التجربة الجزائرية"**،خلال الملتقى الدولي للمالية الإسلامية بصفاقس،تونس، بعنوان الرؤية الإسلامية لمقاومة الفقر و البطالة عن طريق الزكاة والأوقاف والتمويل المصغر، المنظم من طرف جامعة صفاقس وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة،خلال الفترة 27-28-29 جوان 2013 ، ص:2

[5]. بودلال علي، بوكليخة بومدين مرجع سبق ذكره،ص:7

[6]. الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بالجزائر،مرجع سبق ذكره.

[7].محمد خميستي بن رحم،**أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير صندوق الزكاة الجزائري وتفعيل دوره في تحقيق التنمية الشاملة**،بحث مقدم للمؤتمر الدولي العاشر حول الاقتصاد الإسلامي والتمويل، المنظم من قبل مركز الاقتصاد والتمويل الإسلامي في جامعة حمد بن خليفة بقطر يومي 23–24 مارس 2015 ،ص:9.

محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.[1] ومن مهامها أيضا تنظيم العمل كإنشاء اللجان القاعدية والتنسيق بينها، ضمان تجانس العمل، تنظيم التوزيع،إضافة إلى مهام أخرى كالرقابة والمتابعة، التوجيه، النظر في المنازعات والأمر بالصرف.[2]

3.اللجنة الوطنية: ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من: رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها.[3] تتمثل مهامها في رسم ومتابعة السياسة الوطنية للصندوق، النظر في المنازعات، وضع الضوابط المتعلقة بجمع وتوزيع الزكاة، وضع البرنامج الوطني للاتصال والرقابة الشرعية.[4]

ثالثا:أدوات الرقابة في نشاط الصندوق: لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الإطلاع على مجموع الإيرادات المتأتية من جمع الزكاة، وكيف تم توزيعها، وذلك عن طريق:[5]

- التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام.
- وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للاطلاع على قنوات صرف الزكاة.
- نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الإنترنت.
- اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد.
- لا بد على المزكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة، وذلك بإرسال القسائم أو نسخا منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات.

المطلب الثاني: إدارة الأموال في صندوق الزكاة :

أولا:طرق تحصيل الزكاة: أمام المزكي ثلاث طرق لدفع زكاته وهي:

1.الحوالة البريدية: يمكن الحصول عليها لدى كل مكاتب البريد عبر كامل التراب الوطني، ويُوضع عليها ما يلي: اسم المزكي أو عبارة (مزكي، محسن...)، المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف ورقم حساب صندوق الزكاة لولايته.

2.الصك (الشيك): يُدفع الصك لمكتب البريد عليه ما يلي:رقم حساب صندوق الزكاة لولايته- المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف.

---

[1]. الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بالجزائر،مرجع سبق ذكره

[2]. محمد خميستي بن رحم،مرجع سبق ذكره، ص:9.

[3]. الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بالجزائر،مرجع سبق ذكره

[4]. محمد خميستي بن رحم،مرجع سبق ذكره، ص:9-10.

[5]. الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بالجزائر،مرجع سبق ذكره

3.الصناديق المسجدية: حيث تُوضع في كل مسجد صناديق لجمع الزكاة تسهيلا على المواطن الذي يتعذر عليه دفعها في الحسابات البريدية، ويتسلم من إمام المسجد قسيمة تدل على أنه دفع زكاته إلى الصناديق، ويمكنه أن يساعد الهيئة في الرقابة بأن يرسل نسخة منها إما إلى اللجنة القاعدية أو الولائية أو الوطنية.

-هذا على أن يشرف الإمام نهاية كل أسبوع رفقة اللجنة المشرفة على عملية جمع الزكاة في المسجد على فتح الصناديق وعد المبلغ الموجود بحضورهم ،ليحرر بعدها "محضر تحصيل الزكاة" وتُحرر قسيمة بالمبلغ الإجمالي المحصل في الصناديق المسجدية ،ثم يودع حصيلة المبالغ في الحساب البريدي للولاية ليتحصل على وصل يثبت قيمة المبلغ،وفي نهاية كل شهر يأخذ الإمام دفتر المحاضر ودفتر القسيمات ووصل الدفع إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة وهذا من أجل إعداد التقارير الإحصائية الخاصة بعملية جمع الزكاة.[1]

- أما بالنسبة للجالية في الخارج فيمكنهم دفع الزكاة عن طريق تحويل مبلغ الزكاة إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة، وذلك عن طريق حوالة دولية أو غيرها.[2]

الجدول رقم: 01.03: حصيلة الزكاة لصندوق الزكاة من سنة 2003 إلى 2013

الوحدة:دج (دينار جزائري)

البيان / السنوات	حصيلة زكاة الفطر	حصيلة زكاة المال	حصيلة زكاة الزروع والثمار
2003	57.789.028,60	118.158.269,35	00
2004	114.986.744,00	200.527.635,50	16.567.254,50
2005	297.155.895,80	367.187.942,79	723.396,76
2006	320.611.684,36	483.584.931,29	32.119.363,76
2007	262.178.602,70	478.922.597,02	38.843.446,56
2008	241.944.201,50	427.179.898,29	43.441.713,23
2009	270.000.000,00	614.000.000,00	42.147.194,17
2010	280.000.000,00	900.000.000,00	40.497.584,83
2011	373.399.511,00	1.141.000.000,00	24.364.482,57
2012	444.705.479,00	794.062.018,00	55.619.330,24
2013	439.199.949,81	779.147.643,48	64.598.125,56

المصدر:الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف – عبد الله منصور وعبد الله بزاوية،مرجع سبق ذكره،ص:7 – الطيب الوافي،مرجع سبق ذكره،ص:6 – فتيحة بلقاسم،دور صندوق الزكاة الجزائري في الحد من ظاهرة الفقر للفترة 2003– 2013،مذكرة ماستر في مالية المؤسسة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،قسم العلوم التجارية،جامعة العقيد أكلي محند أولحاج،البويرة،2015/2014،ص:79–80.

- وكان وزير الشؤون الدينية و الأوقاف قد أعلن لدى إشرافه على الندوة الولائية للحملة الـ 14 لصندوق الزكاة بولاية سيدي بلعباس أن حصيلة الزكاة لسنة 2014 بلغت ما قيمته 1,4 مليار دينار جزائري.[3]

---

[1]. حسينة حوحو، مرجع سبق ذكره،367.

[2]. الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بالجزائر،مرجع سبق ذكره.

[3]. تصريح لوكالة الأنباء الجزائرية في 2015/10/31 الموقع الرسمي للوزارة http://www.marw.dz/index.php/ .html تصريحات/166–وكالة–الأنباء–الجزائرية/1475

–محمد–عيسى–يدعو–الجامعيين–إلى–تقديم–الاقتراحات–لجعل–من–صندوق–الزكاة–مؤسسة–حديثة

ثانيا:صرف أموال الزكاة.

1.كيفية توزيع أموال الزكاة: يتم تبني قاعدة أساسية مفادها أنه على قدر ما يجمع كل مسجد على قدر ما يوزع، و عليه يتم توزيع زكاة كل من زكاة الأموال و زكاة الفطر وفقا للطريقة التالية:[1]

بالنسبة لزكاة المال: تقوم لجان المساجد بإحصاء الفقراء والمساكين (في شكل عائلات وليس أفراد) في الأحياء المحيطة بالمسجد بناء على استمارة خاصة مدعمة بوثائق تبين الوضعية الاجتماعية للعائلة، ثم ترسل القوائم للجنة القاعدية على مستوى الدائرة للترتيب والمصادقة و أخيرا تحول الملفات إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة لصرف المبالغ عن طريق الحوالات البريدية أو الشيكات.

بالنسبة لزكاة الفطر: تجمع في المساجد ابتداء من منتصف رمضان (تودع بصندوق المسجد)، ثم يتم إحصاء الفقراء والمساكين وترتيبهم حسب الأولوية ليتم صرفها. تقدم المبالغ المجمعة مباشرة خلال الثلاث أيام الأخيرة من شهر رمضان، كما يشترط إرسال لجنة المسجد لمحضر الجمع والتوزيع إلى اللجنة القاعدية ومنها إلى اللجنة الولائية التي ترسل تقريرا عاما إلى نيابة مديرية الزكاة.

2.أوجه صرف أموال الزكاة: يتم صرف أموال الزكاة بناء على المداولات النهائية للجنة الولائية للزكاة كالتالي:[2]

1.2.الإعانات المالية المباشرة للعائلات الفقيرة: وهذا حسب الأولوية، وذلك بإعطائها مبلغا سنويا أو سداسيا أو فصليا، و باعتبار أن الزكاة أداة لتوزيع الأموال وإحداث التوازن الاجتماعي.

2.2.تمويل المشاريع الاستثمارية لفائدة الشباب البطال: من خلال شراء معدات أو آلات لازمة لمزاولة حرفة معينة يتقنها ذلك الشاب أو تقديم قرض حسن،وعليه فإن إيجابيات صندوق الزكاة لا تقتصر على تقديم إعانات مالية مباشرة تسمح لعائلات كثيرة بتلبية حاجياتها المتزايدة، بل تتعدّى ذلك إلى مساعدة الشباب على مباشرة مشاريع تعود بالنّفع عليهم وعلى عائلاتهم على المديين المتوسط والبعيد .

3.نسب صرف الزكاة:تصرف الزكاة بحسب قيمة الزكاة المجباة وتكون الكيفية والنسب في كل حالة كالآتي:[3]

الحالة الأولى: إذا لم تتجاوز الحصيلة الولائية مبلغ خمسة مليون دينار جزائري، فيتم التوزيع وفقا للنسب التالية:

87.5%: توزع على الفقراء والمساكين، 12.5%: تخصص لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق،

الحالة الثانية: إذا تجاوزت الحصيلة الولائية مبلغ خمسة مليون دينار جزائري، فيتم توزيعها كما يلي:

[1]. الوافي الطيب،مرجع سبق ذكره ، ص:5

[2].نفس المكان.

[3].فوزي محيريق،مرجع سبق ذكره،ص:294-295

50%: توزع على الفقراء والمساكين (مبالغ ثابتة)، 37.5%: توزع في شكل قروض حسنة على القادرين على العمل، 12.5%: تخصص لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق.

في حين توزع النسبة المخصصة لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق (12.5%) كما يلي: 4.5%: تغطية تكاليف نشاطات اللجنة الولائية، 6%: تغطية تكاليف نشاطات اللجان القاعدية، 2%: تحول إلى الحساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على المستوى الوطني.

الجدول رقم: 02.03: حصيلة المستفيدين من أموال صندوق الزكاة من سنة 2003 إلى 2013

البيان / السنوات	عدد المستفيدين من زكاة الفطر	عدد المستفيدين من زكاة المال	عدد المستفيدين من زكاة الزروع والثمار
2003	21.000	8.699	00
2004	35.500	26.512	00
2005	53.500	62.897	00
2006	62.500	85.664	835
2007	22.562	87.927	1.000
2008	150.598	81.386	2.375
2009	154.492	79.887	1.437
2010	159.275	82.991	1.250
2011	171.118	106.349	1.861
2012	178.982	99.331	7.068
2013	168.325	113.503	

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية – سيد أحمد حاج عيسى و ايراين إيمان، تجربة صندوق الزكاة الجزائري في تثمير أموال الزكاة، بحث مقدم للملتقى الدولي للمالية الاسلامية بصفاقس،تونس، بعنوان الرؤية الإسلامية لمقاومة الفقر و البطالة عن طريق الزكاة والأوقاف والتمويل المصغر، المنظم من طرف جامعة صفاقس وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة،خلال الفترة 27-28-29 جوان 2013،ص:9 – فتيحة بلقاسم،مرجع سبق ذكره،ص:81.

ثالثا:استثمار أموال صندوق الزكاة.

1.إنشاء صندوق استثمار الزكاة: من أجل تفعيل دور صندوق الزكاة الجزائري في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية وتطبيق الإستراتيجية العامة لنشاطات الصندوق الهادفة لدعم مشاريع الشباب البطال المستحق للزكاة، فإن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف –باعتبارها المشرف على نشاطات الصندوق– وقعت اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري * ليكون وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة وعلى أساسها تم إنشاء صندوق استثمار على مستوى بنك البركة الجزائري يسمى " صندوق استثمار أموال الزكاة "وحدد رأس المال الابتدائي لصندوق استثمار أموال الزكاة بـ 60.000.000,00 دج، و يمكن للوزارة إضافة موارد مالية كزيادة لرأس مال هذا الصندوق إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك.[1] و نسبة 37.5% من حصيلة الزكاة المخصصة للاستثمار تكون رأسمال صندوق استثمار الزكاة

*. في 22 مارس سنة 2004.

[1].فوزي محيريق، مرجع سبق ذكره،ص:300–301.

وتوزع لفائدة الشباب البطال من الفقراء على شكل قروض حسنة.[1]

2.مفهوم القرض الحسن: القرض الحسن هو قيام شخص أو جهة ما بتقديم جزء من ماله لشخص آخر على أن يقوم هذا الأخير برد المبلغ المقتَرَض لصاحبه في الموعد المحدد وهو مباح شرعا طالما لم يتم تقاضي أية زيادة أو عمولة أو منفعة نظير الأجل.[2] ويعتبر القرض الحسن من الآليات الفعالة لتنشيط المال في الأوجه الشرعية وفي المشاريع التي تعود بالخير وتحقق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.[3]

- **خصائص القرض الحسن:** يمتاز بالخصائص التالية:[4]

– عدم التعامل بالفائدة.

– الاستثمار في المشاريع الحلال.

– ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

3.تطبيق القرض الحسن في صندوق الزكاة الجزائري:

تعمل الجهة المسيرة للقرض الحسن في الجزائر، على تطبيقه وتجسيده ميدانيا بتمكين الأفراد الذين يسعون لخلق نشاط خاص بهم و الانطلاق في مشاريع مصغرة منتجة للسلع و الخدمات مع استثناء النشاطات التجارية. وقد قامت وزارة الشؤون الدينية برفع قيمة القرض الحسن إلى 50 مليون سنتيم لفتح المجال لمساعدة المستفيدين الراغبين في تكوين مؤسسات صغيرة و ذلك حسب وفرة الأموال لدى اللجان الولائية المكلفة بتوزيع أموال الزكاة.[5]

1.3.أنواع التمويلات المعتمدة:[6]

–تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.*

–تمويل المشاريع المصغرة.

---

[1]. عبد الله بن منصور و عبد الحكيم بزاوية،بحث بعنوان: **صندوق الزكاة الجزائري كآلية لمعالجة ظاهرة الفقر**، بحث مقدم للملتقى الدولي للمالية الإسلامية بصفاقس،تونس، بعنوان الرؤية الإسلامية لمقاومة الفقر و البطالة عن طريق الزكاة والأوقاف والتمويل المصغر، المنظم من طرف جامعة صفاقس وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة،خلال الفترة 27-28-29 جوان 2013 ، ص:6

[2].نعيم نمر داوود،مرجع سبق ذكره،ص:203.

[3]. ليازيد وهيبة، **دور صندوق الزكاة في مكافحة الفقر –حالة الجزائر–**، بحث مقدم للملتقى الدولي للمالية الإسلامية بصفاقس،تونس، بعنوان الرؤية الإسلامية لمقاومة الفقر و البطالة عن طريق الزكاة والأوقاف والتمويل المصغر، المنظم من طرف جامعة صفاقس وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة،خلال الفترة 27-28-29 جوان 2013 ، ، ص:7

[4].نفس المرجع أعلاه،ص:7

[5]. لزهر قواسمية وبراهيمي سمية وبلعايش ميادة، مرجع سبق ذكره،ص:5.

[6] .نفس المرجع أعلاه،ص:8.

*. الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة هيئة حكومية جزائرية أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04–01 المؤرخ في 10 ذو الحجة 1424 الموافق 3 جانفي 2004 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94– 188 المؤرخ في 26 محرم 1415 الموافق 6 جويلية 2004 لمساعدة و متابعة و تخفيف النتائج الاجتماعية المترتبة عن التسريح الكبير للعمال و المستخدمين في القطاعات الاقتصادية والذين تم تسريحهم تطبيقا لمخطط التعديل الهيكلي.من ذلك التاريخ، وضع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة مهن تسمح، بتسهيل إعادة الإدماج و ذلك عبر طرق البحث الفعلي لمناصب العمل و مساعدة غير العاملين في الإجراءات لإنشاء مؤسسة أو عن طريق التكوين أو التحويل. **الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة**/http://www.mtess.gov.dz/index.php/ar .تاريخ الدخول:2016/04/28

-دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض(تابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)ANGEM *

-مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش.

-إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.

إن تقديم القرض الحسن للشباب من صندوق الزكاة لا يتم إلا بشروط معينة تُدرس على مستوى اللجان القاعدية والولائية،[1] ويتبع في ذلك إجراءات معينة .

2.3.مراحل الحصول على القرض الحسن من صندوق استثمار أموال الزكاة :[2]

-يتقدم المستحق للزكاة بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.

-تتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء.

-بعد التحقّق من أنه مستحق تصادق اللجنة القاعدية على طلبه.

-ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.

-ترتب اللجنة الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشد تضرّرا والأكثر نفعا (مردودية عالية، توظيف أكبر...).

-توجه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديها.

-توجه قائمة خاصة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه.

-توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة بمستحقي التمويل المصغر والغارمين لاستدعائهم لتكوين الملف اللازم.

---

*. تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المعدل وهي وكالة ذات طابع خاص.تتمثل في شبكة لامركزية تضم 49 تنسيقية ولائية موزعة عبر كافة أرجاء الوطن منها تنسيقيتين بالجزائر العاصمة، وهي مدعمة بخلايا المرافقة على مستوى الدوائر. وبالتالي يعتبر جهاز القرض المصغر برنامجا يعتمد على السياسة الاجتماعية لمكافحة البطالة و الأوضاع المتردية للمجتمع و هو موجه إلى أشخاص بدون عمل و لكنهم قادرين على القيام بنشاط معيشي مصغر بواسطة دعم مالي قليل و بشروط مرنة و مريحة و على هذا يعتمد هذا الجهاز على منح قروض في آجال سريعة تتكون من مبالغ صغيرة (تصل إلى غاية 1.000.000,00 دج)، يتم تسديدها على المدى القصير أو الطويل و تكون مقترنة بمساعدة الدولة و التي تتمثل في تخفيض نسبة الفوائد مع ضمان يتكفل به صندوق الضمان المشترك للقروض المصغر. أنظر:سليمان ناصر وعواطف محسن، **القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة دراسة تقييميه لأنشطة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM) الجزائر**، بحث مقدم الملتقى الدولي للمالية الإسلامية بصفاقس،تونس، بعنوان الرؤية الإسلامية لمقاومة الفقر و البطالة عن طريق الزكاة والأوقاف والتمويل المصغر، المنظم من طرف جامعة صفاقس وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة،خلال الفترة 27-28-29 جوان 2013،ص:3

[1]. سليمان ناصر وعواطف محسن، مرجع سبق ذكره، **تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن**،بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل،تحت عنوان :" تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر"،المنظم من طرف أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية بالخرطوم والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة،المنعقد أيام:09،10،11 أكتوبر 2011، ص:15

[2].فوزي محيريق،مرجع سبق ذكره،ص:301.

-توجه القائمة الخاصة بالمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصادق عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البركة ليقرر البنك نهائيا قابلية تمويل المشاريع من عدمها وهذا وفق المعايير التي يعتمدها عادة.

3.3.صيغ القرض الحسن: بعد حصول المشروع على الموافقة من جميع الأطراف يقوم صندوق استثمار أموال الزكاة بتمويل المشروع من خلال المساهمة كليا أو جزئيا في كل من:[1]

أ. تسديد المساهمة الشخصية من صاحب المشروع.

ب. تسديد مصارف التأمين على التمويل لدى صندوق ضمان القروض، و كذا مصاريف مكتب الدراسات المكلف بدراسة جدوى المشروع، أو مصاريف أخرى على سبيل القرض الحسن.

جـ. استثنائيا يمكن منح تمويل تكميلي للمشروع وفق صيغة التمويل المعتمدة من قبل بنك البركة على سبيل الاستثمار.

الجدول رقم: 03.03: مجموع القرض الحسن وعدد المؤسسات الممولة من صندوق الزكاة الجزائري للفترة الممتدة من 2003 إلى 2013

البيان	مجموع القرض الحسن بالدينار الجزائري	عدد المؤسسات الصغيرة الممولة	متوسط قيمة تمويل المؤسسة بالدينار الجزائري
من 2003 إلى 2013	1.720.000.000,00	6.800	252.941,17

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على تصريحات وزير الشؤون الدينية و الأوقاف لوكالة الأنباء الجزائرية. http://www.aps.dz/ar/societe/21579 تاريخ الدخول :2016/04/09.

على أنه تم تجميد القرض الحسن سنة 2014،وقد أعلن وزير الشؤون الدينية و الأوقاف يوم 2016/01/23 - في ندوة صحفية نشطها بدار الإمام بالمحمدية بمناسبة إشرافه على انطلاق فعاليات الحملة الوطنية الرابعة عشر لترقية مؤسسة الزكاة- عن استمرار تجميد القرض الحسن لمدة 5 سنوات أخرى، وأوضح أن هذا الإجراء سيبقى ساري المفعول إلى غاية استرجاع الأموال المقْرَضة *.[2] كما أكد الوزير عند إشرافه على افتتاح ملتقى دور الزاوية الرحمانية في الإصلاح الاجتماعي والتربوي في الجلفة أنه سيتم تحويل القرض الحسن من صندوق الزكاة إلى صندوق

[1]. لزهر قواسمية وبراهيمي سمية وبلعايش ميادة،مرجع سبق ذكره،ص:8.

*. صرح الوزير خلال لقاء صحفي على هامش إشرافه على الندوة الولائية الرابعة عشر لصندوق الزكاة بسيدي بلعباس يوم 2015/10/31 ؛ أن نسبة استرداد القرض الحسن تتباين من ولاية لأخرى حيث بلغت 54 من المائة بولاية جيجل و 7 بالمائة بولاية الجزائر وتتراوح في الولايات الأخرى بين هاتين النسبتين معتبرا نسبة 54 بالمائة تمثل نسبة نجاح حسب المعايير الدولية.أنظر :وكالة الأنباء الجزائرية؛مقال: نسبة-استرداد-القرض-الحسن-تتراوح- بين-54-بالمائة-و7-بالمائة-وزير http://www.aps.dz/ar/societe/21579. تاريخ الدخول :2016/04/09

[2]. استمرار تجميد القرض الحسن لخمس سنوات أخرى، مقال منشور على موقع الخبر أونلاين/واج/2015/10/26-16:32 http://www.elkhabar.com/press/article/93211/#sthash.cuhqCO5r.dpuf تاريخ الدخول 2016/04/03.

الأوقاف ويكون لفائدة الحرفيين والماكثات في البيت والمتقاعدين لإنشاء مشاريع، في حين أن صرف أموال صندوق الزكاة سيبقى خاصا للفقراء والمساكين بإشراف الأئمة.[1]

4.3.معيقات الاستثمار عن طريق القرض الحسن المطبق في صندوق الزكاة الجزائري: إن مسألة انتهاج القرض الحسن كأسلوب لتمويل المشاريع الاستثمارية من صندوق استثمار الزكاة تواجهه معيقات من شأنها إضعاف النتائج المرجوة من هذه العملية، منها ما يتعلق بالناحية الاقتصادية وهو ما دل عليه واقع التجربة القصيرة لهذه العملية، ومنها ما يتعلق بالناحية الشرعية وهو ما تكشف عنه عملية التأصيل الشرعي للعملية؛ ويمكن تفصيل ذلك كالآتي:

أ.من الناحية الاقتصادية: وهي مجموعة من الإشكاليات منها ما يتعلق بالعملية بحد ذاتها وأخرى تتعلق بإدارتها، سيتم توضيحها كالآتي :[2]

-ضآلة حجم التمويل المقدم وهو ما يرجع لضعف جباية الصندوق وهو ما يجعل من التمويل المصغر يتحول إلى متناهي الصغر، لا يكفي لإنشاء مشروع أو مؤسسة ولو كانت مصغرة .

-تقديم هذه القروض دون أي ضمانات وهو عامل مشجع لبعض المستفيدين من ضعاف النفوس على عدم سداد القرض فإذا كان البنك – وإن كان وسيطا في هذه العملية – يحتاط لأمواله وأموال المودعين عند استخدامها بطلب الضمانات اللازمة؛ فمن باب أولى أن يحتاط لهذه الأموال التي هي حق الله المفروض للفقراء في أموال الأغنياء .

-حالات التعثر وعدم السداد وهو ناتج عن ما سبق شرحه، لا تساعد على تقوية وزيادة رأس مال الصندوق مع أي زيادة في الجباية .

-الإجراءات الإدارية البطيئة تعيق عمل الصندوق، فقد تصل مدة ما بين تحصل المستفيد على القرض الحسن إداريا واستلامه للمبلغ ما يفوق السنتين وهو مناف تماما مع أبسط قواعد الإدارة المالية السليمة للزكاة وأهمها مبدأ استقلالية الدورات .

-ضعف عدد المستفيدين من قروض الصندوق .

ب.من الناحية الشرعية : إن التكييف الفقهي لمنح القرض الحسن من أموال الزكاة على سبيل الاستثمار، يكشف عن معيقات تخل بهذه العملية في الميزان الشرعي، وأهمها: [3]

---

[1].مقال منشور في جريدة الشروق أون لاين بتاريخ:2016/01/23، http://www.echoroukonline.com/ara/articles/270202.html ،تاريخ الدخول:2016/04/09

[2].سليمان ناصر وعواطف محسن، **تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن**، مرجع سبق ذكره، ص :17.18.

[3]. نفس المرجع أعلاه، ص : 20.19.

– إن فكرة استثمار أموال الزكاة ليست محل إجماع بل هي محل اعتراض أغلبهم، ذلك أن الزكاة معاملة مالية وردت مصارفها الثمانية بدقة ووضوح في القرآن الكريم، كما أن الصيغة التي وردت عليها في آية المصارف سُبقت "الفقراء" بلام التمليك، مما يعني أن أموال الزكاة لا يمكن استرجاعها وبالتالي غير ممكن منحها على شكل قروض حسنة.في حين أجاز الشيخ القرضاوي رفقة آخرين* تقديم قروض حسنة من أموال الزكاة، وذلك قياسا للمستقرضين على الغارمين، فبالنسبة لهم المقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة تجيز إقراض المحتاجين من سهم الغارمين. وبالاعتماد على رأي من أجاز استثمار أموال الزكاة فذلك يكون بقدر سهم الغارمين، بينما اجتهد القائمون على صندوق الزكاة الجزائري في تخصيص ما مجموعه ثلاثة أسهم هي: المؤلفة قلوبهم، الرقاب والغارمين، معتمدين في ذلك على مبدأين؛ استيعاب جميع الأصناف الثمانية والتساوي بينها، وعلى هذا الأساس حددت النسبة المخصصة للاستثمار، وهم بذلك أجازوا تحويل نصيب سهم إلى سهم آخر وهذا ليس محل إجماع بين الفقهاء .

المبحث الثاني : واقع نشاط بنك البركة الجزائري:

سيتم في هذا المبحث التعريف ببنك البركة الجزائري، ومصادر أمواله وأنشطته وتطبيق صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية في البنك، ثم تقديم دراسة إحصائية لنشاط بنك البركة، ومدى تطبيق البنك لصيغة المشاركة.

المطلب الأول : تقديم بنك البركة :

أولا : تعريف بنك البركة : [1]

1. بنك البركة هو أول بنك برأسمال مختلط برأس مال اجتماعي قدره : 500 مليون دينار جزائري، بدأ أنشطته المصرفية بصفة فعلية في شهر سبتمبر سنة 1991 .

2.المؤسسون : أسس بنك البركة بمساهمة من طرف : بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائري)(BADR) بنسبة 54%، وشركة دلة البركة (السعودية) بنسبة 46%. يمثل بنك البركة الجزائري فرع مصرفي تابع لمجموعة البركة المصرفية بالبحرين.**

---

* .الأساتذة : عبد الرحمان حسن ، محمد أبو زهرة و عبد الوهاب خلاّف.أنظر: سليمان ناصر وعواطف محسن، **تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن**، مرجع سبق ذكره، ص : 20

[1]. albaraka-bank.com /ar/index. option=com.content&task=view&id=218&Itemid=28.. موقع بنك البركة الجزائري ، تاريخ **الدخول** 2016/03/29.

** . مجموعة البركة المصرفية (ش.م.ب.) مرخصة كمصرف جملة إسلامي من مصرف البحرين المركزي، وتقدم بنوك البركة منتجاتها وخدماتها المصرفية والمالية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء في مجالات مصرفية التجزئة، والتجارة، والاستثمار بالإضافة إلى خدمات الخزينة، هذا ويبلغ رأس المال المصرح به للمجموعة 1.5 مليار دولار أمريكي، كما يبلغ مجموع الحقوق نحو 2 مليار دولار أمريكي. وهي مدرجة في بورصتي البحرين وناسداك دبي. وللمجموعة انتشاراً جغرافياً واسعاً ممثلاً في وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في خمسة عشر دولة، حيث تدير أكثر من 600 فرع في كل من: تركيا، الأردن، مصر، الجزائر، تونس، السودان، البحرين، باكستان، جنوب أفريقيا، لبنان، سورية، العراق والمملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى مكتبي تمثيل في كل من إندونيسيا وليبيا. . الموقع الرسمي لمجموعة البركة المصرفية. تاريخ الدخول:2016/04/28 http://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=category&id=16

يخضع لأحكام القانون رقم 90/10 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 14 أفريل 1990، وهو مرخص بالقيام بجميع الأعمال المصرفية التمويل والاستثمار، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

3. شبكة بنك البركة الجزائري : يتخذ بنك البركة في بن عكنون بالجزائر العاصمة المقر الرسمي له (البنك الأم)، بالإضافة إلى ثلاثين (30) فرعا موزعين على التراب الوطني.

ثانيا.مصادر أموال بنك البركة : تشتمل الأموال في بنك البركة على : [1]

1.رأس المال الخاص ويتكون من :

أ.رأس المال الاجتماعي : كان في البداية 500 مليون دج ورفع سنة 2006 إلى 2,5 مليار دج، وبعد الزيادة الأخيرة سنة 2009 أصبح 10 مليار دج .

ب.الاحتياطات : والتي بلغت سنة 2014 : 5 مليار دج .

ج.مؤونات على المخاطر: موزعة بين المؤونات على المخاطر والتكاليف، وصندوق المخاطر المصرفية، وقد بلغت سنة 2014 : 3,4 مليار دج .

2.الودائع : تتنوع الودائع بين : حسابات جارية، حسابات ادخار، حسابات استثمار .

ملاحظة : هذه التسميات موجودة فقط في تقديم البنك، أما على مستوى الميزانيات المحاسبية للبنك فليس هناك أي إشارة لنوع الحساب، بل هي مقيدة – على غرار البنوك التقليدية– تحت اسم ودائع الزبائن، وودائع ممثلة بسندات .

ثالثا.أنشطة بنك البركة : تشمل هذه الأنشطة ما يلي : [2]

–تسيير الحسابات : حسابات الصكوك، الحسابات الجارية، حسابات العملة الصعبة ...الخ

–إيداع واستثمار : حسابات الادخار، حسابات الاستثمار ...الخ

–تمويل الاستثمار والاستغلال : المرابحة، الإجارة، الإستصناع، السلم، المشاركة ...الخ

–تمويل الأفراد والمؤسسات والمهنيين: تمويل العقار، تمويل العتاد المهني، تمويل المحلات التجارية...الخ

–تمويل التجارة الخارجية : الائتمان المستندي، استرجاع العملة الصعبة، الصرف ...الخ

–مختلف الخدمات المصرفية: تحويل ARTS[*]، المقاصة الإلكترونية، تقديم الاستشارة، الدخول في علاقات عامة.

رابعا. تطبيق صيغ التمويل الإسلامية في بنك البركة :

[1].موقع بنك البركة الجزائري، مرجع سبق ذكره.

[2]. الموقع الإلكتروني لبنك البركة ، مرجع سبق ذكره ، تاريخ الدخول : 2016/04/03.

[*].ARTS : الجزائرية للتسوية في الوقت الحقيقي : وهو نظام مفيد للزبائن فهو يسمح لتنفيذ التحويلات في فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام مع تأمين العمليات.

1.صيغ التمويلات : يعتمد بنك البركة الجزائري في صيغ التمويل المقدمة ، على التمويل قصير الأجل، وخاصة صيغة المرابحة.[1] باعتبار أنها الأقرب إلى الأساليب التمويلية التقليدية والأقل مخاطرة[2]، بالإضافة إلى صيغ تمويلية أخرى كالسلم،الاستصناع والتمويل بصيغة الإيجار.[3] *

2.صيغ الاستثمارات:في بداية النشاط اعتمد بنك البركة على الاستثمار عن طريق المشاركة ومع مرور الوقت تناقص الاعتماد عليها،[4] إلى أن أصبح لا وجود لصيغ الاستثمار عن طريق المضاربة أو المشاركة في تطبيقات البنك الحالية، مع أنها الأكثر ملائمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة تمويل رأس المال الثابت فيها.[5] فيها.[5]

الجدول رقم:04.03. أهم التمويلات الإسلامية التي يقدمها بنك البركة الجزائري.

البيان	اسم العملية التمويلية	المفهوم الإسلامي لها
تمويل الاستغلال عن طريق الصندوق	تمويل المواد الأولية والمواد نصف المصنعة	المرابحة/السلم
	تمويل السلع الموجهة لإعادة البيع	المرابحة/السلم
	تمويل الذمم	المرابحة/السلم
	تمويل ما قبل التصدير	المرابحة/السلم
تمويل الاستثمارات	التمويل التقليدي للاستثمارات	مرابحة/استصناع/مشاركة/سلم
	التمويل التأجيري	الإجارة
التمويل عن طريق التوقيع	الكفالات	/
	كفالة الأداء الحسن	/
تمويل الإسكان	تمويل السكن الجديد	الاجارة/المرابحة
	تمويل السكن القديم	الاجارة/المرابحة
	تمويل البناء الذاتي للسكن	الاستصناع
	تمويل التوسع	الاستصناع
	تمويل الإصلاحات المنزلية	الاستصناع
تمويل السيارات	تمويل السيارات السياحية	مرابحة
	تمويل السيارات النفعية	مرابحة/إجارة
تمويل التجهيزات	تمويل التجهيزات المهنية	مرابحة/إجارة

المصدر: كمال رزيق ،مرجع سبق ذكره، ص:25-26 (بتصرف)

[1].سليمان ناصر، **تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع والأفاق من خلال دراسة تقييميه مختصرة**، مرجع سبق ذكره ، ص: 27- 28 .

[2].كمال رزيق، **تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية** ،بحث مقدم لملتقى الخرطوم للمنتجات الإسلامية-النسخة الرابعة- بعنوان:التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية،المنظم من قبل مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية بالخرطوم يومي 5-6 أفريل 2012،ص:30.

[3].نفس المرجع أعلاه،ص:27.

*. مع الملاحظة انه في الميزانيات المحاسبية المتتالية لبنك البركة لا تُذكر صيغة المرابحة أو غيرها من الصيغ المذكورة،وتُسجل عمليات التمويل تحت قيد حقوق على العملاء أو تمويلات. أما في عرض التطورات المالية لعمليات البنك فتسمى مرابحة مصغرة. ويعبر عنها في النشريات الإلكترونية بتمويلات أو قروض وسلفيات .

[4]. رزيق كمال، مرجع سبق ذكره، ص:26-27.

[5].عصام بوزيد وعبد الحميد قدي، **توجه البنوك الإسلامية نحو تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** – دراسة حالة بنك البركة الجزائري – ، دراسة منشورة بمجلة " الباحث" ،العدد 2015/15 ، ص : 223.

خامسا.الرقابة الشرعية : يخضع بنك البركة الجزائري إلى رقابة شرعية تمارسها هيئة الرقابة الشرعية المستقلة التي تسهر على مطابقة المعاملات المصرفية لمبادئ الشريعة، وتقرر استبعاد الأرباح الناتجة عن العمليات غير المطابقة إلى " صندوق سبل الخيرات " المخصص للإنفاق في مجالات النفع العام .[1]

المطلب الثاني:دراسة إحصائية لنشاط بنك البركة:

أولا.تطور حجم الأصول (مجموع الميزانية) وحقوق الملكية للفترة الممتدة من 2008 إلى 2014 :

جدول رقم 05.03.تطور مجموع الميزانية وحقوق الملكية لبنك البركة الجزائري من سنة: 2008 إلى 2014 .

الوحدة : مليون دينار جزائري

البيـــان	مجموع الميزانية *		حقوق الملكية**	
السنوات	القيمة	نسبة النمو	القيمة	نسبة النمو
2008	72.254	/	9.089	/
2009	99.105	٪ 37,16	16.834	٪ 85,21
2010	120.509	٪ 21,59	18.843	٪ 11,93
2011	132.984	٪ 10,35	20.550	٪ 9,05
2012	150.788	٪ 13,38	22.110	٪ 7,59
2013	157.073	٪ 4,16	22.965	٪ 3,86
2014	162.772	٪ 3,62	23.810	٪ 3,67

المصدر :من إعداد الطالبة باعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة من سنة: 2008 إلى سنة: 2014، الموقع الإلكتروني لبنك البركة.

التعليق : من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن البنك استطاع تحقيق نسبة نمو عالية على مستوى مجموع الأصول بقيمة 37,16 % و حقوق الملكية (رأس المال الخاص) بقيمة 85,21 % في أول الفترة (2009) وهي راجعة للزيادة في رأس المال الاجتماعي، ليشهد في السنوات الموالية تحقيق نسبة نمو متناقصة عبر مرور السنوات؛ متفاوتة في بداية الفترة فيما بينها ومتناسبة في السنوات 2011، 2013، 2014 أي أن الزيادة في مجموع الأصول متناسبة مع الزيادة في رأس المال الخاص الأمر الذي يساعد على المحافظة على معدل مقبول لكفاية رأس المال في البنك.

ثانيا.تطور حجم الودائع والتمويلات في بنك البركة :

جدول رقم: 06.03. تطور حجم الودائع و التمويلات في بنك البركة في الفترة:2008 – 2014.

الوحدة:مليون دج

البيان / السنوات	إجمالي الودائع	نسبة نمو الودائع	إجمالي التمويلات	نسبة نمو التمويلات

[1]. الموقع الإلكتروني لبنك البركة الجزائري ، موقع سبق ذكره .

*.مجموع الميزانية يمثل مجموع الأصول.

**.حقوق الملكية تشمل: رأس المال الاجتماعي، الاحتياطات، المؤونات على المخاطر والتكاليف، صندوق المخاطر المصرفية.

2008	55.187	/	49.948	/
2009	76.538	%38,68	59.760	%19,64
2010	89.983	%17,56	55.689	% 6,81 ـ
2011	103.285	%14,78	58.584	%5,19
2012	116.515	%12,80	57.890	% 1,18 ـ
2013	125.435	%7,65	63.354	%9,43
2014	131.175	%4,57	80.627	%27,26

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة من سنة 2008 إلى سنة 2014 ، الموقع الإلكتروني لبنك البركة .

التعليق : من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن حجم الودائع في تزايد مستمر وبنسبة نمو متناقصة، ما يعكس توسع قاعدة عملاء البنك من سنة إلى أخرى لكن بنسبة توسع متناقصة، وبالمقابل فإن التمويلات الممنوحة تراوحت بين النمو تارة (سنتي 2009 و2011) والتراجع تارة أخرى (سنتي 2010 و2012) إلى أن حافظت على النمو والزيادة بين سنتي 2013 **و**2014 أي أن التغير في حجم التمويلات الممنوحة لم يكن تابعا كليا للتغير في حجم الودائع المستقبَلة وهو المفترض.

ثالثا: تطور الأداء المالي لبنك البركة :

لقياس تطور الأداء المالي لبنك البركة نستخدم بعض مؤشرات العائد على حقوق الملكية :

جدول رقم : 03. 07 تطور الأداء المالي لبنك البركة للفترة الممتدة بين سنتي 2008 و 2014

الوحدة:مليون دج.

البيان / السنوات	إجمالي الأصول	إجمالي حقوق الملكية	صافي الدخل	العائد على حقوق الملكية(ROE)	العائد على الأصول (ROA)
2008	72.254	9.289	2.672	% 29,39	% 3,69
2009	99.105	16.834	2.854	% 16,95	% 2,87
2010	120.509	18.843	3.243	% 17,21	% 2,69
2011	132.984	20.550	3.778	% 18,38	% 2,84
2012	150.788	22.110	4.190	% 18,95	% 2,77
2013	157.073	22.965	4.092	% 17,81	% 2,60
2014	162.772	23.810	4.306	% 18,08	% 2,64

المصدر:إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات الواردة في التقارير السنوية لبنك البركة للفترة الممتدة بين 2008 و 2014، الموقع الإلكتروني لبنك البركة، مرجع سبق ذكره.

التعليق :تطور المؤشرين (ROE) و(ROA) العائد على حقوق الملكية والعائد على الأصول ودلالته:

يقيس المؤشر الأول قيمة العائد التي يحصل عليها البنك من خلال استثماره لوحدة واحدة من حقوق الملكية، وكان هذا المؤشر في بداية الفترة مرتفعا سنة : 2008 بقيمة 29,39 % لينخفض سنة 2009 إلى 16,95 %، ثم عاد للارتفاع بصفة طفيفة إلى شبه استقرار خلال الفترة التالية (17,21 %، 18,38 % ، 18,95%...)، ما

دل على استقرار قيمة العائد على استثمار الوحدة الواحدة من وحدات حقوق الملكية عبر الفترة محل العرض وهو ما يعد مؤشرا ايجابيا بالنسبة للمساهمين.

أما المؤشر الثاني والذي يقيس الدخل الناتج عن استثمار وحدة واحدة من الأصول، بدأ في أول الفترة مرتفعا بنسبة 3,69 % سنة 2008 ثم شهد شبه استقرار مع التغير البسيط جدا لفترة ست سنوات، وهو ما دل على استقرار الدخل الناتج عن استثمار الأصول المملوكة عبر الفترة محل الدراسة وهذا بدوره يعتبر مؤشرا ايجابيا للمساهمين و لأصحاب الودائع على حد السواء.

رابعا:تطبيق التمويل بالمشاركة في بنك البركة:

جدول رقم 08.03. بداية وتطور التمويل بالمشاركة لبنك البركة منذ بداية النشاط سنة 1992 إلى غاية التوقف عنه سنة 2000.

الوحدة:مليون دج

البيان / السنوات	قصير المدى	متوسط المدى	طويل المدى	المجموع	نسبتها إلى مجموع التمويلات
1992	-	71.413.562,44	-	71.413.562,44	%25,27
1993	-	65.849.730,28	-	65.849.730,28	%10,35
1994	591.412.857	6.156.206.256,00	-	6.747.619.113,00	% 40,7
1995	38.193.723,9	7.976.228,81	50.000.000,00	96.169.951,87	% 5,9
1996	212.850.346	1.329.726,00	25.000.000,00	239.180.085,50	% 9,4
1997	90.417.564	1.329.726,00	25.000.000,00	116.747.290,00	% 2,4
1998	549.173	1.329.726,00	33.256.050,00	895.031.169,00	% 1,27
1999	9.500	1.329.726,00	62.284.375,00	63.623.601,00	% 0,85
2000	9.500	1.329.726,00	-	1.339.226,00	% 0,01

المصدر: كمال رزيق،مرجع سبق ذكره، ص:26-27

التعليق: من خلال الجدول نلاحظ:[1] أن التمويل بالمشاركة مرَّ بعدة مراحل في بنك البركة،حيث بدأ الاعتماد عليها في بداية النشاط بشكل مقبول بنسبة 25,27% سنة 1992 لتصل إلى أعلى مستوى لها سنة 1994 حيث بلغت 40,7% من إجمالي التمويلات،والتي كانت في معظمها متوسطة وقصيرة الأجل حيث خصص معظمها لتمويل قطاع التجارة. وفي سنة 1995 قام البنك بالتوسع في التمويل طويل الأجل على أساس صيغة المشاركة بمبلغ 50 مليون دينار جزائري،وكان هذا أول وآخر مبلغ للمشاركات طويلة الأجل والتي تمت تصفيتها سنة 1999 بعد منازعة مع العميل،أما ما يظهر من مبالغ بعد سنة 1995،والمتعلقة بالمشاركة طويلة الأجل هي في الحقيقة مبلغ المشاركة المتبقي في ذمَّة العميل،أما الارتفاع الملحوظ في هذا التمويل سنتي 1996**و**1997 فهو نفس السابق محمَّلا بالتكاليف القضائية ومضافا إليه الربح.

[1].رزيق كمال،مرجع سبق ذكره،ص:27.

المبحث الثالث :استثمار أموال الزكاة بصيغة المشاركة مع بنك البركة.

من خلال المطلب الأول سيتم تقييم عملية القرض الحسن الذي اعتمدته وزارة الشؤون الدينية كصيغة أساسية لاستثمار أموال الزكاة، ويتم في المطلب الثاني عرض مقترح الدراسة ومبرراته وضوابطه، بينما يتم في المطلب الثالث قياس الأثر الاقتصادي للمقترح.

المطلب الأول:تقييم عملية القرض الحسن المعتمد من طرف صندوق الزكاة الجزائري :

إن تجربة إدارة القرض الحسن من صندوق الزكاة بالتنسيق مع بنك البركة الجزائري واجهتها عدة عراقيل وصعوبات وتحديات، سواء على مستوى صندوق الزكاة، أو على مستوى بنك البركة، أو حتى على مستوى المستفيد نفسه، ويمكن تفصيل هذه التحديات كالآتي:

أولا.على مستوى صندوق الزكاة:

1.ضعف قيمة الأموال المجباة فعليا نسبةً للزكاة المفترضة، يجعل من النسبة الموجهة للاستثمار قليلة، وقيمة القرض محددة.

2.عدم وجود لجنة مختصة لمتابعة إدارة القرض الحسن؛ بداية بدراسة الجدوى ثم اختيار المشروع، وصولا إلى متابعة تنفيذ المشروعات.

3.غياب قاعدة معلومات توضح قدرة وكفاءة المستحق للزكاة.

4.اقتطاع جزء من الزكاة وتركزه في فئة مستثمرين تعثرت مشاريعهم، يزيد من معاناة فئات أخرى مستحقة للزكاة.

5.التحدي الشرعي المتعلق بمسألتي: تمليك الزكاة للفقير وليس الإقراض ثم الاسترجاع، ومسألة تحويل سهم زكوي من مصرف إلى مصرف آخر (وقد سبق التفصيل في هاتين النقطتين في هذا البحث، أنظر ص: 71)

6.إن تعثر القرض الحسن ووجود التحدي الشرعي يعمق هوة عدم الثقة بين المزكين وصندوق الزكاة ما يؤثر على حصيلة جباية الزكاة وطنيا.

ثانيا.على مستوى المستحق الزكاة:

1.عدم كفاءة الفقير المستحق للزكاة لإدارة مشروع، لاسيما أن الاستفادة من القرض الحسن تكون فردية.

2.الاعتقاد السائد لدى المستفيد أن القرض الحسن من الزكاة ليس عليه إرجاعه، وهو ما يؤدي إلى فشل عملية استرجاع أصل القرض.

3.نقص الأمانة والورع والخلق الإسلامي بشكل عام، يُضعف تجاوب المستفيد مع توجيهات الصندوق.

ثالثا.على مستوى بنك البركة:

1.اقتصار دور بنك البركة على إدارة حساب الزكاة فقط.

2.عدم طلب ضمانات مقابل القرض- وهو إجراء معتاد في البنوك عند منح القرض- ما يصعب من عملية استرجاع ولو نسبة من الأصل في حال التعثر.

3.عدم وجود آليات ردعية أو إجرائية واضحة تضمن استرجاع أقساط القرض أو متابعتها.

4.نقص المسؤولية الملقاة على بنك البركة بل تكاد تكون منعدمة، في حال تعثر القرض الحسن.

5.عدم وجود لجنة فعالة مشتركة بين الصندوق والبنك بصلاحيات واضحة وآليات مضبوطة تتابع أداء المشاريع.

المطلب الثاني : مقترح استثمار أموال الزكاة بصيغة المشاركة مع بنك البركة الجزائري:

أولا : أهداف وخطوات تطبيق صيغة المشاركة الزكوية:

1. مفهوم صيغة المشاركة الزكوية "zakat musharaka":

المشاركة الزكوية: هي طريقة لاستثمار أموال الزكاة بصيغة المشاركة وفقا لعقد استثماري ينشأ ببين طرفين، الأول هو المستفيد من الزكاة، والثاني هو بنك تشاركي*(إسلامي)، على أن تكون مؤسسة الزكاة طرف ثالث مراقب [1].

2. أهداف عقد المشاركة الزكوية:

- التمليك لمستحقي الزكاة بدلا من إقراضهم، وهو مطلب شرعي واضح.
- إنجاح مؤسسة الزكاة وكسب ثقة المزكين ومنه استيعاب أكبر قدر ممكن من قاعدة المزكين الحقيقيين.
- تفعيل صيغة الاستثمار بالمشاركة في البنك الإسلامي.
- تعزيز دور الزكاة الاقتصادي من خلال نجاح تطبيق هذه الصيغة.

3. ضوابط عقد المشاركة الزكوي:

- الاستفادة تكون فردية أو جماعية، أي أن الزكاة الاستثمارية تملك لمستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين المستحقين للزكاة.
- المشاركة الزكوية تنطلق بداية بأربع ولايات كتجربة؛ تُعمم في حالة نجاحها، ويتم إنشاء المشاريع الاستثمارية في الولاية المعنية وتُلحق بها ثلاث ولايات، لتتم الاستفادة الزكوية على مستوى الأربع ولايات ويجمع المشروع الاستثماري الواحد بين مجموعة من المستفيدين من الزكاة الاستثمارية من ولايات متجاورة.

*.البنك التشاركي: نسبة لصيغة المشاركة التي تميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك التقليدية، وهناك من أطلق على البنوك الإسلامية بنوك المشاركة أيضا.أنظر: عبد الحليم غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية**، رسالة ماجستير، منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2002.

[1].فوزي محيريق، **ورشة علمية مع طلبة الماستر**، معاملات مالية معاصرة، فيفري 2015، غير منشورة، معهد العلوم الإسلامية،جامعة حمه لخضر بالوادي.

- الزكاة الاستثمارية تعادل سهم الغارمين فقط أو مضافا إليه أسهما أخرى بحسب ما تمليه حاجة المستحقين من مصارف الزكاة الموجودة.
- نسبة المساهمة في شركة المساهمة الزكوية:

-المستفيد من الزكاة الاستثمارية يساهم بـ 60%.

-البنك يساهم بـ 40%.

- المشاركة هي مشاركة دائمة أو متغيرة، أو متناقصة، تحدد نسبة توزيع الأرباح بحسب الإتفاق وحسب نوع صيغة المشاركة المطبقة.
- التزام بنك البركة بدفع زكاة الشركة لصندوق الزكاة.

4.مراحل تطبيق عقد المشاركة الزكوي:

1.4.المرحلة الأولى التحضيرية:

- **على المستوى المشترك:**

-**إنشاء لجنة مشتركة بين مؤسسة الزكاة والبنك التشاركي:** يتم إنشاء لجنة مشتركة بين المؤسسة الزكوية ممثلة في صندوق الزكاة والبنك التشاركي ممثلا في بنك البركة، تكون مركزية على المستوى الوطني وولائية على مستوى كل ولاية، وهي لجنة مكونة من مختصين يجمعون بين علوم التسيير والاقتصاد والمالية، والعلوم القانونية؛ تهتم بمتابعة ومرافقة وتوجيه المستثمرين الجدد، لتقديم يد المساعدة لهم في بداية العملية الاستثمارية، ومرافقتهم وتوجيههم وتقديم المشورة لهم فيما يتعلق بالقرارات الإدارية الخاصة بالاستثمار وما يترتب عنها من قرارات متعلقة بالتخطيط والإنتاج والتخزين والتسويق ... الخ، تُعطى لها الصلاحيات الكافية لممارسة دورها الرقابي والإشرافي من جهة، وتُزود بالآليات الفعالة المناسبة لتأدية الدور المنوط بها من جهة أخرى.

- **على مستوى صندوق الزكاة:**

- **إنشاء لجنة مراقبة ومراجعة خاصة بالاستثمار الزكوي:** تُنشأ على مستوى كل ولاية ، تكون مهمتها إلزامية تتمثل في مراقبة سير العملية الاستثمارية ومراجعة المعاملات المالية وتقييد الحسابات، وتُؤدَّى مهامها بصفة دورية نصف سنوية بداية مدة الاستثمار ثم تكون سنوية، وتقوم بنشر البيانات المالية السنوية الخاصة بالمشاريع محل المتابعة على البوابة الالكترونية لصندوق الزكاة.

- **على مستوى بنك البركة**

-إخضاع المستفيد الشريك – مسبقا- لتكوين وتأهيل متخصص بهدف حصوله على أهم المعارف والخبرات العملية الضرورية للبدء في المشروع.

2.4. المرحلة الثانية: تنفيذ عقد المشاركة الزكوي:

1.2.4. على مستوى صندوق الزكاة :

أ.يتم الإعلان عن التخصصات الاستثمارية المطلوبة بناءً على القائمة المحددة من طرف بنك البركة، ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني للصندوق وعلى مستوى اللجان القاعدية.

ب. اللجنة القاعدية تحصي عدد الفقراء المؤهلين علميا أو حرفيا الراغبين في الحصول على الزكاة الاستثمارية، ويتم ذلك بالاعتماد على آراء ممثلي لجان الأحياء الذين يُفترض أنهم على معرفة أكثر من غيرهم بمدى كفاءة طالبي الزكاة الاستثمارية؛ سواء تعلق ذلك بالجانب المعرفي أو الأخلاقي، ثم تُرفع القائمة الخاصة بالأسماء رفقة الوثائق الدالة على مؤهلات كل شاب إلى اللجنة الولائية .

جـ. تختار اللجنة الولائية من بين الملفات الواردة من اللجان القاعدية الأحق والأكفأ حسب الوثائق المرفقة، بمساعدة اللجنة المشتركة.

د. تجري اللجنة المشتركة الولائية مقابلة شخصية مع المستحقين المختارين على أساس الوثائق، والغرض من هذه المقابلة ترجيح التمييز النهائي بين المترشحين واختيار القائمة الأخيرة للمستحقين للزكاة الاستثمارية .

هـ. يتم ترتيب قائمة المترشحين بحسب المعلومات المجمعة عنهم وأولوية مشاريعهم.

و. يتم مراسلة بنك البركة بقائمة المترشحين ليتم دراستها على مستوى البنك .

ز. بعد تحصيل القيمة النهائية للزكاة و تحديد قيمة الزكاة الاستثمارية من بين النسب التالية: 12.5%، 25%، 37.5%؛ على اعتبار النسبة الأولى تخصيص لسهم الغارمين النسبة الثانية تخصيص لنسبة الغارمين مضافا إليها نسبة المؤلفة قلوبهم، النسبة الثالثة تخصيص أسهم كل من الغارمين والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب .

حـ. يتم اختيار العدد النهائي للمستفيدين، من الزكاة الاستثمارية بحسب القائمة المحددة من طرف بنك البركة، والقيمة النقدية للزكاة الاستثمارية .

2.2.4.على مستوى بنك البركة :

أ.يقوم البنك بتحديد قائمة بالتخصصات الاستثمارية القطاعية بناء على دراسة متطلبات السوق المحلية، ويقوم بإرسالها لصندوق الزكاة.

ب.استقبال الملفات الواردة من صندوق الزكاة الخاصة بالمرشحين للمشاركة الزكوية، ودراستها ثم ترتيبها بحسب الكفاءة والأحقية، وذلك بعد:

- دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع؛ وهذا بالاستعانة بمكتب دراسات للقيام بدراسة الجدوى الاقتصادية والمالية، وتحديد العوائد المالية والاجتماعية للمشروع على أن يتم احتساب تكلفة دراسة جدوى المشروع وتكلفة تكوين الشريك ضمن تكاليف المشروع محل المشاركة .
- دراسة المخاطر المتعلقة بالمشاريع المختلفة، للتمييز بينها، واختيار أفضل المشاريع على أساس أحسن توليفة بين العوائد والمخاطر المرتبطة بها .
- تحديد نسب المشاركة بالنسبة للبنك والشريك .

جـ. مقابلة الشركاء المحتملين بحسب الأولوية، لسماع الشريك المحتمل ومعرفة رؤيته عن المشروع وتصوره عن أسلوب الإدارة وإستراتيجية التسويق ...الخ

د.يتم تحديد القائمة النهائية للمستفيدين من المشاركة الزكوية وذلك بناءً على القدرة التمويلية للبنك.

هـ.يتم الإتفاق بين البنك والشريك على المبالغ المستحقة على كل طرف لحساب رأس المال المطلوب لتأسيس الشركة، ويتم الإتفاق أيضا على: الإدارة من طرف الشريك، ونسب توزيع الأرباح، ونوع الشركة المؤسسة (ثابتة أو متغيرة أو متناقصة منتهية بالتمليك).

و.يتم إبرام العقد بين البنك والشريك محتويا كل البنود المحددة لطبيعة العلاقة المالية الرابطة بين الشريكين والمتفق عليها مسبقا .

ز. يفتح حساب بنكي جاري لدى بنك البركة باسم المستفيد .

ح. يتم إرسال نسخة من عقد الشركة للجنة الولائية لصندوق الزكاة من أجل إصدار الأمر بالصرف وإيداع المبلغ الخاص بالمستفيد الشريك .

ط.يُفتح حساب بنكي باسم الشركة الجديدة لدى بنك البركة، يحول إليه الحصة المطلوبة من الشريك في رأس المال والحصة الخاصة بالبنك، ليتم بعدها التسجيل والإشهار وغيرها من الإجراءات الخاصة بإنشاء الشركات.

ثانيا: مبررات اقتراح المشاركة الزكوية:

1.المبررات الاقتصادية:

أ. قيمة رأس المال التأسيسي المخصص لتمويل المشروعات المتوفر بفضل المشاركة يكون مجزيا، ما يمكنه من خلق مشروع مصغر ناجح .

ب. تدخل البنك كشريك في عملية الاستثمار يمنح المزايا التالية :

البنك شريكا غير البنك وسيطا أو وكيلا تقنيا؛

- فالبنك التشاركي يقوم بدراسة جدوى المشروع الاقتصادية وخاصة المالية والاجتماعية :

– **الجدوى المالية** : بحكم البنك تاجرا، فسعيه للربح يحتم عليه التأكد من الجوانب المالية لمشروع معين؛ كتحديد حجم الأموال المطلوبة ومصادرها، تحديد فترة الاسترداد...الخ

– **الجدوى الاجتماعية** :وهو ما يمليه الدور الاجتماعي للبنك الإسلامي، الذي يفرض عليه ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، ذلك من خلال الوقوف على المنافع الاجتماعية التي يستجلبها المشروع المعين للأفراد والمجتمع ككل مثل عدد مناصب العمل التي سيوفرها أمام العاطلين عن العمل والرفاه الاجتماعي الذي سينتج عنه.

– **الجدوى الاقتصادية** : البنك الإسلامي كدعامة أساسية في الاقتصاد الإسلامي، وأداة هامة لتحقيق السياسة الاقتصادية للدول الإسلامية، يحرص على إنشاء المشروعات ذات المردود الاقتصادي، ويتحقق من ذلك بفضل الدراسات الفنية والتسويقية والقانونية.

- البنك التشاركي يسعى للتحوط من مخاطر المشاركة خاصة تلك المتعلقة بالشريك، وذلك من خلال الآتي:
  - تحميل الشريك عبء إثبات عدم التقصير في حالة الخسارة تحت طائلة تضمين يده إذا لم يف بذلك.
  - البنك التشاركي يسعى للتأكد من كفاءة العنصر البشري القائم على إدارة وتنفيذ المشروع .
  - البنك يطبق مبدأ التنويع في المحفظة الاستثمارية ما يجنب التمويل الزكوي الخسارة بالجملة.
- بفضل إجراءات التحوط التي يطبقها البنك يُتاح فقط لذوي الكفاءة من الاستفادة من التمويل الزكوي عن طريق المشاركة، وبفضل تلك الكفاءة يزيد احتمال نجاح المشروع .

جـ. تطبيق المقترح يعود بالبنك الإسلامي إلى ممارسة دوره الأساسي كوسيط استثماري، ويفك عنه قيد التمويل الذي ظل – إراديا – حبيسا له لفترة معتبرة .

د. تطبيق هذا المقترح يرسخ التكامل المفترض بين السياسة النقدية التي تنفذ عبر النظام المصرفي الإسلامي والسياسة المالية التي تتحقق بفضل أدوات السياسة الزكوية[1] .

2. المبررات الشرعية :

أ. الخروج من إشكالية تمليك الزكاة للفقير من عدمها، فبفضل هذه الصيغة تُمَلَّك الأموال للمستفيد ملكية تامة .

[1].لمزيد من التفصيل حول أدوات السياسة الزكوية والتعرف على كيفية عملها، أنظر : فوزي محيريق، مرجع سبق ذكره، مرجع سبق ذكره، ص:221.

ب.الخروج من إشكالية تحويل النسب من مصرف إلى مصرف آخر بحكم أن للإمام أن يقرر اختصار صرف الزكاة في مصرف واحد أو أكثر بحسب الحاجة إلى ذلك، وهو الرأي الذي ذهب إليه المالكية والحنفية حيث يرون أنه يمكن اقتصار الزكاة على صنف واحد دون غيره أو بعض من الثمانية.*

3.مبررات اجتماعية ثقافية :

إن إنشاء مشروع بصيغة المشاركة بين المستفيد من الزكاة الاستثمارية والبنك التشاركي له خصوصيته؛

أ.الشريك الممول تختلف رؤيته للمشروع عن المتحصل عن القرض الحسن، ويتضح ذلك في النقاط التالية :

– الشريك مقتنع أن المال ماله، عليه تنميته والعمل على الإسترباح منه، وهو في ظل الوكالة مسؤول عن حصة رأسمال البنك .

– بالنسبة للفقير المستفيد من التمويل الزكوي، يكون حريصا على إنجاح المشروع محل المشاركة لأنه يمثل له مشروع العمر، وهذا يختلف عن الشركاء ذوي المشاريع المختلفة الذين يعتبرون المشروع الممول جزءا ضئيلا من ممتلكاتهم، وخسارته لا تعني الكثير خاصة أمام عدم تحوط البنك فيما يخص إثبات عدم التقصير .

ب.دخول البنك كطرف في عملية الاستثمار يعزز ثقة المزكين فيها ما ينعكس إيجابا على استمرار مواظبتهم على دفع زكواتهم لصندوق الزكاة.

المطلب الثالث : الأثر الاقتصادي لتطبيق عقد المشاركة الزكوية مع بنك البركة:

لقياس الأثر الاقتصادي لتطبيق المقترح يجب أولا تحديد قيمة الزكاة المفترضة، وهنا سيتم افتراض الزكاة للفترة الممتدة بين سنة 2003 وسنة 2013، ثم يتم تحديد قيمة الزكاة الاستثمارية على ثلاث أسس؛ على افتراض التساوي بين المصارف الثمانية للزكاة فكل سهم يتحصل على ثمن أي 12,5%، ومنه فأسس التخصيص الثلاث هي:على أساس تخصيص سهم الغارمين فقط (12,5%)، على أساس تخصيص سهم الغارمين مضافا إليه سهم المؤلفة قلوبهم (25%) وأخيرا على أساس تخصيص أسهم كل من الغارمين والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب (37,5%)، ثم يتم حساب عدد المشاريع الممكن إنشاؤها مشاركة مع بنك البركة، وعدد مناصب العمل التي توفرها تلك المشروعات في سوق الشغل في كل حالة على حدا.

أولا : حساب الزكاة المفترضة :

1.زكاة الدخول الجارية :

جدول رقم 09.03 : قيمة الزكاة المفترضة على الدخول الجارية دون احتساب المحروقات للفترة الممتدة من سنة 2003 إلى 2013.

*.سبق تفصيل هذه المسألة في الصفحة 19 من الفصل الأول في هذا البحث.

الوحدة: مليار دج

البيان	الزراعة		الإنتاج الداخلي الخام خارج المحروقات والزراعة		إجمالي الزكاة
السنوات	الوعاء الزكوي	قيمة الزكاة (5%)	الوعاء الزكوي	قيمة الزكاة (2,5%)	
2003	515,2	25,76	1.868,5	46,71	72,47
2004	580,5	29,02	2.150,0	53,75	82,77
2005	581,6	29,08	2.442,6	61,06	90,14
2006	641,2	32,06	2.757,6	68,94	101,00
2007	708,1	35,40	3.145,7	78,64	114,04
2008	727,4	36,37	3.536,7	88,41	124,78
2009	931,3	46,56	3.958,5	98,96	145,52
2010	1.015,3	50,76	4.440,6	111,01	161,77
2011	1.183,2	59,16	4.816,3	120,40	179,56
2012	1.421,7	71,08	5.331,4	133,28	204,36
2013	1.627,8	81,39	6.119,1	152,97	234,36

المصدر: من حساب الطالبة اعتمادا على إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء.أنظر:(انتاج الأمة حسب النشاط والقطاع القانوني للسنوات من 2000 إلى2011 -Evolution de la production intérieur brute et du produit intérieur brut pour les années: de 2007 à 20013)

2.زكاة رأس المال :

جدول رقم 10.03 : قيمة الزكاة المفترضة على رأس المال للفترة الممتدة من 2003 إلى 2013.

الوحدة: مليار دج

البيان	**رأس المال المتراكم**		**التغير في المخزون**		**إجمالي الزكاة**
السنوات	**الوعاء الزكوي**	**قيمة الزكاة (2,5%)**	**الوعاء الزكوي**	**قيمة الزكاة (2,5%)**	
2003	1.265,1	31,62	328,4	8,21	39,83
2004	1.476,9	36,92	568,5	14,21	51,13
2005	1.691,6	42,29	702,2	17,55	59,84
2006	1.969,4	49,23	608,7	15,21	64,44
2007	2.462,1	61,55	775,4	19,38	80,93
2008	3.228,3	80,70	929,7	23,24	103,94
2009	3.811,4	95,28	864,3	21,60	116,88
2010	4.350,9	108,77	617,2	15,43	124,20
2011	4.617,7	115,44	857,2	21,43	136,87
2012	4.992,4	124,81	1.250,9	31,27	156,08
2013	5.638,4	140,96	1.529,8	38,24	179,20

المصدر: من حساب الطالبة اعتمادا على إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء.أنظر:(حساب تراكم الأمة للسنوات من 2000 إلى2011 – مصادر واستخدامات الموارد بالأسعار الجارية للسنوات :من 2009 إلى 2013 تقرير بنك الجزائر حول الاستقرار الاقتصادي لسنة 2014)

3.زكاة الادخار :

جدول رقم 11.03 : قيمة الزكاة المفترضة على إجمالي الادخار للفترة الممتدة من 2003 إلى 2013.

الوحدة: مليار دج

البيان	إجمالي الادخار	
السنوات	الوعاء الزكوي	قيمة الزكاة (2,5%)
2003	2.002,9	50,07
2004	2.512,2	62,80
2005	3.568,4	89,21
2006	4.208,7	105,21
2007	4.814,6	120,36
2008	5.774,9	144,37
2009	4.614,7	115,36
2010	5.810,3	145,25
2011	6.963,2	174,08
2012	7.611,0	190,27
2013	7.645,8	191,14

المصدر: من حساب الطالبة اعتمادا على إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء.أنظر:(الدخل النقدي الوطني المتاح وتخصيصاته للسنوات: من 2000 إلى2011–مصادر واستخدامات الموارد بالأسعار الجارية للسنوات :من 2009 إلى 2013 تقرير بنك الجزائر حول الاستقرار الاقتصادي لسنة 2014)

4.إجمالي الزكاة المفترضة :

جدول رقم 12.03 : إجمالي الزكاة المفترضة على الدخول الجارية ورأس المال وإجمالي الادخار للفترة الممتدة من 2003 إلى 2013.

الوحدة: مليار دج

البيان / السنوات	زكاة الدخول الجارية	زكاة رأس المال	زكاة إجمالي الادخار	إجمالي الزكاة المفترضة
2003	72,47	39,83	50,07	162,37
2004	82,77	51,13	62,80	196,70
2005	90,14	59,84	89,21	239,19
2006	101,00	64,44	105,21	270,65
2007	114,04	80,93	120,36	315,33
2008	124,78	103,94	144,37	373,09
2009	145,52	116,88	115,36	377,76
2010	161,77	124,20	145,25	431,22
2011	179,56	136,87	174,08	490,51
2012	204,36	156,08	190,27	550,71
2013	234,36	179,20	191,14	604,70

المصدر: من حساب الطالبة اعتمادا على بيانات الجداول رقم 09.03- 10.03 - 11.03

ثانيا:الأثر الاقتصادي المباشر للاستثمار الزكوي بصيغة المشاركة مع بنك البركة:

سيتم تقدير عدد المشروعات التي يمكن إنشاؤها، بناءً على التصنيف المعتمد بالنسبة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.

جدول رقم 13.03 :تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب المشرع الجزائري

الصنف	عدد الأُجراء(العمال)	رقم الأعمال	مجموع الميزانية السنوي
مؤسسات مصغرة	9-1	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 مليون دج
مؤسسات صغيرة	49-10	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100 مليون دج
مؤسسات متوسطة	250-50	من 200 مليون دج إلى 2 مليار دج	من100 مليون دج إلى 500 مليون دج

المصدر:أمينة حمادة وفايزة بن حمو،مرجع سبق ذكره، ص:3.

- ومنه سيتم افتراض إنشاء مؤسسات مصغرة برأسمال قدره 10.000.000,00 دج، تكون المساهمة فيه من طرف المستفيد بنسبة 60% أي بقيمة 6.000.000,00 دج، وبنك البركة بنسبة 40% أي بقيمة 4.000.000,00 دج. ومنه سيتم اعتبار المساهمة الزكوية 6 مليون دج(0,006 مليار دج) ومساهمة بنك البركة بـ 4 مليون دج (0,004 مليار دج).
- عدد الأجراء (العمال) سيتم تحديده بعشر (10) عند انطلاق المشروع.

1.أثر عقد المشاركة الزكوي على الاستثمار والبطالة:

لقياس ذلك يجب حساب قيمة الزكاة الاستثمارية ومنه تحديد عدد المشاريع الممولة وذلك بقسمة قيمة الزكاة الاستثمارية على قيمة مساهمة الشريك المستفيد من الزكاة والمحددة بـ 6 مليون دج (0,006 مليار دج)، ثم حساب عدد مناصب العمل الناشئة وذلك بضرب عدد المؤسسات في العدد 10 الذي يمثل عدد العمال في المؤسسة المصغرة.

جدول رقم 14.03 : عدد المشاريع المنشأة بعقد المشاركة الزكوية من طرف المستفيدين من أموال الزكاة لصندوق الزكاة ومناصب العمل الناشئة عن ذلك، افتراضا للفترة الممتدة من 2003 إلى 2013.

البيان	إجمالي الزكاة المحصلة افتراضا	الاستثمار الزكوي على أساس 12,5%			الاستثمار الزكوي على أساس 25%			الاستثمار الزكوي على أساس 37,5%		
السنوات		قيمة الزكاة بمليار دج	عدد المشاريع المنشأة	عدد مناصب العمل	قيمة الزكاة بمليار دج	عدد المشاريع المنشأة	عدد مناصب العمل	قيمة الزكاة بمليار دج	عدد المشاريع المنشأة	عدد مناصب العمل
2003	162,37	20,29	3.381	33.810	40,59	6.765	67.650	60,88	10.146	101.460
2004	196,70	24,58	4.096	40.960	49,17	8.195	81.950	73,76	12.293	122.930
2005	239,19	29,89	4.981	49.810	59,79	9.965	99.650	89,69	14.948	149.480
2006	270,65	33,83	5.638	56.380	67,66	11.276	112.760	101,49	16.915	169.150
2007	315,33	39,41	6.568	65.680	78,83	13.138	131.380	118,24	19.706	197.060
2008	373,09	46,63	7.771	77.710	93,27	15.545	155.450	139,90	23.316	233.160

2009	377,76	47,22	7.870	78.700	94,44	15.740	157.440	141,66	23.610	236.100
2010	431,22	53,90	8.983	89.830	107,80	17.966	179.660	161,70	26.950	269.500
2011	490,51	61,31	10.218	102.180	122,62	20.436	204.360	183,94	30.656	306.560
2012	550,71	68,83	11.471	114.710	137,67	22.945	229.450	206,51	34.418	344.180
2013	604,70	75,58	12.596	125.960	151,17	25.195	251.950	226,76	37.793	377.930

المصدر: من حساب الطالبة اعتمادا على بيانات الجدول رقم 12.03

2.القيمة التراكمية للزكاة الاستثمارية وعدد المؤسسات الممولة ومناصب العمل الناشئة:

جدول رقم 15.03 : القيمة التراكمية للزكاة الاستثمارية وعدد المؤسسات الممولة و مناصب العمل الناشئة عن صندوق الزكاة افتراضا للفترة الممتدة من 2003 إلى 2013.

الاستثمار الزكوي على أساس 12,5%			الاستثمار الزكوي على أساس 25%			الاستثمار الزكوي على أساس 37,5%		
قيمة الزكاة الاستثمارية بمليار دج	عدد المشاريع المنشأة	عدد مناصب العمل	قيمة الزكاة الاستثمارية بمليار دج	عدد المشاريع المنشأة	عدد مناصب العمل	قيمة الزكاة الاستثمارية بمليار دج	عدد المشاريع المنشأة	عدد مناصب العمل
501,47	83.573	835.730	1.003,01	167.166	1.671.660	1.504,53	250.751	2.507.510

المصدر: من حساب الطالبة اعتمادا على بيانات الجدول رقم 14.03

التعليق: من خلال الجدول رقم 13.03 نلاحظ:

– حصيلة الزكاة الإجمالية المفترضة بلغت أرقاما ضخمة مقارنة بحصيلة الزكاة الفعلية، مثلا سنة 2003 بلغت الزكاة الفعلية 175,9 مليون دج أي 0,175 مليار دج بينما كانت الزكاة المفترضة في ذات السنة 162,37 مليار دج، وفي سنة 2013 كانت الزكاة الفعلية 1,282 مليار دج بينما بلغت المفترضة 604,7 مليار دج، وهو ما يؤكد على عدم قدرة صندوق الزكاة الجزائري على استقطاب الزكاة المفترضة، فالتحصيل الفعلي في سنة 2003 لم يتجاوز 0,10% من التحصيل المفترض، أما في سنة 2013 فقد بلغت نسبة التحصيل الفعلي 0,21% من التحصيل المفترض.

– أمَّا على مستوى الاستثمار والتخفيف من البطالة، فمقدرة الزكاة الاستثمارية في ظل المشاركة مع بنك البركة على خلق المؤسسات المصغرة ومناصب العمل كانت معتبرة؛ فعدد المؤسسات المنشأة بفضل الزكاة الاستثمارية – على أساس 12,5% - بالمشاركة مع بنك البركة بلغ في سنة 2003 : 3.381 مؤسسة مصغرة بطاقة توظيفية تقدر بـ 33.810 منصبا، وفي سنة 2013 كان عدد المؤسسات 12.596 بطاقة توظيفية تقدر بـ 125.960 منصبا. ومن خلال الجدول رقم:14.03 نلاحظ أن:

– العدد التراكمي للمؤسسات المنشأة في الفترة الممتدة بين سنتي 2003 و2013 فهو 83.573 مؤسسة بإجمالي تمويل زكوي يُقدر 501,47 مليار دج (متوسط تمويل للمؤسسة الواحدة يُقدر ب6 مليون دج) وبطاقة توظيفية

تقدر بـ 835.730 منصبا. وبالمقارنة مع العدد التراكمي للمؤسسات الممولة فعليا من طرف صندوق الزكاة عن طريق القرض الحسن الذي بلغ سنة 2013 : 6.200 مؤسسة بإجمالي تمويل زكوي يُقدر 1,72 مليار دج (بمتوسط تمويل يقدر بـ 0,252 مليون دج)، فإنه بفضل تطبيق المشاركة بين المستفيد من الزكاة الاستثمارية وبنك البركة، تضاعف 12 مرة، ومتوسط التمويل الذي توفره الصيغة المقترحة يتضاعف 24 مرة.هذا باعتبار أقل نسبة في الاستثمار الزكوي.

3.أثر نجاح تطبيق المشاركة الزكوية على نشاط بنك البركة:

من أجل قياس هذا الأثر، يتم احتساب قيمة مساهمة البنك في استثمار المشاركة الزكوية المفترضة وذلك بضرب عدد المؤسسات المفترض إنشاؤها في قيمة المساهمة البنكية في المشروع الواحد، ثم احتساب نسبة الاستثمار بالمشاركة في البنك إلى إجمالي التمويلات الفعلية للبنك في فترة الدراسة واحتساب الأرباح المتوقعة من هذه الاستثمارات باعتماد نسبة هامش الربح 10% من رأس المال.

جدول رقم 16.03 : قيمة مساهمة البنك في استثمار المشاركة المفترضة والأرباح المتوقعة لها وقيمة التمويلات الفعلية للفترة الممتدة من 2008 إلى 2013.

البيان / السنوات	عدد المؤسسات الممولة بالمشاركة	قيمة مساهمة البنك في استثمار المشاركة الزكوي المفترضة بمليار دج	إجمالي التمويلات الحقيقية بمليار دج	نسبة الاستثمار بالمشاركة المفترضة إلى إجمالي التمويلات الحقيقية	الأرباح المتوقعة من الاستثمار بصيغة المشاركة الزكوية (10%) بمليار دج
2008	7.771	31.08	49,94	% 62,23	3,108
2009	7.870	31,48	59,76	% 52,67	3,148
2010	8.983	35,93	55,68	% 64,52	3,593
2011	10.218	40,87	58,58	% 69,76	4,087
2012	11.471	45,88	57,89	% 79,25	4,588
2013	12.596	50,38	63,35	% 79,52	5,038

المصدر: من حساب الطالبة اعتمادا على بيانات الجداول رقم 05.03 -06.03-13.03.

التعليق:

من خلال الجدول رقم 15.03 نلاحظ أن قيم الاستثمار بالمشاركة التي تمثل مساهمة بنك البركة هي مبالغ معتبرة وتشكل نسبا جد هامة في الهيكل التمويلي للعملاء فقد بلغت سنة 2013 نسبة 79,52%، وبالمقارنة مع التطبيق الفعلي لصيغة المشاركة في بنك البركة فإن أعلى نسبة له كانت في سنة 1994 بقيمة 6,4 مليار دج (أنظر الجدول رقم 07.03)- والذي لم يحالفه النجاح- فإن هذه المبالغ تعتبر جد هامة في ميزانية البنك وإقدام البنك على تطبيق هذه الصيغة يجب أن يُحتاط له بالشكل الذي يعكس المخاطرة المصاحبة لطبيعة هذه الصيغ عامة،

والمخاطر الناتجة عن ضخامة الأموال الموجهة للاستثمار بهذه الصيغ ومصادر الأموال المستثمرة ومدى ملاءمتها للاستخدام متوسط أو طويل الأجل خاصة.

إلا أنه بالمقابل، فإن تطبيق هذه الصيغة وإدارتها بنجاح يسهم في رفع المركز المالي لبنك البركة لما يمكن أن تحققه صيغة المشاركة من أرباح، وتعزيز تطبيق أهم طريقة استثمار في البنوك الإسلامية ممثلة في المشاركة.

وبقدر ما تصاحب صيغة المشاركة من احتمالات الخسارة إلا أنه – مع الأخذ بتدابير الحيطة والحذر كتنويع المحفظة الاستثمارية والتحوط من خطر عدم القدرة على إثبات التقصير ...الخ وفي ظل قدرة البنك على المواءمة بين أصوله الاستثمارية والحسابات الاستثمارية فيما يخص المدة حتى يتجنب مشكلة السيولة؛ كون الاستثمار بالمشاركة يتطلب أموالا ذات آجال طويلة نسبيا بسبب طول فترة الاسترداد لرأس المال المستثمر– يمكن أن يجلب أرباحا معتبرة، وهو ما تؤكده قيمة الأرباح المتوقعة والمحتسبة على أساس 10 % من رأس المال المستثمر، و بالرغم من أنه يعتبر هامش أرباح أدنى * إلا أن قيمة الأرباح المتوقعة كانت معتبرة، وهذا ما يشكل حافزا أمام البنك للدخول في تطبيق المشاركة الزكوية.

ثالثا:الأثر الاقتصادي غير المباشر لتطبيق عقد المشاركة الزكوي:

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من آثار اقتصادية مباشرة على: الاستثمار، البطالة، وتفعيل صيغة المشاركة في بنك البركة، فإن لنجاح تطبيق هذه الصيغة آثار أخرى غير مباشرة تأتي تبعًا لما تقدم ذكره، يتم توضيحها كالآتي:

1.التقليل من الفقر: إن الإحصائيات الخاصة بعدد الفقراء في الجزائر تفتقر للوضوح والدقة، فالأرقام المحددة لذلك العدد تختلف باختلاف مصدر المعلومة، حيث نجد أنه في سنة 2015؛ جاء في تقرير للبنك الدولي أنه يوجد في الجزائر 3,8 مليون جزائري يعيشون تحت خط الفقر في حين ذكرت وزارة التضامن الوطني أن عددهم 1,7 مليون جزائري، ومن جهتها وزارة الشؤون الدينية أعلنت أنها أحصت 600 ألف مواطن فقير. بينما قدمت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان رقم 14 مليون جزائري فقير، وكل هذه الأرقام تتعلق بنفس الفترة.[1]

وفي كل الحالات، وبتوفير مناصب عمل كنتيجة لافتراض نجاح تطبيق عقد المشاركة الزكوي للفترة الممتدة بين 2003 و2013؛ حدها الأدنى 835.730 منصب والأقصى 2.507.510 منصب، فإن ذلك كان سيساهم في

* . باعتبار أن المؤسسات على اختلاف أنواعها يجب أن تستخدم مواردها بصورة تؤدي إلى تحقيق عائد على الأصول المستثمرة أكبر من تكلفة الحصول على هذه الأموال، هذه الأخيرة التي تقابلها أسعار الفائدة السائدة والمقدرة بـ 7 %.

[1] . محمد أبو عبد الله، أرقام البنك الدولي عن الجزائر تضخيم أم خطأ ؟، العربي الجديد، صحيفة الكترونية يومية، بتاريخ 2015/11/09، الموقع الإلكتروني: www.alaraby.co.uk/supplementeconomy/2015/11/8/ تاريخ الدخول: 2016/05/12.

إخراج مجموع الموظفين في المؤسسات المنشأة من دائرة الفقر، الأمر الذي كان سينعكس على الأرقام الواردة في شأن عدد الفقراء على اختلافها.

فلو أُخِذ بالرقم المقدم من الرابطة الجزائرية للدفاع على حقوق الإنسان (14 مليون) – وهو أكبر رقم أُعطِيَ لعدد الفقراء– وبعد احتساب عدد مناصب العمل المتوفرة بفضل عقد المشاركة الزكوي، فإن هذا الرقم كان سينخفض إلى أقل من 13,2مليون جزائري كحد أقصى و11,5 مليون كحد أدنى. أي أن نسبة الفقراء ستنخفض في الفترة الممتدة بين 2003 و2013 بين: 5.96 % و 17,91 %.

2.زيادة عدد المزكين وقيمة التحصيل الزكوي:إن نجاح تطبيق عقد المشاركة الزكوية يعني أن مجموع المؤسسات المنشأة ستُحسب ضمن القطاع المُزكي، وبالتالي زيادة التحصيل الزكوي بقيمة زكاة هذه المؤسسات، والمقدر بـ 10% من رأسمال هذه المؤسسات كهامش ربح ومقداره: 1 مليون دج، وتقابله قيمة الزكاة المفروضة بنسبة 2,5% والمساوية لـ 25.000,00 دج، ومنه يكون التحصيل الزكوي لسنة 2003 من المؤسسات المنشأة بصيغة المشاركة الزكوية باعتبار نسبة 12,5% للزكاة الاستثمارية: (3.381 x 25.000,00 دج= 84.525.000,00دج)، وفي سنة 2013 يكون التحصيل الزكوي من هذه المؤسسات (12.596 x 25.000,00 دج= 314.900.000,00 دج).

3.تعزيز ثقة المزكين في صندوق الزكاة:ففي ظل الإفصاح وإتاحة المعلومات والبيانات المالية عن تطور ونجاح المؤسسات المنشأة بصيغة المشاركة الزكوية، يكسب صندوق الزكاة ثقة أولئك المترددين في دفع زكواتهم لهذه الهيئة؛ وهو ما يضمن زيادة قيمة الأموال المجباة عن طريق مؤسسة الزكاة.

4.تخفيض عدد مستحقي الزكاة:إن المستفيدين من المشاركة الزكوية من مستحقي الزكاة وبعد نجاح مشاريعهم، وانضمامهم لفئة المزكين، فهم بذلك يكونون قد خرجوا من قوائم مستحقي الزكاة وهو ما ينتج عنه وُفُرات في الحصيلة الزكوية عند التوزيع، ما يؤدي بدوره إلى الزيادة في التخصيص الاستثماري من حصيلة الزكاة.

خلاصة الفصل:

صندوق الزكاة الجزائري هو مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بدأ نشاطه سنة 2003، يقوم على تحصيل الزكاة من المزكين وتجميعها، ثم توزيعها على مستحقيها، بواسطة لجانه المختلفة، ويتم صرف أموال الزكاة على الإعانات المالية المباشرة للعائلات الفقيرة وتمويل المشاريع الاستثمارية لفائدة الشباب البطال المستحق للزكاة. وفي ذات السياق أُنشِئ صندوق لاستثمار الزكاة، يمنح قروضا حسنة للشباب المستحقين للزكاة والقادرين على العمل، ويقوم بنك البركة بتسيير العملية كوكيل تقني، وبلغت قيمة القرض الحسن التراكمية لسنة 2013 :1,7 مليار دج، ساهمت في إنشاء وتمويل 6.800 مؤسسة مصغرة. إلا أن تطبيق عملية الاستثمار الزكوي عبر القرض الحسن واجه مجموعة من المعيقات؛ اقتصادية وشرعية.

ومن أجل التغلب على المعيقات التي تواجه صندوق الزكاة في استثماره للأموال الزكوية عبر القرض الحسن، قدمت هذه الدراسة مقترح سُمِّي بعقد المشاركة الزكوي، يقضي بإنشاء استثمار مشاركة مع بنك البركة؛ وهو أول بنك برأس مال مختلط في الجزائر، وهو مرخص بالقيام بجميع الأعمال المصرفية التمويل والاستثمار وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

وقد تم قياس الأثر الاقتصادي لهذا المقترح استشرافا، فتم حساب الزكاة المفترضة للفترة 2003 إلى 2013 ثم حساب الزكاة المخصصة للاستثمار وحساب كم المشروعات المصغرة الممكن إنشاؤها ومناصب العمل التي توفرها، ومن خلال كل ذلك توصلت الدراسة إلى نتائج كمية مباشرة وأخرى نوعية غير مباشرة، حيث أنه إذا كانت النسبة الاستثمارية من إجمالي قيمة الزكاة هي 12,5 % ،يكون المجموع التراكمي للفترة 2003-2013 لكل من:

- التحصيل الزكوي المفترض: هو 501,47 مليار دج.
- حجم الاستثمار المفترض: وهو الممثل بالمؤسسات المفترض إنشاؤها : 83.573 مؤسسة مصغرة.
- عدد مناصب العمل المفترض توفيرها هو 835.730 منصب.

أما عن النتائج النوعية الغير مباشرة، فهي:

- تفعيل صيغة الاستثمار بالمشاركة في بنك البركة.
- التقليل من عدد الفقراء في الجزائر.
- زيادة عدد المزكين وقيمة التحصيل الزكوي، وانخفاض عدد مستحقي الزكاة.
- تعزيز ثقة المزكين في صندوق الزكاة.

الخاتمـــــــــــــــــة

الخاتمـــــة

في إطار البحث عن إجابة للإشكالية المطروحة والتي كانت حول كيفية إنجاح استثمار أموال الزكاة عن طريق المشاركة مع بنك إسلامي، حاولت هذه الدراسة الوصل بين دعامتين أساسيتين للاقتصاد الإسلامي ألا وهما الزكاة والنظام المصرفي الإسلامي ممثلا بالبنك الإسلامي. وفي ذات السياق خصصت الدراسة فصلين نظريين وفصل ثالث تطبيقي؛ خصص الأول للزكاة كعبادة مالية وأداة اقتصادية بينما خصص الثاني للتعرف على البنوك الإسلامية وأنشطتها بصفة عامة، وتطبيق صيغة المشاركة والتحديات التي تواجهها بصفة خاصة، أما الفصل الثالث فقد تم من خلاله تقديم كل من صندوق الزكاة وبنك البركة الجزائريين وأنشطتهما بالأرقام مع بعض التحليل.

وأخيرا قدمت الدراسة مقترحا لإنجاح الاستثمار الزكوي وتم قياس أثر تطبيقه استشرافا، على كل من تحصيل الزكاة والاستثمار الزكوي ونشاط التمويل في بنك البركة، وسيتم فيما يلي اختبار الفرضيات، وعرض أهم النتائج المتوصل إليها، وتوصيات الدراسة وآفاقها.

اختبار الفرضيات :

1. مؤسسة الزكاة هي مؤسسة دينية اجتماعية تمثل الدولة وتنوبها؛ في جباية أموال الزكاة من مصادرها عبر آليات منظمة، وتوزيع حصيلة العملية على المصارف الشرعية، و استثمار جزء من أموال الزكاة وذلك بتخصيصه لتمويل مشاريع مصغرة لحساب القادرين على العمل من مستحقي الزكاة عبر صيغ شرعية، وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

2. تنقسم الأدوار الاقتصادية للزكاة إلى مستويين؛ دور اقتصادي غير مباشر ينتج عن المنافع الاجتماعية التي تقدمها الزكاة وهي القضاء على ظاهرة الفقر، والتوزيع العادل للثروة، والدخل وتحقيق التكافل الاجتماعي، ودور اقتصادي مباشر يظهر في فعالية الزكاة كأداة تساهم في ضبط التضخم، وعلاج البطالة، وزيادة الاستهلاك، والاستثمار، وتخفيض الإنفاق الحكومي، وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

3. يشهد التأصيل النظري للاستثمار بصيغة المشاركة على أهمية وضرورة تطبيق هذه الصيغة في البنوك الإسلامية، حتى تتمكن هذه البنوك من تأدية دورها المفترض كوسيط استثماري، وهو ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

4. يؤدي بنك البركة الجزائري دور الوكيل التقني في تسيير الاستثمار الزكوي وذلك من خلال منح قروض حسنة للشباب القادرين على العمل من مستحقي للزكاة، ومتابعة استرجاع أصل القرض، وهو ما يثبت صحة الفرضية الرابعة.

5.عقد المشاركة الزكوي هو عقد شركة يربط بين المستفيد من الزكاة الاستثمارية وبنك تشاركي، وتبعا لذلك يتم إنشاء مشروع مصغر مشاركة بين بنك البركة والمتحصل على الزكاة الاستثمارية من صندوق الزكاة تحت إشراف لجنة مختصة مشتركة بين البنك والصندوق لمتابعة المشروعات المنجزة ومرافقة المستثمرين الجدد الذين يديرونها، بهدف إنجاحها، وهو ما يثبت صحة الفرضية الخامسة.

6.تتمثل المساهمة الاقتصادية للمشاريع المنجزة عن طريق عقد المشاركة الزكوي في:زيادة الاستثمار الناتج عن الزكاة الاستثمارية عددا وقيمة، وتوفير مناصب عمل جديدة لعدد من البطالين، وإخراجهم من دائرة الفقر، وزيادة عدد المزكين، وهو ما يثبت صحة الفرضية السادسة.

النتائـــــــج :

أفضت هذه الدراسة إلى استخلاص مجموعة من النتائج أهمها :

الجزء النظري :

1.الزكاة عبادة مالية فرضها الله على عباده لتحقيق التكافل الاجتماعي، والتخفيف من الفقر، وإعادة توزيع الدخل والثروة.

2.للزكاة دور اقتصادي أول يظهر في تحفيز السلوك الاستهلاكي والإنتاجي لأفراد المجتمع.

3.للزكاة دور اقتصادي ثان، في حال استثمار جزء منها، يؤدي إلى نتائج اقتصادية هامة، أهمها توفير مناصب عمل إضافية وتحفيز الاستثمار .

4.البنوك الإسلامية تركز على التمويلات على حساب الاستثمارات، نظرا لضمان الربح في التمويلات، و ابتعادا عن المخاطر التي ترتبط بالاستثمارات المبنية على المشاركات .

5.تجنب صيغة الاستثمار بالمشاركة من طرف البنوك الإسلامية يبعده عن دوره الأصلي كوسيط استثماري.

الجزء التطبيقي:

6.عملية استثمار أموال الزكاة بصيغة القرض الحسن من صندوق الزكاة الجزائري واجهت بعض المشاكل، أهمها:

- بطء الإجراءات الإدارية المتبعة لتحصيل قيمة القرض.
- عدم استرجاع الأموال.
- عدم وجود ضمانات مقابل الإقراض.
- عدم كفاءة المستفيد لإدارة المشروع الممول.
- معيقات شرعية تتعلق بإقراض الفقراء في الوقت الذي يُفترض فيه تمليكهم.

7. كانت لبنك البركة تجربة في تطبيق المشاركة في بداية فترة نشاطه تكللت بالفشل، وهو ما أدى به إلى الابتعاد عن تطبيق هذه الصيغة.

8. دخول البنك كشريك في المشروع يعزز من نجاح المشروع الاستثماري المنجز.

9. لتطبيق المشاركة بين المستفيد من الزكاة الاستثمارية وبنك البركة أثر اقتصادي إيجابي تأكد من خلال:

- العدد المعتبر للمشروعات المصغرة المنشأة، وعدد مناصب العمل التي توفرها.
- العودة ببنك البركة إلى دوره الاستثماري.
- تعزيز ثقة المزكين في مؤسسة الزكاة وزيادة التحصيل الزكوي.
- زيادة عدد المزكين وانخفاض عدد مستحقي الزكاة.
- المساهمة في تخفيض عدد الفقراء في الجزائر.

التوصيـــــــــات :

1. إن استبعاد فكرة الاستثمار من صندوق الزكاة، لا يمثل الحل الأمثل فالمشكل لا يُطرح على مستوى مصدر الأموال، بل يتعلق بآلية الاستثمار ومتابعته، لذلك على القائمين على وزارة الشؤون الدينية إعادة النظر في الكيفية التي تُستثمر بها الأموال الزكوية ، وبذل مزيد من جهود المتابعة والرقابة والتقويم .

2. ضرورة إتاحة إحصائيات تفصيلية عن حقيقة نشاط صندوق الزكاة الجزائري تكون في متناول كل من يطلبها، وهو ما سيحقق عدة مزايا أهمها :

-مد جسر الثقة بين الصندوق ومجموع المزكين.

- إعطاء الفرصة الحقيقية للأكاديميين للبحث والتطوير في آليات النشاط في هذه المؤسسة.

3. على بنك البركة الإقدام على الاستثمار بالمشاركة، مع الأخذ بتدابير الاحتراز والتحوط لتجنب مخاطرها، والغنم بمزاياها وأرباحها. وهو ما سيحقق عودة البنك الإسلامي إلى مكانته الأصلية التي أسس لها في التنظير للاقتصاد الإسلامي .

4. على بنك البركة الإشارة لطبيعة المعاملات بمفهومها الشرعي في وثائقه الرسمية، وهو ما سيزيل الكثير من الشك والريبة حول مشروعية معاملات بنك البركة .

آفاق الدراسة :

هذه الدراسة تفتح المجال للبحث في :

-البحث عن النوع الأمثل من المشاركة للتطبيق في استثمار أموال الزكاة بصيغة المشاركة مع بنك إسلامي.

-تركيز البحث حول آليات التكامل في الاقتصاد الإسلامي.

-البحث في إمكانية إنشاء بنك زكوي يختص بإدارة استثمار أموال الزكاة.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: المراجع باللغة الأجنبية:

القرآن الكريم

1)كتب الحديث والفقه:

1.السيد سابق، **فقه السنة**، ج1، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، 1984.

2.عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج1 ،دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

3.محي محمد مسعد ، **نظام الزكاة بين النص والتطبيق** ، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع ، 1998 ، الإسكندرية .

4.وهبه الزحيلي، **زكاة المال العام**، دار المكتبي، دمشق، 2000

5.يوسف القرضاوي ، **فقه الزكاة** ،(**دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**)، ج1-ج2 ، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1973 .

2)كتب الاقتصاد:

6.أحمد شعبان محمد علي، **الصكوك والبنوك الإسلامية؛أدوات لتحقيق التنمية**،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2013.

7. حسين محمد سمحان،**أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، الطبعة 01، دار المسيرة، عمان،2013 .

8.حمد فاروق الشيخ،**المفيد في العمليات البنوك الإسلامية**،الصادر عن بنك البحرين الإسلامي،2010.

9. رفيق يونس المصري،**أصول الاقتصاد الإسلامي**،الطبعة الأولى،دار القلم،دمشق،2010.

10. طاهر حيدر حردان ، **الإقتصاد الإسلامي (المال – الربا –الزكاة)**، الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر ، عمان ، 1999 .

11.عبد الرحمن يسري أحمد،**قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل**،الدار الجامعية،الإسكندرية،2001 .

12 عبد الرزاق جدي الهيتي،**المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق**،الطبعة الأولى ،دار أسامة للنشر و التوزيع،عمان،1998.

13. عصام أحمد عمر مندور،**البنوك الوضعية و الشرعية–النظام المصرفي–نظرية التمويل الإسلامي–البنوك الإسلامية**،دار التعليم الجامعي، الإسكندرية،2013.

14. على سعيد ، **دليل بعث المشروعات من أموال الزكاة** ، الطبعة الأولى ، دار ميارة للنشر والتوزيع ، القيروان ، 2015 .

15. فؤاد عبد الله العمر،**دراسة مقارنة لنظم الزكاة:الجوانب العامة والادارية ، الإطار المؤسسي للزكاة (أبعاده ومضامينه)**،تحرير بوعلام بن جلالي ومحمد العلمي ، الطبعة 2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،جدة ،2001 .

16.محمد محمود العجلوني ،**البنوك الإسلامية؛أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية** ،عمان،دار المسيرة، الطبعة 01،2008 .

17.ناصر سليمان:**تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**،نشر جمعية التراث،غرداية ،الطبعة :01 ،2002.

18. نعيم نمر داوود ،**البنوك الإسلامية ؛نحو اقتصاد إسلامي** ، الطبعة الأولى،دار البداية،عمان،2012.

19. يوسف بن عبد الله الشبيلي ، **الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي** ، ج1 ، بدون دار نشر، 2002.

3)الأطروحات والرسائل الجامعية:

20. أبو بكر هاشم أبو النيل، **التحديات العملية لتطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية (بالتطبيق على المملكة العربية السعودية)**، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، قسم الاقتصاد الإسلامي ،كلية الدراسات الإسلامية ، الجامعة الأمريكية المفتوحة، 2011.

21. الياس عبد الله أبو الهيجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف المالية** ، أطروحة دكتوراه ، غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد،

الأردن ، 2007 .

22.حسني عبد العزيز يحي، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل** ، أطروحة دكتوراه ، غير منشورة ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،2009 .

23.حسينة حوحو ، **الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر (نموذج صندوق الزكاة بالجزائر)**، أطروحة دكتوراه ، غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2010/2009 .

24. ختام عارف حسن عماوي،**دور الزكاة في التنمية الاقتصادية**،رسالة ماجستير،غير منشورة،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية بنابلس،فلسطين،2010.

25.عبد الحليم غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية**، رسالة ماجيستير، منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2002.

26.فتيحة بلقاسم،**دور صندوق الزكاة الجزائري في الحد من ظاهرة الفقر للفترة 2003– ، 2013**،مذكرة ماستر في مالية المؤسسة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،قسم العلوم التجارية،جامعة العقيد أكلي محند أولحاج،البويرة،2015/2014.

27.فوزي محيريق، دور **الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي (دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة الجزائري وصندوق الزكاة الماليزي**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2014/03،2013.

28.موسى عمر امبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل**،أطروحة دكتوراه،منشورة،الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية،2008.

29.موسى مبارك خالد ،صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة العالمية،رسالة ماجستير،غير منشورة،جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،2013.

30. نعمت عبد اللطيف مشهور،**الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**،الطبعة الأولى،سلسلة الرسائل الجامعية2،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،1993..ابن منظور ، لسان العرب ، باب الزاي ، ج21، دار المعارف ، القاهرة .

4) الدوريات والمجلات:

31.سليمان بن ناصر، عبد الحميد بوشرمة ،**متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر** ،مقال منشور في مجلة الباحث، عدد 2009/07– 2010.

32.سليمان ناصر ، **تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع والأفاق من خلال دراسة تقييميه مختصرة** ، دراسة منشورة بمجلة "الباحث " دورية نصف سنوية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، بجامعة قاصدي مرباح بورقلة ، العدد الرابع 2006 .

33.عصام بوزيد وعبد الحميد قدي ،**توجه البنوك الإسلامية نحو تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** – دراسة حالة بنك البركة الجزائري – ، دراسة منشورة بمجلة " الباحث" ،العدد 2015/15 .

34. موساوي زهية ، خالدي خديجة ، **التمويل الإسلامي ؛ فرص وتحديات**، مقال منشور بمجلة الباحث ، عدد 2006/04 .

35. هلال الحاج،إخراج القيمة في زكاة الفطر،مقال منشور **بمجلة رسالة المسجد** الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بالجزائر،العدد الثالث،السنة 13،ماي–جوان 2015،ص:117-118.

5) التقارير والقوانين:

36.التقارير السنوية لبنك البركة بالجزائر، للسنوات:2008–2009–2010–2011–2012–2013–2014.

37.المعايير الشرعية ، **هيئة المراجعة ومحاسبة المؤسسات المالية الإسلامية** ، 2010 .

38. دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصادر عن **مؤسسة التمويل الدولية**،2009/01.

39.تقرير الاستقرار الاقتصادي 2014،بنك الجزائر.

6) المعاجم والقواميس:

40.ابن منظور ، لسان العرب ، ج21، دار المعارف ، القاهرة، 1984،

41. أحمد الشرباصي ، المعجم الاقتصادي الإسلامي ، دار الجيل ، 1981 .

42. نزيه حماد ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، دمشق ، 2008 .

7)المؤتمرات والملتقيات والندوات:

43. إبراهيم أبوبكر المدنيني،**أسلوب التمويل والاستثمار بالمشاركة في النظام المصرفي الإسلامي** مع دراسة حالة بنك التضامن الإسلامي بالسودان، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.

44.أحمد عزوز،**الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة في التقليل من الفقر**،مداخلة خلال الملتقى الدولي:الاقتصاد الإسلامي؛الواقع ورهانات المستقبل،المنظم بجامعة غرداية-الجزائر-أيام 23-24 فيفري 2011.

45. الوافي الطيب،، **دور الزكاة في معالجة مشكلتي البطالة و الفقر: تجربة صندوق الزكاة الجزائري** ، مداخلة خلال الملتقى الدولي للمالية الاسلامية بصفاقس،تونس، بعنوان الرؤية الإسلامية لمقاومة الفقر و البطالة عن طريق الزكاة والأوقاف والتمويل المصغر، المنظم من طرف جامعة صفاقس وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة،خلال الفترة 27-28-29 جوان 2013 .

46. أمينة حمادة وفايزة بن حمو،**دور صندوق الزكاة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،بحث مقدم للملتقى الدولي حول المالية الإسلامية،المقام في مدينة صفاقس بالجمهورية التونسية،منظم من قبل جامعة صفاقس بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية-جدة،خلال الفترة:27-28-2013/06/29.

47. بشر محمد موفق لطفي، **أثر الزكاة والوقف في الرفاه الاقتصادي والاجتماعي** ، بحث مقدم للملتقى الدولي حول المالية الإسلامية،المقام في مدينة صفاقس بالجمهورية التونسية،منظم من قبل جامعة صفاقس بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية-جدة،خلال الفترة:27-28-2013/06/29.

48. بودلال علي وبوكليخة بومدين،**الزكاة بين الطابع المؤسساتي الرسمي وغير الرسمي ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية**،بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل غير الربحي-الزكاة والوقف- في تحقيق التنمية المستدامة،يومي:20-21 ماي 2013،مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر،جامعة سعد دحلب بالبليدة،الجزائر.

49. بودلال علي وبوكليخة بومدين،**الزكاة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية ؛دراسة مقارنة بين تجربتي السودان و الجزائر**، بحث مقدم للملتقى الدولي حول المالية الإسلامية،المقام في مدينة صفاقس بالجمهورية التونسية،منظم من قبل جامعة صفاقس بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية-جدة،خلال الفترة:27-28-2013/06/29.

50.سليمان ناصر،**التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية؛نموذج الخصم و الاعتماد المستندي** ،بحث مقدم للملتقى الوطني حول "المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة:منافسة،مخاطر وتقنيات" المنظم من كلية علوم التسيير،جامعة جيجل،أيام 06-07 جوان 2005.

51. سليمان ناصر،**رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامي**ة؛**الواقع والإشكالات**،ورقة بحثية مقدمة ل"أيام الزيتونة للمالية الإسلامية 2013" تنظيم مصرف الزيتونة،تونس،أيام 11 إلى 15 جوان 2013.

52. سليمان ناصر ،**مبادئ التمويل الإسلامي في عمليات البنوك الإسلامية**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول " أخلاق الإسلام واقتصاد السوق "تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى، فندق الأوراسي الجزائر العاصمة ، أيام 27-28-29 مارس 2006.

53.سليمان ناصر وعواطف محسن، **القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة دراسة تقييميه لأنشطة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM) الجزائر**، بحث مقدم الملتقى الدولي للمالية الإسلامية بصفاقس،تونس، بعنوان الرؤية الإسلامية لمقاومة الفقر و البطالة عن طريق الزكاة والأوقاف والتمويل المصغر، المنظم من طرف جامعة صفاقس وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة،خلال الفترة 27-28-

29 جوان 2013.

54.سليمان ناصر وعواطف محسن،**تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن**،بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل،تحت عنوان :"تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر"،المنظم من طرف أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية بالخرطوم والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة،المنعقد أيام:11،10،09 أكتوبر 2011.

55. سيد أحمد حاج عيسى و ايراين إيمان، **تجربة صندوق الزكاة الجزائري في تثمير أموال الزكاة**، بحث مقدم للملتقى الدولي للمالية الإسلامية بصفاقس،تونس، بعنوان الرؤية الإسلامية لمقاومة الفقر و البطالة عن طريق الزكاة والأوقاف والتمويل المصغر، المنظم من طرف جامعة صفاقس وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة،خلال الفترة 27-28-29 جوان 2013.

56. عبد الستار أبو غدة ، **التمويل بالمشاركة؛ الآليات العملية لتطويره** ، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي في الفترة 19-20 جانفي 2011.

57. عبد القادر جعفر،**ضوابط المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي**، مداخلة خلال الملتقى العلمي الأول حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، المنظم من طرف جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20-21 أكتوبر 2009

58. عبد الله بن منصور و عبد الحكيم بزاوية،بحث بعنوان: **صندوق الزكاة الجزائري كآلية لمعالجة ظاهرة الفقر**، بحث مقدم للملتقى الدولي للمالية الإسلامية بصفاقس،تونس، بعنوان الرؤية الإسلامية لمقاومة الفقر و البطالة عن طريق الزكاة والأوقاف والتمويل المصغر، المنظم من طرف جامعة صفاقس وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة،خلال الفترة 27-28-29 جوان 2013 .

59.علاش أحمد ، دراوسي مسعود ، النشاط المصرفي بدون فوائد " أسلوب المشاركة نموذجا " ، ورقة بحثية مقدمة "الملتقى الدولي الثاني بعنوان :الأزم المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية ، النظام المصرفي الإسلامي نموذجا " المنظم بالمركز الجامعي بخميس مليانة ، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير يومي 5-6 ماي 2009 .

60. كمال رزيق، **تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية** ،بحث مقدم لملتقى الخرطوم للمنتجات الإسلامية-النسخة الرابعة- بعنوان:التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية،المنظم من قبل مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية بالخرطوم يومي 5-6 أفريل 2012.

61. لزهر قواسمية وبراهيمي سمية وبلعايش ميادة، مداخلة بعنوان: **صندوق الزكاة....رؤية حديثة لجمع وتوزيع واستثمار الأموال دراسة حالة "التجربة الجزائرية"**،خلال الملتقى الدولي للمالية الاسلامية بصفاقس،تونس، بعنوان الرؤية الإسلامية لمقاومة الفقر و البطالة عن طريق الزكاة والأوقاف والتمويل المصغر، المنظم من طرف جامعة صفاقس وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة،خلال الفترة 27-28-29 جوان 2013 .

62.لسلوس مبارك ، شخار نعيمة ، إدارة **البنوك الإسلامية لصناديق استثمار أموال الزكاة مع اشارة إلى حالة الجزائر** ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف)في تحقيق التمنية المستدامة ، يومي : 20-2013/05/21 ، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر ، جامعة سعد دحلب بالبلدية ، الجزائر .

63. لقمان محمد مرزوق ، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي** ، وقائع الندوة رقم 34، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية لمدينة المحمدية ، المغرب ، بالتعاون مع الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي خلال الفترة 18-22 جوان 1990.

64. ليازيد وهيبة، **دور صندوق الزكاة في مكافحة الفقر –حالة الجزائر–**، بحث مقدم للملتقى الدولي للمالية الإسلامية بصفاقس،تونس، بعنوان الرؤية الإسلامية لمقاومة الفقر و البطالة عن طريق الزكاة والأوقاف والتمويل المصغر، المنظم من طرف جامعة صفاقس وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة،خلال الفترة 27-28-29 جوان 2013 .

65. محمد الجموعي قريشي وحدة فروحات، **فعالية السياسة المالية في ظل الاقتصاد الاسلامي ؛دراسة تجربة صندوق الزكاة في الجزائر**، مداخلة خلال الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المنظم من قبل معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المركز الجامعي ،غرداية ، ، أيام 23-24 فيفري 2011.

66. محمد خميستي بن رجم،**أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير صندوق الزكاة الجزائري وتفعيل دوره في تحقيق التنمية الشاملة**،بحث مقدم للمؤتمر الدولي العاشر حول القتصاد الإسلامي والتمويل، المنظم من قبل مركز الاقتصاد والتمويل الاسلامي في جامعة حمد بن خليفة بقطر يومي 23-24 مارس 2015 .

67.محمد عبد الكريم المومني، **الإجارة المنتهية بالتمليك بين النظرية والتطبيق**، بحث مقدم لمؤتمر "الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، المنظم من طرف جامعة عجلون الوطنية، الأردن يومي 15-16 أفريل 2013.

68.محمد علي القري،**البدائل الشرعية للجاري مدين–تأصيل ومعالجة الإشكاليات التطبيقية**–،بحث مقدم لندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثامنة والمنظمة من قبل البنك الأهلي التجاري بالمملكة العربية السعودية،2015،

69. موسى بن منصور وتوفيق براهم شاوش، **دور التمويل الأصغر في محاربة الفقر في المناطق الريفية ضمن أطر المالية الإسلامية**، بحث مقدم للملتقى الدولي حول المالية الإسلامية،المقام في مدينة صفاقس بالجمهورية التونسية،منظم من قبل جامعة صفاقس بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية–جدة،خلال الفترة:27-28-2013/06/29.

70. ياسر عبد الكريم حواري، **الرقابة الدولية على المصارف الإسلامية**،بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثالث والعشرون حول الاقتصاد الإسلامي– الحاجة إلى التطبيق وضرورات التحول– ،المنظم بجامعة الإمارات العربية المتحدة، أيام 6-2015/10/7.

71.يوسف الشبيلي، **التمويل بالمشاركة –الآليات العملية لتطويره –** ، بحث مقدم إلى الندوة الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي في الفترة 19-20 جانفي 2011.

8)محاضرات:

72. خليدة عابي،**النظريات القديمة التي درست علاقة المسيرين بالملاك ذات العلاقة بالحوكمة**،محاضرة غير منشورة في مقياس حوكمة المصارف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الوادي،بتاريخ 2015/12/03.

73. فوزي محيريق،**تفصيل فقهي و مقارني لبعض الأعمال التي تقدمها المصارف الإسلامية**،محاضرة غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير بجامعة الوادي،2015/11/14.

74.فوزي محيريق، **ورشة علمية مع طلبة الماستر**، معاملات مالية معاصرة، فيفري 2015، غير منشورة، معهد العلوم الإسلامية،جامعة حمه لخضر بالوادي.

75. ناصر سليمان،**التحديات الراهنة للمصرفية الإسلامية**،محاضرة منشورة،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،فيرجينيا،2015/05/15

9) المواقع الالكترونية:

76.محمد بن عبد الرحمان الحفظاوي ، **أحكام استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته** ، http://www.redoreg.com/Tcomplet/HAFDAOUI.pdf.24/03/2016/

77. الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بالجزائر،تاريخ الدخول:2016/03/26
www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-19-40/ 10-2010-05-08-27-32.html

78. استمرار تجميد القرض الحسن لخمس سنوات أخرى، **موقع الخبر أونلاين**/واج/2015/10/26-16:32
http://www.elkhabar.com/press/article/93211/#sthash.cuhqCO5r.dpuf تاريخ الدخول 2016/04/03

79.موقع جريدة الشروق أون لاين بتاريخ:2016/01/23، http://www.echoroukonline.com/ara/articles/270202.html ،تاريخ الدخول:2016/04/09

80.موقع بنك البركة في الجزائر الالكتروني-albaraka-bank.com/ar/index.**option=com_content&task=view&id=218&Itemid=28 ، تاريخ الدخول 2016/03/29.

81. تصريح لوكالة الأنباء الجزائرية في 2015/10/31 الموقع الرسمي للوزارة محمد-عيسى-يدعو-الجامعيين-إلى-تقديم-الاقتراحات-لجعل-من-

صندوق-الزكاة-مؤسسة-حديثة /http://www.marw.dz/index.php. html تصريحات/166-وكالة-الأنباء-الجزائرية/1475

82. أحمد محمد نصار ، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية ، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي موقع iefpedia.com/arabe/26076 ، تاريخ الدخول 2016/03/05 .

83. الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة/http://www.mtess.gov.dz/index.php/ar تاريخ الدخول:2016/04/28

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

84.Evolution de la production intérieur brute et du produit intérieur brut pour les années: de 2007 à 20013.ONS